

مِنْ مَنْ يَرِيدُ
فِي

بِيَانِ الْجَهَادِ وَالْأَعْلَامِ

قَالَ اللَّهُ
فَقِيمَةُ دِينِكَ إِنَّمَا يَعْلَمُ
مَا تَحْكُمُ وَمَا تَرَى

لِلَّهِ الْعِزَّةُ

بِالْعَلَيْهِ
الْحَمْدُ

لِلَّهِ



مَهْدِيَّ بْنُ الْجَعْلَانِ
فِي بَيَانِ الْإِحْكَالِ وَالْإِجْرَامِ

~~مَهْدِيُّ الْجَاهِلِيَّةِ~~

فِي

بَيَانِ الْجَاهَلَةِ وَالْجَاهِلِ

تَأْلِيفُ

فَقِيرِ عَصْرٍ لِبَرِّ الْعِظَمَى

الشَّيْخِ عَبْدِ اللَّٰهِ لِي الْمُسْوَدِيِّ الشَّبَرِيِّ

المجلد الثامن عشر

سر شناسه
 عنوان و نام پدیدآور
 مشخصات نشر
 مشخصات ظاهري
 شابك
 وضعیت فهرست نویسی
 فیضا
 عربی.
 یادداشت
 یادداشت
 عنوان قراردادي
 موضوع
 موضوع
 موضوع
 شناسه افزوده
 رده بشدی کنگره:
 رده بشدی دیوبی
 شماره کتابشناسی ملی



انتشارات دار التفسیر

اسم الكتاب:	مهذب الاحکام في بيان الحال والحرام
الجزء:	الثامن عشر
تأليف:	سماحة آية الله العظمى السيد عبدالاعلى السبزوارى
الطبعة:	الأولى
تاريخطبع:	١٤٣٠ هـ - ١٣٨٨ هـ - ٢٠٠٩ م
الناشر:	دار التفسير
المطبعة:	نگین
الكمية:	٢٠٠٠ نسخة
رقم الايداع الدولي للدوره:	٩٧٨-٩٦٤-٥٣٥-١٥٥-٥ / ٩٧٨-٩٦٤-٥٣٥-١٥٥-٥
رقم الايداع للجزء الثامن عشر:	٩٧٨-٩٦٤-١٧٦-٠ / ٩٧٨-٩٦٤-٥٣٥-١٧٦-٠

يوزع هذا الكتاب:
 العراق: النجف الأشرف، سوق الحويش، مكتبة المهدب، الجوال ٠٧٨٠١٥٤١٥٢٣
 ايران: قم، شارع معلم، ميدان روح الله، انتشارات دار التفسير، تليفون ٧٧٤٤٢١٢

بسم الله الرحمن الرحيم

بيع الصرف

وهو: بيع الذهب أو الفضة، أو الفضة بالفضة أو بالذهب بلا فرق بين المسكوك منهما وغيره^(١) ولا فرق فيه بين الحالص والمعشوش والمركب من أحدهما مع شيء آخر حتى الخيوط المصوقة من الذهب أو

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام
على أشرف خلقه محمد وآلـه الطيبين الطاهرين.

بيع الصرف

(١) هذا اصطلاح لدى الفقهاء، ويشهد له العرف الخاص في المسكوك أيضاً وقد اصطلاح على من يبيع غير المسكوك منهما بـ(الصانع) ولا مشاحة فيه وقد جمع في هذا القسم من البيع حكمان.
أحدهما: الربا كل مع جنسه لأنهما من الموزون.
الثاني: التقابل في المجلس في كل منهما ولو بالنسبة إلى غير جنسه كالذهب بالفضة وبالعكس على ما يأتي تفصيله.
ولكن البحث في هذه المسائل ساقط في هذه الأعصار لرواج المعاملات

الفضة ومن شيء آخر^(٢). ويشترط في صحته التقادب في مجلس العقد فلو تفرقا ولم يتقادبا بطل البيع^(٣)،

في العالم بالنقود الورقية ولسقوط المعاملة بالفضة والذهب المسكوكين حتى انه يشتري المسكوك منهما وغير مسوكهما بالنقود الورقية أيضاً.
وادعوى: أن منشأ اعتبار تلك النقود يرجع إلى الذهب والفضة لكونها طريقاً إليهما.

مردود. أولاً: بأن المنساق من أدلة بيع الصرف ما إذا كان الثمن والمثنى بنفسهما من الذهب أو الفضة أو بالاختلاف لا ما إذا كانوا شيئاً آخر وكان منشأ اعتبار الذهب أو الفضة.

وثانياً: أن منشأ اعتبار النقود الورقية المعادن والصناعات التجارية وسائر الجهات التي تعتبرها الدول وليس خصوص الذهب أو الفضة فتصير غالباً المسائل المذكورة في بيع الصرف من كتب الفقهاء من المسائل الفرضية إلا ان يبدل الله الدهر عوداً إلى بدء وليس ذلك منه تعالى بعيد.

(٢) لإطلاق الأدلة الشامل لهذا التعليم، وظهور إجماعهم عليه أيضاً. إلا ان يشكل في الخيوط المصنوعة من أحدهما أنها ليست من جنس أحدهما بل يطلق عليها شيء آخر عرفاً كالكلبتون وغيرها فالتمسك بالإطلاق فيها تمسك بالدليل في الموضوع المشكوك.

(٣) لنصوص مستفيضة - مضافاً إلى الإجماع.

منها قول علي عليه السلام في خبر ابن قيس: «لا يبتاع رجل فضة بذهب إلا يداً بيده، ولا يبتاع ذهباً بفضة إلا يداً بيده»^(١).

ومنها قول أبي عبد الله عليه السلام في صحيح ابن حازم: «إذا اشتريت ذهباً بفضة أو فضة بذهب فلا تفارقه حتى تأخذ منه وان نزى حائطاً فائز معه»^(٢)، إلى

(١) الوسائل باب: ٢ من أبواب الصرف .٣

(٢) الوسائل باب: ٢ من أبواب الصرف .٨

ولو قبض البعض صح فيه خاصة^(٤) وبطل بالنسبة إلى ما لم يقبض^(٥) ويختيران معاً في إجازة ما صح فيه وفسخه^(٦)، وكذا إذا بيع أحد النقادين مع غيرهما صفة واحدة ولم يقبض الجملة حتى تفرقا بطل البيع بالنسبة

غير ذلك من الأخبار، وظاهر النصوص ومعقد الإجماع كون القبض شرطاً للصحة وقبله لا صحة ولا نقل ولا انتقال.

ونسب إلى الصدوق عدم اشتراط التفاصيل في المجلس، لأنباء الساباطي الأربع المشتملة على نفي البأس عن بيع الدرهم بالدنانير نسبة وعن سلف الدنانير بالدرهم^(١)، وموثق زرارة عن أبي جعفر قال: «لا بأس أن يبيع الرجل الدنانير نسية بمائة أو أقل أو أكثر»^(٢)، ولكنه لا بد من طرحها أو حملها على بعض المحامل لمخالفتها للإجماع والنصوص المعول بها عند الأصحاب.

(٤) لوجود المقتضى فقد المانع بالنسبة إليه فلا بد من الصحة.

(٥) لقد شرط الصحة بالنسبة إليه فلا بد من البطلان ولا بأس باختلاف حكم عقد واحد بحسب أجزاء متعلقة لانحلال البيع بالنسبة إلى الأجزاء كما في بيع ما يملك وما لا يملك في الصحيح في الأول وببطل في الأخير.

(٦) لبعض الصفقة ما لم يكن تفريط في البين ولا فيختص الخيار بغير المفترط.

وأما صحيح الحلبي قال: «سألت أبي عبدالله^{عليه السلام} عن رجل ابتعث من رجل بدينار وأخذ بنصفه بيعاً وبنصفه ورقاً؟ قال^{عليه السلام}: لا بأس، وسألته هل يصلح أن يأخذ بنصفه ورقاً أو بيعاً ويترك نصفه حتى يأتي بعد فياخذ به ورقاً أو بيعاً؟ فقال: ما أحب أن أترك منه شيئاً حتى آخذه جميعاً فلا تفعله»^(٣)، فهو مجمل لا بد من رده إلى أهله أو حمله على ما لا يخالف القواعد.

(١) و(٢) الوسائل باب: ٢ من أبواب الصرف: ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٤ ج: ١٢.

(٣) الوسائل باب: ٢ من أبواب الصرف حديث: ٩.

إلى النقد وصح بالنسبة إلى غيره مع الخيار كما مر^(٧).

(مسألة ١): لو فارقا المجلس مصطحبين لم يبطل البيع فإذا تقاضا قبل ان

يفترقا صح^(٨).

(مسألة ٢): إنما يشترط التقادم في معاوضة الندين إذا كانت بالبيع

دون ما إذا كانت بغيره، كالصلاح والهبة المعرضة وغيرهما^(٩).

(مسألة ٣): يكفي في القبض كونه في الذمة ولا يحتاج إلى قبض

آخر^(١٠)، ولو كان في ذمة زيد دراهم لعمرو فباعها بالدنانير قبل التفرق

صح^(١١) بل لو وكلّ زيد بأن يقبض عنه الدنانير التي صارت ثمن

(٧) أما بطلان البيع بالنسبة إلى النقد فلعدم تحقق شرط الصحة وهو القبض في المجلس. وأما الصحة بالنسبة إلى غيره فلعدم اعتبار القبض في المجلس فيه وحينئذ فمقتضى الإطلاقات والعمومات الصحة. وأما الخيار فلتبعض الصفقة كما مر.

(٨) لأن المناط بالمجلس في المقام حالة اجتماع المتباعين في مقابل التفرق لا حالة إنشاء المعاملة، ويدل عليه قول أبي عبد الله علیه السلام فيما مر من صحيح متصور: «فلا تفارقه حتى تأخذ منه وإن نزى حائطاً فائز معه» فإنه نص في أن المناط في البطلان على تحقق المفارقة لا أن يكون المناط حالة اجتماع مجلس إنشاء العقد

(٩) لاختصاص أدلة اعتباره بخصوص البيع فيرجع في غيره إلى الأصل والإطلاق والعموم.

(١٠) لأن ما في الذمة كالمحبوب عرفا وشرعا، لفرض تسلط الشخص على ذمته كسلطه على ما قبض. هذا إذا كانت الذمة مشغولة قبل العقد وإن اشتغلت بالعقد فمع تتحقق القبض الخارجي يصح ومع عدمه لا يصح.

(١١) لفرض أن الدر衙م في ذمة زيد فهي مقبوسة له فعلا والمفروض الدنانير صارت مقبوسة لعمرو فعلا فتحقق القبض من الطرفين قبل التفرق.

الدرادم صح أيضاً^(١٢).

- (مسألة ٤): إذا اشتري منه دراهم ببيع الصرف ثم اشتري بها منه دنانير قبل قبض الدرادم لم يصح البيع الثاني^(١٣) فإذا قبض الدرادم بعد ذلك قبل التفرق صح الأول^(١٤) وإن لم يقبضها حتى افترقا بطل الأول أيضاً^(١٥).
- (مسألة ٥): إذا كان له على شخص دراهم فقال للذى عليه الدرادم:

(١٢) لأن قبض الوكيل كقبض الموكل فقد تحقق القبض قبل التفرق من كل منها.

(١٣) لعدم تتحقق قبض الدرادم بعد في العقد الأول الذي تترتب عليه صحة الثاني فيبطل البيع الثاني من هذه الجهة سواء كانت الدرادم كلية أو شخصية، لاعتبار القبض على أي تقدير، وما تقدم من أن ما في الذمة كالمقبوظ إنما هو فيما إذا كانت الذمة مشغولة قبل البيع لا ما إذا اشتغلت به.

وقد يستدل على البطلان بمفهوم صحيح ابن عمار قال: «قلت لأبي عبدالله عليهما السلام الرجل يجيئني بالورق يبيعها يريد بها ورقا عندي فهو اليقين انه ليس يريد الدنانير ليس يريد إلا الورق فلا يقوم حتى يأخذ ورقي فاشترى منه الدرادم بالدنانير فلا تكون دنانيره عندي كاملة فأستقرض له من جاري فأعطيه كمال دنانيره ولعلي لا أحرز وزنها، فقال عليهما السلام: أليس تأخذ وفاء الذي له؟ قلت بلى، قال عليهما السلام: ليس به بأس»^(١)، ولكنه مجمل أو أجنبى عن المقام فراجع المطولات.

(١٤) لتحقق القبض فيكون المقتضي للصحة موجود والمائع عنه مفقوداً فيصح لا محالة ويحصل بذلك منشأ صحة العقد الثاني أيضاً.

(١٥) لما مر من اعتبار القبض قبل التفرق في بيع الصرف.

«حولها دنانير» فرضي بذلك وتقبل دنانير في ذمته بدل الدرهم صح ذلك ويتحول ما في ذمته من الدرهم إلى الدنانير وإن لم يتقاضا^(١٦)، وكذلك لو كان له عليه دنانير فقال له حولها دراهم^(١٧).

(مسألة ٦): الدرهم والدنانير المغشوشة ان كانت رائجة بين عامة

(١٦) للأصل بعد الشك في أن هذا بيع حتى يجري عليه اشتراط التقابض في المجلس أولاً مضافاً إلى الإجماع والنص الخاص ك الصحيح ابن عمر، قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: تكون للرجل عندي من الدرهم الوضع فيلقاني فيقول كيف سعر الوضع اليوم؟ فأقول له: كذا فيقول أليس لي عندك كذا وكذا ألف درهم وضحا؟ فأقول بلى فيقول لي: حولها دنانير بهذا السعر وأثبتتها لي عندك فما ترى في هذا؟ فقال لي إذا كنت قد استقصيت له السعر يومئذ فلا بأس بذلك فقلت: أني لم أوازنها ولم أناقده إنما كان كلام مني ومنه، فقال أليس الدرهم من عندك والدنانير من عندك؟ قلت: بلى، قال فلا بأس بذلك^(١)، وغيره من الأخبار، والمراد من الوضع أي: الصحيح الرائق.

(١٧) للأصل بعد الشك في أن ذلك من البيع، مضافاً إلى الإجماع صحيح عبيد بن زرارة قال: «سألت أبي عبد الله عليه السلام: يكون عنده دراهم فآتىه فأقول: حولها دنانير من غير أن أقبض شيئاً؟ قال عليه السلام: لا بأس قلت: يكون لي عنده دنانير فآتىه فأقول: حولها دراهم وأثبتتها عنده ولم أقبض منه شيئاً، قال عليه السلام: لا بأس^(٢)، وحيث أن الحكم مطابق للأصل وقاعدة السلطنة يجري في غير الصرف أيضاً كالنقود الورقية أيضاً، فلو كان له على أحد نقود ورقية إيرانية أو سعودية، فقال حولها عراقية يجوز ذلك بعد تراضيهما عليه مع أنه لو كان بيعاً يجوز ذلك فيها أيضاً لعدم اعتبار التقابض في المجلس فيها.

(١) الوسائل باب: ٤ من أبواب الصرف حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٤ من أبواب الصرف حديث: ٢.

الناس مع علمهم بأنها كذلك يجوز إخراجها وإنفاقها ومعاملة بها^(١٨) وإلا فلا يجوز إنفاقها إلا بعد إظهار حالها^(١٩) بل الأحوط ترك المعاملة بها^(٢٠).

(١٨) للسيرة القطعية، وعمومات الأدلة، وأصالة الإباحة، ونصوص كثيرة منها خبر حريز. قال: «كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فدخل عليه قوم من أهل سجستان فسألوه عن الدرهم المحمول عليها، فقال عليه السلام: لا يأنس إذا كان جواز المصر»^(١) وذيله يشمل الدنانير وإن لم تكن مذكورة في الصدر بل جميع هذه النصوص إرشاد إلى السيرة لا أن تكون تعبداً شرعاً.

(١٩) إجماعاً ونصاً كخبر ابن مسلم، قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يعمل الدرهم يحمل عليها النحاس أو غيره ثم يبيعها، قال عليه السلام: إذا يبين ذلك فلا يأنس»^(٢)، ويشمل ما إذا كان الغش من غيره أيضاً لأن الحكم موافق لقاعدة نفي الضرر.

(٢٠) لمكاتبة جعفر بن عيسى قال: «كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام ما تقول جعلت فداك في الدرهم التي أعلم أنها لا تجوز بين المسلمين إلا بوضيعة، تصير إلى من بعضهم بغير وضيعة بجهلي به وإنما آخذه على أنه جيد أيجوز لي إن آخذه وأخرجه من يدي على حد ما صار إلى من قبلهم؟ فكتب لا يحل ذلك، وكتبت إليه جعلت فداك هل يجوز أن وصلت إلى رده على صاحبه من غير معرفته به، أو إيداله منه وهو لا يدرى أني أبدله منه أو أرده عليه فكتب لا يجوز»^(٣)، وخبر المفضل قال: «كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فألقي بين يديه درهماً فألقى إلى درهماً منها، فقال: أيش هذا؟ فقلت: ستوق، فقال: وما المستوق؟ فقال: طبقتين فضة وطبقة من نحاس وطبقة من فضة، فقال عليه السلام: اكسرها فإنه لا يحل

(١) و (٢) الوسائل باب: ١٠ من أبواب الصرف حديث: ١٠ و ٢.

(٣) الوسائل باب: ١٠ من أبواب بيع الصرف حديث: ٨.

ولو كانت معمولة لأجل غش الناس لا يجوز إيقاعها^(٢١).

(مسألة ٧): لو بيعت الفضة بالفضة أو الذهب بالذهب لا بد من مراعاة أن لا يلزم الربا^(٢٢) وحينئذ يتخلص منه بإحدى الطرق التي تقدم سابقاً^(٢٣).

ومنها: الضمية ولو كانت هي الغش فيهما. بخلاف ما إذا بيع الذهب بالفضة أو بالعكس إذ لا رباء حينئذ^(٢٤)، وكذا لا رباء في الريال المعهود إذا بيع بمثله^(٢٥)، وكذا في كسور الريال من النصف والعشر ونحو ذلك.

(مسألة ٨): يكفي في الضمية وجود الغش إن كان له مالية عرفية فإذا بيعت فضة مغشوشة بمثلها جاز بالمثل إذا فرض التساوي في الغش

بيع هذا ولا إنفاقه^(١)، ولو لا قصور السند لصلاح للجزم بالحرمة مع إمكان حمل إطلاقها على ما إذا لم يبين الحال. وتقدم في المكاسب المحرمة ما ينفع المقام^(٢).

(٢١) لكونها حينئذ مادة الفساد والإفساد ويستفاد ذلك مما مر من خبر المفضل أيضاً ويجري تمام ما مرّ في النقود الورقية، لكون جميع ما مر مطابق لقاعدة نفي الضرر في الجملة وتقدم في المكاسب المحرمة مسألة ٢٠ ما ينفع المقام^(٣).

(٢٢) لأنهما موزونان ومثليان فيتحقق موضوع الرباء.

(٢٣) وتقدم في مسألة ١٩ من المسائل التي يتخلص بها من الربا^(٤).

(٢٤) لفقد شرط المثلية.

(٢٥) لأنه من المعدود لا الموزون فلا موضوع للربا فيه.

(١) الوسائل باب: ١٠ من أبواب الصرف حديث: ٥.

(٢) و(٣) راجع ج: ١٦ صفحة: ١٠٨ و ٦٢.

(٤) راجع ج: ١٧ صفحة: ٣٢٢ - ٣٢٧.

عند أهل الخبرة أو كان تفاوت في البين ولكن كان بحيث يتسامح فيه عرفاً (٢٦)، وكذا يجوز بالتفاضل أيضاً (٢٧)، وإذا بيعت المغشوشة بالخالصة لا بد وان تكون للخالصة زيادة على الفضة المغشوشة لتقع تلك الزيادة في مقابل الغش (٢٨).

(مسألة ٩): إذا اشتري فضة معينة بفضة أو بذهب فوجدها من غير

(٢٦) لتحقق المثلية حينئذ في الجنس الربوي فتشمله الإطلاقات والعمومات الدالة على جواز البيع مثلاً بمثل، وكذا في صورة التفاوت، لفرض انه مما يتسامح فيه فترجع إلى المثلية أيضاً.

(٢٧) لوقوع الزيادة في مقابل الغش المفروض ان له مالية يقابل بالمال فلا يلزم محذور الربا حينئذ.

(٢٨) لفرض أن للزيادة مالية لا بد وان يقع بإزائها المال ولا ربا حينئذ لوقوع الزيادة بإزاء الغش الذي له مالية هذا إذا وقعت المعاملة بالنسبة إليها أيضاً ولكن لو أعطيت مجاناً أو لم يكن لها مالية فلا يلزم ذلك بل قد تكون الزيادة في الخالصة موجبة للربا فيبطل البيع من هذه الجهة.
وخلاصة الأقسام سبعة.

الأول: كون الغش يسيراً يتسامح فيه عرفاً لا بد فيه من اعتبار المثلية لثلاثة يلزم الرباء ولا يجوز التفاضل.

الثاني: كونه مما لا يتسامح فيه ولم يكن له قيمة يجب التماطل ولا يجوز التفاضل.

الثالث: مما لا يتسامح وكانت له قيمة يجوز التفاضل حينئذ لوقوع الزيادة في مقابل الزيادة.

الرابع: كون كل منهما مشتملاً على الغش الذي له قيمة يجوز التفاضل لأنصراف الزيادة إلى الغش.

الخامس: كون كل منهما مشتملاً على الغش مع عدم القيمة له فإن علم

الجنس - كالنحاس والرصاص - بطل البيع^(٢٩) وليس له مطالبة البدل ولا الأرش، كما انه ليس للبائع إلزامه به^(٣٠) ولو وجد بعضه، كذلك بطل فيه وصح في الباقي^(٣١) وله رد الكل^(٣٢)، كما أن لهأخذ الجيد فقط بحصة من الثمن^(٣٣)، وإذا اشتري فضة كلية في الذمة بذهب أو فضة وبعد ما قبضها وجد المقبض - كلا أو بعضا - من غير الجنس فإن كان قبل ان يتفرقوا فللبائع الإبدال بالجنس وللمشتري مطالبة البدل^(٣٤)، وإن كان بعد التفرق بطل البيع في الكل أو البعض كما مر^(٣٥).

مقدار الغش وكانا متساوين يجوز البيع متساويا ولا رباء حينئذ.

السادس: هذه الصورة مع التفاوت في مقدار الغش لا يجوز لأجل الرباء.

السابع: هذه الصورة مع عدم العلم بالمقدار ولا يجوز لاشتراط العلم بالتساوي كما مر ويتجرى هذه الوجوه في كل ربوبي مطلقا إذا كان لأحدهما أو لكل منهما خليط غشا كان أو غيره. ومنه يظهر حكم الخيوط التي تصنع من الذهب وغيره.

(٢٩) لأن ما قصد وقوع البيع عليه لم يقع في الخارج، وما وقع عليه البيع لم يكن مقصوداً هذا مضافاً إلى الإجماع على البطلان.

(٣٠) لعدم حق لأحدهما على الآخر بعد بطلان العقد الذي وقع بينهما.

(٣١) أما البطلان فلما مر في سابقة. وأما الصحة في الباقي فلوجود المقتضي فقد المانع فتشمله الأدلة لا محالة.

(٣٢) لبعض الصفقة.

(٣٣) لاتحلال البيع بالنسبة إلى أجزائه والمفروض أن له الخيار بما شاء وأراد.

(٣٤) لعدم فردية المقبض للكي، فيكون هذا القبض كالعدم فعلى البائع الإبدال بمقتضى التزامه وللمشتري المطالبة بمقتضى حقه.

(٣٥) لما تقدم من اعتبار التقابل قبل التفرق لأن بالتفرق قبله ببطل البيع

هذا كله إذا كان من غير الجنس، ولو كان من الجنس ولكن ظهر فيه عيب كخشونة الجوهر والغش الزائد على المتعارف واضطراب السكة ونحوها ففي ما إذا كان المبيع فضة معينة في الخارج كان له الخيار برد الجميع أو إمساكه^(٣٦) بل له رد المعيب وحده أيضاً^(٣٧)، ويجوز لهأخذ الأرش لو كان العوضان متجانسين - كالفضة بالفضة - فضلاً عما اختلفا كالفضة بالذهب أو بالعكس^(٣٨) ولا فرق في ذلك بين كون الأرش من غير

أما في الكل أن لم يقبض الكل أو في البعض إن لم يقبض كذلك.

(٣٦) لما تقدم في خيار العيب الشامل للمقام أيضاً.

(٣٧) راجع مسألة ١٨ من خيار العيب^(١)، فقد تقدم تفصيل المقام فيها.

(٣٨) النزاع في جواز أخذ الأرش في المتجانسين صغروي لا أن يكون كبرويا، فإن استظره من الأدلة ان الأرش جزء من العوضين يترتب عليه جميع أحكام العوضين مطلقا فلا يجوز أخذ الأرش للزوم الرباء وكذا لا يجوز أخذه بعد التفرق في المقام، وإن استظره العدم لا يترتب عليه تلك الأحكام بلا كلام، وكذا لو شك فيه لأن ترتب أحكام العوضين عليه حينئذ من التمسك بالدليل في الموضوع المشتبه فلا بد من الرجوع إلى الأصل، وما استشهد به لكونه جزء من الشمن وجوه كلها مخدوشة:

الأول: تعبير بعض الفقهاء انه جزء من الشمن نسبته إليه كنسبة قيمة الصحيح إلى المعيب.

وفيه، أولاً: انه من باب الغالب.

وثانياً: لا اعتبار بقول البعض ما لم يكن من الإجماع المعتبر والظاهر عدم تحققه.

الثاني: ذكر لفظ الرد في بعض الأخبار كقول أمير المؤمنين عليه السلام في خبر طلحة: «يرد البائع على المبتاع فضل ما بين الصحة والداء»^(١)، وهي أخبار كثيرة وردت في بيع الجارية.

الثالث: صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «كان علي ابن الحسين عليه السلام: لا يرد التي ليست بحبل إِذَا أَوْطَاهَا، وَكَانَ يَضُعُ لَهُ مِنْ ثَمَنِهَا بَقْدَرِ عِيْبَهَا»^(٢)، ومثله غيره.

وفيه: أن الرد أعم من أن يكون من الثمن لأنه يستعمل بمعنى الدفع كما في الحديث، «الدعا يرد القضاء»^(٣)، وبمعنى الرجوع كما في قوله تعالى: «فَارْتَدَّ بَصِيرًا»^(٤)، أي رجع بصيراً، وفي المقام يصح أن يراد منه الدفع وهو أعم من أن يكون من الثمن أو غيره.

وأما قوله عليه السلام: «يَضُعُ لَهُ مِنْ ثَمَنِهَا بَقْدَرِ عِيْبَهَا»:
ففيه. أولاً: انه محمول على الغالب.

وثانياً: ان التمسك به لعدم كفاية غير الثمن يكون من مفهوم اللقب وقد ثبت عدم اعتباره مضافاً إلى ما هو المعلوم من ان المناط هو تدارك المالية وهو يحصل ولو بغير الثمن والمسألة بحسب الأصل من صغريات الأقل والأكثر، لأن دفع مقدار تفاوت المالية معلوم قطعاً وخصوصية كونه من الثمن مشكوكه يرجع فيها إلى الأصل، مع انه لو كان جزء من الثمن فاعتبار التقابض فيما وقع عليه عقد الصرف حين إنشاء المعاملة كلاً وجزء مسلم وما خرج عنه ولو كان من تبعاته لا دليل على اعتبار التقابض في المجلس فيه أيضاً ومع الشك في شمول الأدلة له يرجع إلى الأصل هذه خلاصة ما ينبغي ان يقال في المقام.

(١) الوسائل باب: ٤ من أبواب أحكام العيوب ٣ و ٥.

(٢) الوسائل باب: ٤ من أبواب أحكام العيوب ٣ و ٥.

(٣) الوسائل باب: ٧ من أبواب الدعاء.

(٤) سورة يوسف: ٩٦.

الندين أو منها (٣٩). هذا في المبيع الشخصي.
وأما إذا كان كلياً في الذمة وظهر عيب في المقبوض كان له الخيار بين فسخ البيع ورد المقبوض وبين إمضائه وإمساك المعيب بالثمن (٤٠)، كما أن له مطالبة البديل أيضاً قبل التفرق (٤١) وبعده أيضاً (٤٢).

وأما الكلمات: فنعم ما قاله صاحب الجواهر «قدس» فيها: «ولو أعطيت التأمل حقه في المقام يان لك أن كثيراً من الكلام دخان بلا ضرام وسفسطة بلا حاصل ومتبعة بلا طائل» ولكن لا بد من مراعاة الاحتياط.

(٣٩) لما مر من أن الأرش نحو غرامة ومن تبعات العوضين لا من نفسهما فلا يلزم منه الربا ولا يعتبر فيه التقابض في المجلس لخروجه عن ما وقع عليه الإشاء المعاملي ولكن الاحتياط لا ينبغي تركه.

(٤٠) لما تقدم في خيار العيب من جريانه في المبيع الكلي أيضاً^(١)

(٤١) لبقاء أثر البيع بعد عدم تحقق الافتراق حتى يبطل فله المطالبة بحقه.

(٤٢) لأصله عدم اعتبار القبض في المجلس بالنسبة إلى البديل إلا مع دليل يدل عليه وهو مفقود إلا دعوى: إن هذا مقتضى البدلية وإن البديل في الواقع هو المبيع فيجري عليه جميع أحكامه.

وفيه: ان التقابض في العوضين قد تحقق قبل التفرق، لأن المقبوض وان كان عيباً إلا أن عيبه لم يخرجه عن حقيقة الجنسية كما هو المفروض وقد ملكه المشتري ونماوه له من حين العقد إلى حين الرد فقد وقع أصل البيع صحيحاً غاية الأمر ان له طلب حقه الذي حصل له بالبيع، والبيع وقع صحيحاً بالقبض الأول، ولذا يجوز له مطالبة البديل وإن كان لم يقع صحيحاً فلا وجه لمطالبة البديل بل كان البديل بنفسه بيعاً مستقلاً مستأناً.

إن كان الأحوط خلافه^(٤٣)، كما انه يجوز لهأخذ الأرش في المتجانسين كالذهب بالذهب فضلا عن المخالفين كالذهب بالفضة وبعد التفرق فضلا عمما قبله^(٤٤).

(مسألة ١٠): لا يجوز أن يشتري من الصائغ خاتماً أو قرطاً مثلاً من فضة أو ذهب بجنسه مع زيادة بملاحظة أجرته^(٤٥) ويجوز أن يشتريه بغير جنسه مماثلاً ويعين له أجراً معينة لصياغته ولو كانت من نفس الثمن، كما يجوز فيما إذا كان الفص من الصائغ وكان من غير الجنس أن يجعل الزيادة في مقابل الفص^(٤٦).

والحاصل: إن البدل إما عين المبيع الأول أو جزئه، أو تدارك شيء حصل لأجل الالتزام في ضمن البيع الأول والأولان معلوماً العدم والأخير لا دليل على كونه في حكم العوضين من كل جهة فلا بد فيه من الرجوع إلى الأصل، ولذا نسب إلى المشهور جواز الأخذ بعد التفرق أيضاً.

(٤٣) خروجاً عن خلاف من ذهب إلى عدم الجواز كالشهيد «ره» ولكن لا دليل له عليه.

(٤٤) لما أثبتناه:

أولاً: من ثبوت خيار العيب في الكلي أيضاً.
وثانياً: بأن الأرش خارج عن العقد الذي وقع على العوضين فلا يجري عليه حكم الرباء ولا يعتبر فيه التقابض في المجلس فراجع ما سبق وتأمل فيه.

(٤٥) لأنه من الربا المحرم.

(٤٦) أما الأول فالأنه خارج عن موضوع الرباء تخصصاً فتشمله إطلالات أدلة الجواز وعموماته.

وأما الثاني فلوقوع العقد على المتماثلين في الرباء ولا ريب في جوازه نصاً وفتوى - كما تقدم - وتعين كون الزيادة في مقابل الأجرا وتشملها عمومات أدلة

(مسألة ١١): لو اشتغلت ذمته لشخص بأحد النقود الورقية - الرائجة في الدول - المختلفة السعر بعضها مع بعض مع قسم آخر منها يتصور فيه وجوه:

الأول: ان يكون عليه نقد عراقي مثلا وأعطاه من النقد الايراني مثلا بعنوان الوفاء والاستيفاء دفعه أو تدريجا فتفرغ ذمته بمقدار ما أعطاه بسعر وقت الأداء (٤٧).

الإجارة لوجود المقتضى وفقد المانع وبصیر البائع شريكًا مع المشتري بحسب المقدار المجعل له وأما الآخر فتفعل الزيادة في مقابل الضمية، وقد تقدم عدم الرباء حينئذ تخصصا.

(٤٧) لخبر إبراهيم بن ميمون عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «في الرجل يكون له على رجل دراهم فيعطيه دنانير ولا يصارفه فتصير الدنانير بزيادة أو نقصان، قال: له سعر يوم أعطاء»^(١)، وخبر الهاشمي، قال: «سألت أبي الحسن موسى عليه السلام عن رجل يكون عنده دنانير بعض خلطاته فيأخذ مكانها ورقا في حوائجه وهو يوم قبضت سبعة وسبعة ونصف بدینار، وقد يطلب صاحب المال بعض الورق، وليس بحاضرة فيبتاعها له الصيرفي بهذا السعر ونحوه ثم يتغير السعر قبل ان يحتسبا حتى صارت الورق اثنى عشر بدینار، هل يصلح ذلك له وانما هي بالسعر الأول حين قبض كانت سبعة وسبعة ونصف بدینار؟ قال عليه السلام: إذا وقع إليه الورق بقدر الدنانير فلا يضره كيف كان الصراف فلا بأس»^(٢).

وقد وردت الأخبار موافقة للقاعدة لأن الذمة اشتغلت بعين النقد العراقي والمفروض ان الأداء ليس بعينه بل بدلله وقد تراضيا عليه والمناط في تعين

(١) الوسائل باب: ٩ من أبواب الصرف: ١ / .

(٢) الوسائل باب: ٩ من أبواب الصرف: ١.

الثاني: أن الدفع والأخذ بعنوان القرض والاقتراض من اشتغلت ذمته لشخص بالنقود العراقية يدفع إليه بعنوان القرض نقوداً ايرانية، ولا ريب فيبقاء اشتغال ذمته بما كانت مشغولة به واحتلال ذمة الأخذ بالنقود الإيرانية فهناك ذمتان مشغولتان بشيئين ويجوز لكل منها مطالبة صاحبه عما عليه مع حلول الأجل (٤٨). ولا يقع التهاتر بين الذمتين (٤٩).

الثالث: أن يبيع أحدهما ما في ذمته بما في ذمة الآخر مع حلول كل

البدل للبدليلة والعوضية إنما هو وقت الأداء عند متعارف الناس فيسقط من الدين بقدر الوفاء بما يتعين حين الأداء ولا بد فيه من معرفة القيمة السوقية لثلاثة تبقى الذمة مشغولة بشيء ولا يلزم ضرر على المديون، ويدل على أصل المدعي في الجملة إطلاق خبر الحليبي، قال: «سألت أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له عليه دنانير؟ فقال عليه السلام: لا يأس بأن يأخذ بشمنها دراهم»^(١)، وخبره الآخر: «في الرجل يكون له الدين دراهم معلومة إلى أجل فجاء الأجل وليس عند الذي حل عليه دراهم، فقال له: خذ مني دنانير بصرف اليوم، قال عليه السلام: لا يأس»^(٢)، ونحوهما غيرهما وليس هذا بيعاً لعدم قصد ذلك منها بل هو وفاء عرفاً.

(٤٨) لأن لكل دائن مطالبة مديونه بما له عليه من الدين مع الحلول بالضرورة الفقهية بل الدينية.

(٤٩) بناء على المشهور من اعتبار اتحاد الجنس في مورد التهاتر وكون النقد العراقي والإيراني مثلاً مختلفاً فلا موضوع للتهاتر ولكن اعتبار اتحاد الجنس في مورد التهاتر غير مسلم، لأصله عدمه إلا فيما هو المتيقن منه وأما كون النقد الورقي مختلف مشكل بل من نوع عرفاً وإنما الاختلاف بين

(١) الوسائل باب: ٣ من أبواب الصرف: ١.

(٢) الوسائل باب: ٣ من أبواب الصرف: ٢.

منهما^(٥٠) ولكن الأحوط الترك^(٥١).

الرابع: إبراء كل منهما ماله على الآخر أو مصالحة كل منهما ذاته بما في ذمة الآخر ولا بأس بهما^(٥٢).

الخامس: دفع أحد الندين دفعة أو متدرجاً بعنوان الامانة ثم الاحتساب من الدين بعد ذلك ولا بأس به أيضاً^(٥٣) ويلاحظ السعر عند الاحتساب في هذه القسمين ولا ينظر إلى اختلاف السعر قبل ذلك^(٥٤).

(مسألة ١٢): إذا حصل دين بنتدين معين كمأة ريال سعودي مثلاً سواء كان من الاقتراض أو من ثمن البيع أو غيرهما إلى أجل معلوم وزاد سعر ذلك النقد أو نقص عنه عند حلول الأجل عن سعره يوم الاشتغال لا يستحق إلا عين ذلك النقد ولا ينظر إلى زيادة سعره ونقصانه^(٥٥)

إضافته من مجرد الاعتبار الخاص فقط وفي مثله لا يقال انه مختلف الجنس.
نعم، لو كان من الدرهم الفضي والدينار الذهبي لكانا مختلفي الجنسين كما هو واضح.

(٥٠) مقتضى الإطلاقات جوازه إلا إذا شمله النهائي عن بيع الدين بالدين والكالي بالكالي على ما يأتي ويمكن الاشكال فيه بأن المراد به المؤجل لا الحال المعجل وب يأتي التفصيل في كتاب الدين ان شاء الله تعالى وتقديم بعض القول في النقد والنسبية.

(٥١) خروجاً عن خلاف من جعل هذا أيضاً عن بيع الدين بالدين.

(٥٢) لإطلاق دليل الإبراء والصلاح الشامل للمقام من غير مانع في البين.

(٥٣) لقاعدة السلطنة، وظهور الإجماع.

(٥٤) لأنه وقت الانتقال وتفریغ الذمة والاستقرار، ويشهد له ما تقدم من الأخبار.

(٥٥) الديون التي تكون في النقود المتبدلة من جهة السعر يتصور

(مسألة ١٣): يجوز أن يبيع مثقالا من فضة خالصة من الصائغ مثلا بمثقال من فضة فيها غش متمول ويشترط عليه أن يصوغ له خاتما مثلا.

على وجوه:

الأول: أن يكون متعلق الدين الورق النقدي المعين كمأة ريال سعودي مثلا كائنا ما كان السعر من حيث نسبته إلى سائر النقود ولا إشكال في فراغ الذمة بإعطائه عند حلول الأجل كائنا ما كان السعر بحسب سائر النقود لفرض بناء هذا النحو من الدين عليه ولا يضر زيادة قيمته بحسب سائر النقود أو تساويه معه أو بنقيصة عنه وقد ورد بصورة النقيصة فيمن استقرض دراهم وأسقطتها السلطان وجاء بدراهم أخرى^(١)، من أنه ليس للدائن إلا الدرارم الأولى كما يأتي في كتاب الفرض إن شاء الله.

الثاني: ان يعين عليه الأداء حين تساوى سعره مع النقد الآخر أو نقيصة عنه لفرض صحيح فيه ولا إشكال في الجواز حينئذ للأصل وقاعدة السلطة بلا مانع في البين من نص أو إجماع.

الثالث: ان يعين عليه تعين السعر حين زيادة سعره على النقد الآخر كما إذا كان الدين ألف ريال سعودي مثلا واشترط الدائن على انه إذا صار سعره ثلاثة آلاف تومان ايراني يعطيه ألف ريال سعودي الذي هو الدين وكان ذلك الوقت معلوما بحسب القرائن، ومقتضى الأصل والقاعدة الجواز أيضاً في غير القرض. وأما فيه فمبني على أن مطلق الشرط ولو كان فيه غرض صحيح في الجملة مما يوجب الرباء أو لا، فعلى الأول يبطل وعلى الأخير لا بأس به ولا دليل على كون مطلق الشرط مما يوجب الربا بل الأصل والإطلاق ينفيه والمنساق من الأدلة إنما هو شرط الزيادة والنفع الخاص على ما سيأتي تفصيله

(١) الوسائل باب: ٢٠ من أبواب الصرف.

وكذا يجوز ان يقول للصائغ صغ لي خاتما وأنا أبيعك عشرين مثقالاً من فضة جيدة بعشرين مثقالاً من فضة رديئة مثلاً ولا يلزم الرباء في الصورتين^(٥٦).

(مسألة ١٤): لو باع عشرة دنانير عراقية بمائة ريال سعودي إلا ريال - مثلاً - صح^(٥٧) لكن بشرط أن يعلما نسبة السعر بين العوضين^(٥٨)، وكذا الكلام في جميع النقود الورقية العالمية تماماً أو كسراً^(٥٩).

في القرض ان شاء الله تعالى.

(٥٦) أما في الأول، فلو قوع زيادة الفضة الخالصة وصياغة الخاتم في مقابل الغش فيتتفى موضوع الربا، مضافاً إلى خبر الكتاني قال: «سألت أبا عبدالله^{عليه السلام} عن الرجل يقول للصائغ: صغ لي هذا الخاتم وأبدل لك درهماً طازجاً بدرهم غلة؟ قال^{عليه السلام}: لا بأس»^(١)، والطازج الخالص والفلة المغشوش، وهذا الخبر وان ورد في الدرهم ولكن حيث أن الحكم موافق للقاعدة تعدينا منه إلى مثقال الفضة مثلاً فقد ورد الحديث موافقاً للقاعدة.

وأما الثاني: فلأنه من إيجاد الداعي لبيع الجنس الواحد مثلاً بمثل ولا تشمله أدلة حرمة الربا، لعدم وقوع شرطه في البيع الذي يقع بعد ذلك، ولم يكن تبيان على الشرطية قبله حتى يكون من الشروط البنائية فمقتضى الأصل إياحته والشك في شمول أدلة حرمة الربا له يكفي في عدم صحة التمسك بأدله فيه.

(٥٧) للإطلاقات والعمومات من غير ما يصلح للتخصيص والتقييد.

(٥٨) لثلا يلزم الجهة فيبطل البيع من هذه الجهة.

(٥٩) لكون الحكم مطابقاً للقاعدة فيجري في الجميع من غير فرق. ثمَّ ان

(مسألة ١٥): النقود المتعارفة بين الناس يتعين بالتعيين فإذا باع نقداً معيناً أو أشتري شيئاً بعقد معين وجب إعطائه فقط ولا يكفي مثله وإن لم يكن فرق بينهما أبداً^(٦٠).

الأوراق النقدية يتصور على أقسام:

الأول: أن يعلم علماً تفصيلياً ان اعتبارها لأجل الذهب الموجود في خزينة الدولة بحيث يكون كل جزء من الورق النقدي عنواناً مشيراً إلى مقدار خاص من الذهب بحيث كانت المعاملة تقع بين الذهب والمبتاع، فالظاهر جريان حكم بيع الصرف فيها إذا ما بيعت بعلتها.

الثاني: أن يعلم تفصيلاً ان اعتبارها لأجل شيء آخر كالمعادن أو غيرها ولا إشكال في عدم جريان حكم الصرف عليها لعدم تحقق موضوعه.

الثالث: أن يعلم إجمالاً بأن مقداراً منها لأجل الذهب الموجود والبقية لجهات أخرى ولا يجري حينئذ حكم الصرف، لأن هذا العلم الإجمالي ليس منجزاً، لخروج غالب أطراfe عن مورد ابتلاء كل مكلف.

الرابع: أن يشك في ان اعتبارها لأي جهة من الجهات الثلاثة المتقدمة، ومقتضى الإطلاقات وأصالة الصحة وأصالة الإباحة صحة البيع مع مثلها متضاخلاً وعدم وجوب القبض في المجلس.

(٦٠) للأدلة الأربعه فمن الكتاب آية التراضي^(١)، ومن السنة قوله عليه السلام: «لا يحل مال امرء مسلم إلا بطيب نفسه»^(٢)، ومن الإجماع إجماع الإمامية ومن العقل قبح التصرف في مال الغير إلا بإذنه وهذا في الجملة مما لا إشكال فيه. إنما الإشكال في انه من مجرد الحكم التكليفي فقط أو يشمل الوضعي أيضاً فإذا وقع التراضي على عشرة دنانير عراقية معينة مخصوصة واعطى الدافع

(١) سورة النساء: ٢٩.

(٢) الوسائل باب: ٣ من أبواب مكان المصلي حدث: ١.

عشرة أخرى مثلها وأخذها الطرف جهلاً أو نسياناً وتصرف فيها فهل يكون الدافع ضامناً بمقدار عشرة دنانير وهل يترتب عليه أحكام عدم التسليم؟ ! والمسألة سيالة في موارد كثيرة، فلو سرق شخص عشرة دنانير مثلاً ووضع في مكان المسروق عشرة أخرى مثلها في تمام الأوصاف فهل تقطع يده، ولو نذر صرف عشرة معينة على المساكين وصرف مثلها من كل جهة فهل يجب عليه صرف ما نذره ثانياً بل لا بد من تنقيح البحث من أصله من أنه هل يصح تعلق الغرض بالعينية المحضة في مثل هذه الأمور الشائعة في هذه الأعصار لأجل وجود المكائن التي تخرج منها أفراد كثيرة من شيء واحد كل واحد منها عين الآخر في تمام الأوصاف وهل يكون مثل هذا الغرض صحيحاً عند العقلاء أو مستنكرًا لديهم ومقتضى الصناعة عدم الاعتبار ولم أر هذه المسألة محررة في كلامهم بفروعها.

فصل في بيع السلف

ويقال له: السلم أيضاً^(١) وهو ابتياع كلي مؤجل بشمن حال عكس النسبة^(٢).

ويقال للمشتري «ال المسلم» بكسر اللام، ولللشمن «المسلم» بفتحها وللبائع «المسلم إليه» وللمبيع «المسلم فيه»^(٣) وهو يحتاج إلى إيجاب وقبول^(٤). ومن خواصه أن كل واحد من البائع والمشتري صالح لأن يصدر منه الإيجاب والقبول من الآخر^(٥)، فالإيجاب من البائع بلفظ البيع

فصل في بيع السلف

(١) السلم كالسلف لفظاً ومعنى لاتفاق النص والفتوى واللغة على صحة هذا الإطلاق، وتأتي الإشارة إلى بعض النصوص المشتمل على لفظ «السلم».

(٢) لما هو المعروف بين الناس في جميع الملل والأديان والأمكنة والازمان ودليل أصل صحة السلف إجماع المسلمين بل المسلمين وعمومات الكتاب والسنّة بعد كونه قسماً من البيع، وإيكال معرفة السلف والنسبة إلى عرف المتعاملين أولى من التعرض له لأن بعض التعريفات ربما يزيد المعرف خفاء مع وضوحيه بحسب الانتظار.

(٣) هذه الاستعمالات صحيحة وشائعة في جميع الأفعال التي لها متعلقات وإضافات متعددة وكثيرة الدوران في المحاورات والأنسنة.

(٤) لأنه عقد وكل عقد متقوم بهما.

(٥) للإطلاق، والعموم، والإجماع من غير ما يصلح للتقييد والتخصيص

وأشبهه بأن يقول: بعتك طنا من الحنطة بصفة كذا إلى أجل كذا بشمن كذا. ويقول المشتري «قبلت» أو «اشترى»^(١). وأما الإيجاب من المشتري فيختص بلفظي «أسلمت» و«أسلفت» فيقول للبائع «أسلمت إليك أو أسلفتك مائة دينار في طن من الحنطة بصفة كذا» و يقول المسلم إليه وهو البائع «قبلت»^(٢). ويصح فيه المعاطاة^(٣).

فيكون كالصلح في صحة وقوع إيجابه من كل الطرفين

(٤) للعرف، واللغة والإطلاق، والعموم بلا مانع في البين.

(٥) لظهور هذا الإنشاء في البيع المعتبر عنه بالسلف عند العرف وأهل المحاورات ويصح الاحتجاج به لديهم لذلك وما كان هكذا يكون حجة معتبرة في إبراز المراد وإظهار المقصود وقد مر في أول كتاب البيع أن المدار على الظهور مطلقاً سواء كان بالذات أو لأجل القرائن وصدور الإيجاب هنا من المشتري مجمع عليه عندهم بل لو صدر الإيجاب من المشتري في البيع والقبول من البائع لا دليل لهم على عدم الصحة إلا شبهة الإجماع، بل مقتضى الإطلاقات والعمومات الصحة فلو قال من يريد أن يشتري كتاباً معيناً بدينار بذلك لك هذا الدينار عوضاً لكتابك، فقال البائع قبلت يصح وإن كان الأحوط خلافه لشبهة الإجماع، كما أنه لا يأس بإنشاء البيع بلفظ: السلم والسلف مع الظهور فيه ولو بالقرينة وكذا العكس فينعقد السلم بلفظ البيع مع القرينة، وأما مع عدم الظهور ولو بالقرينة فلا وجه له.

ويمكن أن يجعل هذا النزاع بينهم لفظياً فراجع وتأمل مع سقوط هذا البحث رأساً لاستقرار السيرة البشرية على المعاطات في المعاوضات وعدم الإتيان بالصيغة رأساً حتى يبحث عن جهاتها وخصوصياتها.

(٦) للإطلاقات، والعمومات، والسيرة. ولا يشكل بأنه ليس فيه تعاطط من الطرفين في البين فلا موضوع للمعاطات فيه لما مر في محله من ان المعاطة

(مسألة ١٦): مورد السلم.

تارة: هو النقود الورقية بعضها مع بعض.

وآخرى: مطلق الأمتعة والأجناس مع كونها من المكيل أو الموزون بعضها مع بعض.

وثالثة: الأمتعة والأجناس وغير المكيل والموزون مع النقود الورقية أو الذهبية أو الفضية.

ورابعة: الأجناس بعضها مع بعض واتحاد الجنس وكونها من المكيل أو الموزون.

وخامسة: النقود الذهبية أو الفضية بعضها مع بعض مع اتحاد الجنس أو اختلافه والكل صحيح إلا القسمين الآخرين^(٩).

(مسألة ١٧): يشترط فيه أمر:

الأول: ذكر الوصف الرافع للجهالة وكل ما أمكن ضبط أو صافه التي تختلف القيمة والرغبات باختلافها يصح السلم فيه^(١٠)، وكل ما توقف

ما لم يكن فيه إنشاء لفظي سواء كان فيها تعاط من الطرفين أم من طرف واحد أو لم يكن تعاط أصلاً بل كان من مجرد التراضي البيعي كما تتحقق المعاطاة في النسبة أيضاً.

(٩) أما صحة الثلاثة الأولى، فللإطلاقات والعمومات بلا مخصوص ومقيد في البين، فالمقتضى للصحة موجود والمانع عنها مفقود فتصح لا محالة.

أما عدم الصحة في القسم الرابع فلزوم الربا، لأن للأجل قسط من الشمن.

وأما البطلان في القسم الخامس فلما مر من اعتبار قبض العوضين في المجلس في النقادين فيبطل السلف فيها من هذه الجهة.

(١٠) لأنه مع عدم إمكان ذلك يكون من الغرر المنفي شرعاً وعرفاً وقد استقر بناء العقلاء وإجماع الفقهاء على بطلان المعاملات الفررية، مضافاً إلى

درك أو صافه وخصوصياته على المشاهدة لا موضوع للسلف فيه^(١) والمرجع في ذلك **أهل الخبرة من العرف**^(٢) ويكتفي في التوصيف بما هو المتعارف بالنسبة إلى كل شيء لا ما يؤدي إلى عزة الوجود وندرته^(٣).

نصوص خاصة في صحيح ابن دراج عن أبي عبدالله علیه السلام: «لا بأس بالسلم في المتعارف إذا وصفت الطول والعرض»^(٤)، وغيره من الأخبار.

(١) لأنه من بيع المجهول الذي لا يقدم عليه عاقل ويستنكر من أقدم عليه وينسب إلى السفاهة مضافاً إلى الإجماع وحديث الغرر^(٥)، فراجع شرائط الموضوعين.

(٢) لأنه ليس ذلك من شأن الفقهاء وإنما شأنهم بيان الحكم فقط وربما يكون العامي أعرف بذلك من الفقيه المتبحر فلا وجه للتطويل في ذلك في كتب الفقه خصوصاً في هذه الأعصار التي عيّنت تمام الأشياء بحدود خاصة وأرقام مخصوصة وقيم متعينة. والقاعدة الكلية التي يقولها الفقهاء بل العقلاة: إن كل ما يتوقف رفع الجهل فيه إلى خصوص مشاهدته لا يصح فيه السلف بل ولا جميع المعاوضات لبناء المعاوضات على عدم الجهالة الغررية واهتمام الناس بأموالهم كاهتمامهم بنفسهم بل ربما يكون أكثر عند بعضهم وفي مثله لا ينبغي للفقير التفصيل بل يوكل الأمر إليهم ومن أراد التطويل بلا طائل فليراجع الحدائق والجواهر.

(٣) لأن هذا هو المناط في توصيف الموضوعين عند عدم مشاهدتهم عرفاً في كل معاوضة وليس المدار على الدقة من كل حيادية وجهة، لأنه خارج عن العادة ومستنكر عند نوع المتعاملين.

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب السلف.

(٢) راجع ج: ١٧ صفحة: ٨.

الثاني: قبض الشمن قبل التفرق عن مجلس العقد^(١) ولو قبض البعض صح فيه وبطل فيباقي مع ثبوت الخيار بالنسبة إلى من لم يقصر في القبض والإقباض^(٢) ولو كان الشمن دينا في ذمة البائع فإن كان مؤجلا لا يجوز جعله ثمنا للمسلم فيه على الأحوط^(٣).

(١٤) للإجماع، والسيرة خلفا عن سلف ولم ينقل الخلاف إلا عن أبي علي وهو شاذ متروك كما اعترف به في الدروس، والظاهر كون القبض شرطا للصحة كما نص عليه جمع من الفقهاء.

(١٥) أما الصحة في المقبوض فلوجود المقتضى وقد المانع. وأما البطلان فلعدم القبض. وأما الخيار فلتبعض الصفة.

(١٦) نسب عدم الجواز إلى المشهور ولكن مقتضى الإطلاقات والعمومات الجواز في هذه الصورة وفي ما يأتي ولا مانع في البين إلا ما يقال: انه من بيع الدين بالدين المنهي عنه فلا يصح حينئذ قول أبي عبد الله علیه السلام: «قال رسول الله ﷺ: لا يباع الدين بالدين»^(١)، ولما في الجواهر عن بعض الكتب المعتبرة عن أبي عبد الله علیه السلام: «عن الرجل يكون له على الرجل طعام أو بقر أو غنم أو غير ذلك فأتى المطلوب بيتاع منه شيئا، فقال علیه السلام: لا يبيعه نسيا وأما نقدا فليبيع بما شاء» بناء على أن المراد بالدين هنا السلف وفيه: ان الموجود في كتب الأحاديث: «فأتى المطلوب الطالب»^(٢)، وما ذكره تكلف ومحتص به.

وعلى أي تقدير لا يصلح كل منها لإثبات المنع.

أما الأول: فلان المتيقن منه ما إذا كان كل من الشمن والمثمن دينا مؤجلا قبل إنشاء البيع لا ما إذا حصل أحد الدينين بنفس العقد.

وأما الثاني فلما مر ويمكن حمله على الكراهة لمعارضته على فرض

(١) الوسائل باب: ١٥ من أبواب الدين: ١.

(٢) الوسائل باب: ٦ من أبواب أحكام العقود حدث: ٨.

وإن كان حالاً يجوز^(١٧) وإن كان الأحوط تركه^(١٨)، ولو جعل الشمن كلياً في ذمة المشتري ثم حاسبه به بما له في ذمة البائع المسلم إليه فلا إشكال فيه ولا وجہ للاحتجاط حينئذ^(١٩).

الثالث: تقدیر المبيع بما يعتبر فيه من الكيل أو الوزن أو العد أو الذرع أو نحوها^(٢٠).

الرابع: تعیین أجل مضبوط لل المسلم فيه بالأیام أو الشهور أو السنین

الصحة والدلالة بخبر إسماعيل بن عمر: «انه كان على رجل دراهم فعرض عليه الرجل ان يبيعه بها طعاماً إلى أجل فأمر إسماعيل يسأله، فقال: لا بأس بذلك فعاد إليه إسماعيل فسأله عن ذلك وقال إني كنت أمرت فلاناً فسألتك عنها فقلت لا بأس، فقال: ما يقول فيها من عندكم؟ قلت يقولون: فاسد، فقال: لا تفعله فإني أوهمت^(١)، ولا بد من طرح ذيله أو حمله على التقية.

ولذا ذهب جمـع إلى الكراهة منهم المحقق في الشرائع والفاضل في التحرير.

(١٧) للإطلاقات والعمومات بلا مقييد ومتخصص في البين.

(١٨) لاحتمال كونه من بيع الدين بالدين فيشمله إطلاق قوله صلى الله عليه وسلم: «لا بيع الدين بالدين»^(٢)، لكن تقدم أن المراد به الدين المؤجل الثابت قبل إنشاء العقد لا الحال أو الحاصل بالعقد والشك في الشمول يكفي في عدمه.

(١٩) لأنه حينئذ استيفاء لا أن يكون معاوضة حتى يتوجه فيه بيع الدين بالدين بل هذا من طرق التخلص عن بيع الدين بالدين وتأتي جملة من أقسام بيع الدين بالدين في المسائل الآتية إنشاء الله تعالى.

(٢٠) لجملة من النصوص منها قول علي عليه السلام كيلا

(١) الوسائل باب: ٨ من أبواب السلف: ١.

(٢) الوسائل باب: ١٥ من أبواب الدين حديث: ١.

أو نحو ذلك (٢١).

معلوما إلى أجل معلوم، ولا تسلمه إلى دياس ولا إلى حصاد^(١)، والدياس دق السنبل ليخرج منه الحب، ومنها خبر الحلبى عن أبي عبدالله ع قال: «سألت أبي عبدالله ع عن السلم في الطعام بكيل معلوم إلى أجل معلوم؟ قال ع: لا بأس به»^(٢)، مضافا إلى إجماع الفقهاء، وسيرة العلاء، وحديث النهي عن الغرر^(٣)، وهذا من الشرائط العامة لطلق المعاوضات ولا اختصاص له بالمقام فيعتبر في المشاهد المحسوس فضلا عن الغائب. ويعتبر في صحة السلم في المعدودات تساوى أفراده عرفا من حيث الكمية فلو اختلف فيها بما لا يتسامح فيه عرفا فلا يصح السلم فيه للجهالة.

(٢١) لجملة من النصوص منها النبوى المعمول به: «من أسلف فليس له في كيل معلوم وزن معلوم وأجل معلوم»^(٤) وخبر سماحة قال: «سألته عن السلم وهو السلف في الحرير والمتابع الذى يصنع في البلد الذى أنت فيه؟ قال ع: نعم، إذا كان إلى أجل معلوم، وسألته عن السلم في الحيوان إذا وصفته إلى أجل وعن السلف في الطعام كيلا معلوما إلى أجل معلوم؟ فقال ع: «لا بأس به»^(٥)، مضافا إلى ظهور الإجماع وهذا هو المرتكز في أذهان الناس و يجعلون هذا النحو من البيع وسيلة لقضاء حوائجهم ببيع أجناس وتسليمها في المستقبل وأخذ ثمنها فعلا وصرفة في حوائجهم وهذا هو المنساق من الأخبار أيضاً حيث قرر الشارع هذا البيع المتعارف لديهم إرفاقا بالمحتججين. والمرجع في تعين الأجل إلى العرف وهو يختلف بحسب الأوقات المعتبرة لديهم.

(١) الوسائل باب: ٣ من أبواب السلف حديث: ٥.

(٢) الوسائل باب: ٦ من أبواب السلف حديث: ١.

(٣) الوسائل باب: ٤٠ من أبواب آداب التجارة: ٣.

(٤) مستدرك الوسائل باب: ٣ من أبواب السلف حديث: ٤.

(٥) الوسائل باب: ٣ من أبواب السلف حديث: ٨.

إنما الكلام في أن ذلك من مقوماته بحيث يكون بيع السلف حالاً وبدون ذكر المدة باطلأً أصلاً أو أن ذاك هو الفرد الغالب منه؟ الحق هو الأخير، لأن الصالحة عدم اعتبار ذكر المدة، وإطلاقات جملة من الأدلة وما ذكر فيه الأجل إنما هو من باب الغالب لا التقويم الذاتي فالمقتضى لكون هذا البيع حالاً موجوداً والمانع عنه مفقود، لأن ما يحتمل فيه المنع أمور:

الأول: ذكر الأجل في جملة من الأخبار كما مر.

الثاني: كونه مرتكزاً في أذهان الناس.

الثالث: عدم معهودية وقوع بيع الحال بلفظ السلم.

والكل باطل: إذ الأولان من باب الغالب وبيان اعتبار معلومية الأجل لو ذكر، لا اعتبار أصل الأجل ولزوم ذكره، وأما الأخير فقد مر أن المناط على الظهور العرفي ولو بالقرائن، مع أنه لا وجه لهذا الإشكال أصلاً لأن الكلام فيما إذا قصد السلم حالاً لا فيما قصد مطلق البيع.

وبالجملة قد يتطرقان على بيع الحال ويوجد أنه بلفظ السلم ولا ربط له بالمقام بل هو يدور مدار ظهور اللفظ فيه ولو بالقرينة وقد يتطرقان على بيع السلف المعهود حالاً ونتيجته تخbir المشتري في المطالبة في أي زمان شاء وقلنا ان مقتضى الأدلة صحته أيضاً لا ان يكون البيع الحال المعهود الذي يكون في مقابل السلم، فالسلف قسمان مؤجل وهو الغالب وحال غير غالب هذا مضاناً إلى صحيح ابن الحاجاج، قال: «سألت أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الطعام من الرجل ليس عنده فيشتري منه حالاً؟ قال عليه السلام: ليس به بأس. قلت: إنهم يفسدونه عندنا، قال: وأي شيء يقولون في السلم؟

قلت: لا يرون به بأساً، يقولون: هذا إلى أجل كان أحق، ثم قال: لا بأس بأن يشتري الطعام وليس هو عند صاحبه إلى أجل. فقال: لا يسمى له أجيلاً إلا أن يكون بيعاً لا يوجد مثل العنبر والبطيخ وشبهه في غير زمانه فلا ينبغي شراء ذلك حالاً^(١)، هذا مضاناً إلى إطلاق المعتبرة المستفيضة النافية للبس.

(١) الوسائل باب: ٧ من أبواب أحكام المقدود: ١.

فلو جعل الأجل مدة مجهولة كان باطلًا^(٢٢) ولا فرق في الأجل بعد كونه مضبوطاً بين أن يكون قليلاً كيوم بل نصف يوم أو كثيراً كعشرين أو ثلاثين سنة^(٢٣).

الخامس: إمكان وجوده وقت الحلول وإن كان معدوماً حين

(٢٤) العقد

عن السلم مع الضبط بالمقدار من دون تعرض للأجل ولا ينافيها ذكره في غيرها بعد أن كان المراد منه الفرد المتعارف من السلف فيستفاد منه أن المناط كله على القدرة على التسليم حين مطالبة المشتري مؤجلاً كان السلم أو حالاً غير مؤجل ولذا ذهب جمع إلى الصحة.

(٢٢) بالنسبة إلى السلف المعهود المتعارف إجماعاً، ولظواهر ما دل من النصوص على اشتراط المعلومية ولا يساعد العرف أيضاً على ذكر الأجل المجهول حتى لو كان معلوماً في الواقع وكان مجهولاً لدى المتعاملين.

وأما بالنسبة إلى مطلق البيع والسلف الحال فلا وجده لبطلان إلا قاعدة: «ما وقع لم يقصد وما قصد لم يقع» وشمولها للمقام مخدوش لتحقيق قصد البيع والسلف في الجملة والقاعدة لا تدل على لزوم وقوع جميع ما قصد في الخارج طبقاً لجميع خصوصيات المقصود بل يكون مفاد اعتبار القصد في المنشأ المفروع تتحققه.

(٢٣) للأصل والإطلاق، وعدم دليل على تحديده في طرف القلة الكثرة. ونسب إلى أبي على تحديده في طرف القلة بثلاثة أيام وفي طرف الكثرة أن لا يكون ثلاث سنين ولا دليل عليه إلا بعض الأخبار الناهية عن البيع سنين^(١)، المحمول على الكراهة.

(٢٤) لعدم التمكن من التسليم عرفاً مع عدمه وهذا الشرط يرجع إلى

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب أحكام العقود حديث: ٣.

و في البلد الذي شرط التسليم فيه إن شرط ذلك (٢٥).

(مسألة ١٨): يجب تعيين بلد التسليم إن اختلفت الأغراض المعاملية

بذلك (٢٦) إلا إذا كان متعينا خارجا من انصراف أو نحوه (٢٧).

(مسألة ١٩): إذا جعل الأجل شهراً أو شهرين أو شهور فـإن وقعت

المعاملة في أول الشهر يحسب الشهر - واحدا كان أو متعددا - هلاليا (٢٨) تم

الشهر أو نقص (٢٩) وإن وقعت المعاملة في أثناء الشهر يحسب كل شهر ثلاثة

ياما (٣٠) ويمكن فرض الهلالي أيضاً لأن يعد من الشهر اللاحق ما فات من

الشهر السابق فإذا وقع العقد في العاشر من الشهر وكان

القدرة على التسليم التي هي من الشرائط العامة لمطلق البيع وإنما أفرده بالذكر للرد على بعض العامة الذي أبطل السلم على ما كان معديما حين العقد مع عدم دليل له يصلح لذلك كما فعل في المطولات وقد مر أنه لا يعتبر ذلك في مطلق البيع فضلا عن السلم وإنما المعتبر هو القدرة على التسليم حين القبض والإقباض.

(٢٥) لعدم التمكن من التسليم بدون ذلك فيه عرفا مع أنه قد اشترط التسليم فيه.

(٢٦) لأنه بدون التعيين غرر مع فرض اختلاف الأغراض المعاملية بذلك.

(٢٧) لأنه يصير التعيين حيئنة لغوا إلا أن يحمل على التأكيد أو كان

الفرض تعينه في غير مورد الانصراف ونحوه فلا بد من التعيين حيئنة.

(٢٨) لأنه المنساق منه في المتعارف، مضافا إلى ظهور الإجماع عليه.

(٢٩) لأنه بعد الانصراف إلى الهلالي عرفا لا وجه للاحظة التمام

والنقسان

(٣٠) لأن سباق الثلاثين من الشهر الانكساري عرفا إلا مع القرينة على

الخلاف.

الأجل شهراً مثلاً حل الأجل في العاشر من الشهر الثاني وهكذا فربما لا يكون ثلاثة يومنا لو كان الشهر الأول ناقصاً^(٣١) والأحوط التصالح^(٣٢).

(مسألة ٢٠): إذا جعل الأجل إلى جمادي أو الربيع حمل على أقربهما، وكذا لو جعل إلى الخميس أو الجمعة حمل إلى الأقرب منهما^(٣٣) فـ**يحمل الأجل بأول جزء من رؤية الهلال في الأول وبأول**

(٣١) لا مكان تصوير الهلالي الذي يكون الشهر حقيقياً فيه عند الإطلاق فيكون هذا أقرب إلى الحقيقة من عد كل شهر ثلاثة ويفسر اختيار ذلك من اللمعة والبساط.

(٣٢) لأن الاحتمالات بل الأقوال في المقام كثيرة:

الأول: عد كل شهر ثلاثة يومنا.

الثاني: التلفيق مطلقاً.

الثالث: عد الشهر الأول ثلاثة وبقية هلالية وإتمام الشهر الأول من الشهر الآخر.

الرابع: انكسار الجميع مطلقاً.

الخامس: الانكسار جميعاً واعتبارها هلالياً وأصل النزاع يدور مدار مراعاة الحقيقة أي الهلالي مهماً أمكن ومراعاة ما هو الأقرب إليها مع عدم الإمكان وليس في البين نص ولا إجماع بل المسألة اجتهادية محضة فكل يتبخ ظنه وفي مثل ذلك ينبغي مراعاة الاحتياط.

(٣٣) لأن الفهم العرفي يساعد الحمل على الأقرب في مثل هذه التعبيرات وظاهرهم الإجماع عليه أيضاً ولا مخالف في البين إلا ما نسب إلى التذكرة في الجمادى والربيع بدعوى أنهما يطلقان على كل ما يسمى بالجمادى والربيع فالحمل على الأول ترجيح بلا مرجح وهذا منه غريب لأن الانساق العرفي يوجب تعين الأول وهو مرجح فالمعنى المشترك من المقام من المعنوي الذي

جزء من نهار اليوم في الثاني.

(مسألة ٢١): لو اشتري شيئاً سلفاً لم يجز بيعه قبل حلول الأجل^(٣٤) لا على البائع ولا على غيره سواء باعه بجنس الشمن الأول أو بغيره سواء كان مساوياً له أو أقل أو أكثر^(٣٥) ويجوز بعد حلوله^(٣٦) سواء قبضه أو

يكون العرف شاهداً على تعين بعض أفراده عند الإطلاق.

(٣٤) للإجماع، ولأن الملكية وان حصلت بالعقد ولكن العرف لا يقدم على المعاوضة بالنسبة إلى هذا الملك الذي لم يتسلط المالك عليه بعد من كل حشية وجهة ولم يحصل الاستيلاء التام له عليه ومع ذلك لا وجہ للتمسك بالإطلاقات والعمومات.

(٣٥) لإطلاق معقد الإجماع الشامل لجميع ذلك، وجريان ما ذكرناه من المناسبة في الجميع.

(٣٦) للإطلاقات والعمومات والإجماع، والنصوص المعمولة بها عند الأصحاب منها خبر ابن عن أبي عبد الله ع: «في خبر الرجل يسلم الدرهم في الطعام إلى أجل فيحل الطعام فيقول لي: ليس عندي طعام ولكن انظر ما قيمته فخذ مني ثمنه، فقال: لا بأأس بذلك»^(١)، ومنها مكتوبة ابن فضال: «كتبت إلى أبي الحسن ع: الرجل يسلفي في الطعام فيجيء الوقت وليس عندي طعام أعطيه بقيمته دراهم؟ قال ع: «نعم»^(٢)، وقريب منها غيرهما، والظاهر أن الطعام من باب المثال والغالب في تلك الأزمنة ولا تحتاج إلى هذه الاخبار بعد موافقة الحكم للقاعدة، كما ان اختصاص هذه الاخبار بالبيع على من هو عليه لا يضر بعد كونه من باب المثال ظاهراً والاتفاق على عدم الفرق ثانياً، مضافاً إلى الإطلاقات والعمومات بما نسب إلى ابن إدريس من الاختصاص جموداً على الظاهر لا وجہ له.

(١) و (٢) الوسائل باب: ١١ من أبواب السلف حديث: ٥ و ٨.

لم يقبحه على البائع وعلى غيره بجنس الثمن أو مخالفه بالمساوي له أو بالأقل أو الأكثر ما لم يستلزم الربا^(٣٧).

(٣٧) كل ذلك للإطلاقات والعمومات، وإطلاق ما تقدم من الأدلة الخاصة.
ثمَّ ان في المقام أخبار أخرى ربما يتراءى منها المخالفة لما تقدم من الأخبار.
منها: خبر ابن جعفر قال: «سألته عن رجل له على آخر تمر أو شعير أو حنطة أ يأخذ بقيمتها دراهم؟ قال عليه السلام: إذا قومه دراهم فسد لأنَّ الأصل الذي يشتري به دراهم فلا يصلح دراهم بدراهم - الحديث -»^(١).

وفيه. أولاً: أنه ضعيف السند.
وثانياً: انه ظاهر في الكراهة.

وثالثاً: يمكن حمله على ما إذا تحقق الرباء بالزيادة والنقيصة.
ومنها: صحيح ابن قيس عن أبي جعفر عليهما السلام: «أمير المؤمنين عليهما السلام: من اشتري طعاماً أو علفاً إلى أجل فلم يجد صاحبه وليس شرطه إلا الورق، وإن قال: خذ مني بسعر اليوم ورقاً فلا يأخذ إلا شرطه طعامه أو علفه فإن لم يجد شرطه وأخذ ورقاً لا محالة قبل أن يأخذ شرطه فلا يأخذ إلا رأس ماله لا نظلمون»^(٢)،
وقريب منه صحيحه الآخر^(٣).

وفيه: إنَّ المنساق منه إنما هو فسخ البيع رأساً ورد الثمن الأول لا بيع المسلم فيه ثانياً كما هو مورد البحث في المقام فلا تعارض له مع ما تقدم مع الأخبار.

ومنها: صحيح ابن شعيب قال: «سألت أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل يسلف في الحنطة والثمرة مائة درهم فيأتي صاحبه حين يحل الذي له فيقول: والله ما

(١) الوسائل باب: ١١ من أبواب السلف: ١٢.

(٢) و (٣) الوسائل باب: ١١ من أبواب السلف: ١٥ و ٩.

نعم، لو كان المسلم فيه مما يكال أو يوزن يكره بيعه قبل قبضه (٣٨).
 (مسألة ٢٢): إذا دفع المسلم إليه إلى المشتري بعد حلول الأجل الجنس الذي أسلم فيه وكان دونه من حيث الصفة أو المقدار لم يجب قبوله (٣٩)، ويجوز مع الرضا وطيب النفس (٤٠). وكذا لو كان من غير

عندى إلا نصف الذي لك فخذ مني إن شئت بنصف الذي لك حنطة وبنصفه ورقا؟
 فقال عليه السلام: لا بأس إذا أخذ منه الورق كما أعطيه» (١).

وفيه: انه أيضاً يتحمل فسخ البيع وإيجاد معاملة جديدة، مع انه على فرض الدلالة يمكن العمل على الكراهة جمعاً كما هو دأب الفقهاء في أمثال هذه الاخبار، ومن الغريب دعوى الإجماع على عدم الجواز في هذه المسألة التي فيها ستة أقوال أو أكثر مع ذهاب المشهور إلى الجواز فلا بد من رد الأخبار - التي تجاوزت خمسة عشر - بعضها إلى بعض والحكم بالمحصل منها لا الجمود على بعضها والغفلة عن الآخر هذا مع ان الإجماع على الجواز في غير الجنس زاد أو نقص فلا بد من تقييد إطلاق بعض هذه الاخبار على ما إذا كان بالجنس بقرينة الإجماع فراجع.

(٣٨) لأنه حينئذ يصير من صغريات بيع الشيء قبل قبضه وقد مر في التقد والتسيئة ان المشهور هو الجواز مع الكراهة ولو قبضه ثم باعه تزول الكراهة.

(٣٩) للإجماع ولأنه ليس نفس حقه، مع تضرره به.

(٤٠) نصوصاً وإجماعاً، ولأن الحق له فيجوز له إسقاطه مع طيب النفس.
 وعن أبي بصير قال: «سألت أبي عبد الله عليه السلام عن السلم في الحيوان؟ قال عليه السلام: ليس به بأس، قلت: أرأيت ان أسلم في أسنان معلومة أو شيء معلوم من الرقيق فأعطيه دون شرطه وفوقه بطيبة نفس منهم، فقال: لا بأس

الجنس (٤١) وإذا كان مثله فيهما وجب القبول كغيره من الديون (٤٢) وكذا إذا كان فوقه من حيث الصفة (٤٣) وأما إذا كان أكثر منه بحسب المقدار لم يجب عليه قبول الزيادة (٤٤).

(مسألة ٢٣): إذا حل الأجل ولم يتمكن البائع من أداء المبيع لعارض من آفة أو عجز له من تحصيل أو إعوازه في البلد مع عدم إمكان جلبه من مكان آخر أو غير ذلك من الاعذار حتى انقضى الأجل كان المشتري بال الخيار بين أن يفسخ المعاملة ويرجع بثمنه ورأس ماله وبين أن يصبر إلى

به» (١)، وفي رواية الحلبـي (٢)، قال: «سئل أبو عبد الله عن الرجل يسلم في وصف أسنان معلومة ولو ن علم ثم يعطي دون شرطه أو فوقه، فقال : إذا كان عن طيبة نفس منك ومنه فلا بأس» ونحوهما غيرهما.

(٤١) لأنـه ليس بوفاءً أصلـا، إذا الوفـاء لا بدـ وأنـ يكون بالجـنس نـعـم لـ تـراـضـياـ عـلـيـه تـبـرأـ ذـمـةـ الـبـائـعـ.

(٤٢) لأـصـالـةـ عـدـمـ حـقـ لـه عـلـيـ الـطـرـفـ فـي حـفـظـ مـالـهـ، مـضـافـاـ إـلـىـ الإـجـمـاعـ هـذـاـ مـعـ دـعـمـ العـذـرـ وـأـمـاـ مـعـهـ فـلاـ يـجـبـ القـبـولـ لـمـكـانـ العـذـرـ كـمـاـ لـاـ يـجـبـ عـلـيـ الـطـرـفـ حـفـظـ هـذـاـ مـالـ فـلاـ بـدـ لـهـ مـنـ الـمـرـاجـعـةـ إـلـىـ الـحـاـكـمـ الشـرـعـيـ إـلـاـ أـنـ يـتـرـاضـيـاـ عـلـيـ شـيـءـ.

(٤٣) لأنـهـ حـيـنـئـذـ فـرـدـ مـنـ أـفـرـادـ الـمـبـيعـ فـيـجـبـ عـلـيـ الـقـبـولـ مـضـافـاـ إـلـىـ الإـجـمـاعـ هـذـاـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ مـنـةـ فـيـ الـبـيـنـ إـلـاـ فـلـاـ دـلـيـلـ عـلـىـ وـجـوـبـ الـقـبـولـ بـلـ مـقـضـىـ الـأـصـلـ عـدـمـهـ.

(٤٤) لـعـدـمـ كـوـنـ الـزـيـادـةـ مـنـ أـفـرـادـ الـمـبـيعـ، وـلـأـصـالـةـ عـدـمـ وـجـوـبـ قـبـولـ الـزـيـادـةـ خـصـوصـاـ مـعـ الـمـنـةـ.

أن يوجد ويتتمكن البائع من الأداء^(٤٥)، ولهم ان يتراضيا بقيمة وقت الأداء سواء زادت عن الثمن أو ساوت أو نقصت عنه^(٤٦) وليس للمشتري إلزام البائع بأداء قيمة وقت الأداء إن كانت أزيد من ثمن المسمى^(٤٧).
 (مسألة ٢٤): لا فرق في هذا الخيار بين كون التأخير بتفريط من البائع أو غيره^(٤٨).

نعم، لو كان ذلك لتقدير من المشتري فلا خيار له حينئذ^(٤٩) ولو

(٤٥) للنص والإجماع وتخلف الشرط ففي موثق ابن بكير قال: «سألت أبي عبدالله^{عليه السلام} عن رجل أسلف في شيء يسلف الناس فيه من الشمار فذهب زمانها ولم يستوف سلفه؟ قال^{عليه السلام}: فليأخذ رأس ماله أو لينظره»^(١)، وتدل عليه الاعتبارات المعاملية بين الناس أيضاً ولم يخالف في المسألة أحد من إلا الحلباني فعين عليه الصبر ونسبة في الدروس إلى الندرة وفي غيره إلى الخطأ وأما احتمال انفساخ البيع لأنه حينئذ كتلف المبيع قبل القبض فمخالف للأصل والنص والإجماع مع أنه لم يتحمله أحد منا.

(٤٦) لقاعدة السلطنة بعد أن الحق يقوم بهما، فلهما ما أراد أو ما شاء أما لم يرد تحديد شرعي في البين وهو مفقود.

(٤٧) لأصالة عدم الانتقال إلى القيمة، وأصالة براءة ذمة البائع عن وجوب قبول ذلك، ونسب إلى الشهيد الثاني ثبوت هذا الحق للمشتري، لأن القيمة بدل عند تعذر الحق.

وفيه: انه مخالف للأصل وإطلاق ما تقدم من موثق ابن بكير وظاهر كلمات الأصحاب.

نعم، لا يأس به مع التراضي كما مرّ.

(٤٨) لإطلاق النص والفتوى الشامل لصورتي التفريط وغيره.

(٤٩) لأنه هو الذي أدخل الضرر على نفسه والخيار للإرافق فلا يشمل

تعذر البعض دون الجميع كان للمشتري الخيار بالنسبة إلى ما تعذر، وكذا بالنسبة إلى الجميع^(٥٠).

(مسألة ٢٥): هذا الخيار على التراخي وليس فوريًا، فلو أخر لعذر أو لغيره لا يسقط خياره^(٥١)، ولو اختار الصبر يصح له الفسخ بعد ذلك^(٥٢).

(مسألة ٢٦): إذا اتفقا على أصل القبض واختلفا في أنه كان قبل التفرق حتى يصح العقد أو بعده حتى يبطل يقدم قول مدعى الصحة^(٥٣)، ولو اختلفا في تحقق أصل القبض وعدمه فإن كان بعد التفرق بطل العقد وإن كان قبله فالقول قول منكر القبض^(٥٤).

صورة الإقدام على التضرر المخالف للإرافق.

(٥٠) أما الخيار بالنسبة إلى ما تعذر فلوجود المقتضى فقد المانع فيشمله إطلاق الدليل لا محالة وأما بالنسبة إلى الجميع فلتبعض الصفة وظاهرهم الإجماع على الحكمين.

(٥١) للأصل والإطلاق وظواهر الكلمات بل صريح بعضها، ولعدم دليل للفورية إلا أصالة اللزوم في غير المتيقن وهي محكومة بإطلاق موثق ابن بكر كما تقدم فلا وجه للأخذ بالقدر المتيقن مع وجود الإطلاق.

(٥٢) لأن اختيار الصبر ليس لأجل إسقاط حق الخيار بل لأجل أن يظهر الحال ويتذكر فيما يتبيّن في المآل.

وبعبارة أخرى: هو بنحو الترخيص لا العزيمة وإن كان بالنحو الثاني فليس له الخيار بعد اختيار الصبر وبذلك يمكن أن يجمع بين الكلمات فراجع وتأمل.

(٥٣) لأصالة الصحة الجارية في العقود عند الشك فيها، مضافاً إلى ظهور الاتفاق عليه.

(٥٤) لأصالة عدم القبض في القسمين فيبطل العقد إن كانت الدعوى بعد التفرق، ويصح العقد ولا بد من القبض إن كان قبله.

(مسألة ٢٧): لو ظهر عيب في الثمن المعين فإن كان من غير الجنس بطل العقد إن كان في الجميع وبالنسبة إن كان في البعض^(٥٥). وله حينئذ خيار التبعض^(٥٦)، ولو كان العقد على الكلي يبْدَلُه قبل التفرق^(٥٧) وإن كان بعده بطل العقد^(٥٨)، وإن كان من الجنس كخشونة الجوهر ونحوها فللبائع الخيار بين الرد وأخذ الأرش^(٥٩).

(٥٥) لأن ما وقع عليه لم يكن مورد العقد وما كان مورد العقد لم ينشأ العقد عليه.

(٥٦) لفرض بعض الصفة عليه وهو موجب للخيار.

(٥٧) لوجود المقتضى فقد المانع.

(٥٨) لما مر من اشتراط عدم التفرق في قبض الشمن.

(٥٩) لما تقدم وجهه في أحكام الصرف فراجع، إذ المقام متعدد معه من هذه الجهة وجملة الأقسام فيها أن العيب إما أن يكون من الجنس أو من غيره وعلى كل منها إما أن يكون في تمام الشمن أو في بعضه وعلى كل حال منها إما أن يظهر قبل التفرق أو بعده وعلى كل منها إما أن يكون الشمن كلياً أو معيناً فالأقسام ستة عشر وحكم الكل واضح بعد التأمل.

ثم إنهم قد ذكروا هنا بعض أقسام بيع الدين مع أنها لا بد وأن يذكر في

كتاب الدين ولذا تعرضنا لها هناك ولم نتعرض في المقام مخافة التكرار.

والحمد لله أولاً وآخراً.

أقسام البيع بالنسبة إلى الثمن

أقسام البيع بالنسبة إلى ملاحظة الثمن أربعة:

الأول: بيع شيء معلوم بثمن معلوم مع تراضيهم عليه من دون ذكر رأس المال والربح والخسران ولا يلاحظ ذلك كله في العقد ويسمى ذلك بالمساومة.
الثاني: البيع برأس المال مع الزيادة ويسمى ذلك بالمراقبة.

الثالث: البيع برأس المال مع التقيصة ويسمى ذلك بالمواضعة.

الرابع: البيع برأس المال من دون زيادة ولا نقية ويسمى ذلك بالتولية، ويأتي ما يتعلق بالتشريك والكل صحيح^(١). وأفضل هذه الأقسام.

أقسام البيع بالنسبة إلى الثمن

(١) للإطلاقات، والعمومات، والإجماع وهذه أقسام عرفية في البيع بل تجري في كل معاوضة ويكتفي فيها شرعاً عدم ثبوت الردع فكيف بالتقدير، لعموم الأدلة وقاعدة السلطة وقد ورد النص فيها كما تأتي الإشارة إليها، مع أنها لا تحتاج إلى دليل خاص وبيان مخصوص ويصبح أن يجتمع في بيع واحد بالنسبة إلى أشخاص متعددة جميع هذه الأقسام وفي مبيع واحد ذات أجزاء بالنسبة إلى شخص واحد كذلك وقد يذكر قسم خاص وهو التشريك أي: إعطاء بعض المبيع برأس ماله ولم يذكره غير الشهيد في الدروس والممعة والإطلاق يشمله وإن كان كثير من الأصحاب لم يذكره.

المساومة، والمرابحة مكرورة (٢).

(مسألة ١): يعتبر في تحقق ما تقدم - من الأقسام الأربع - القصد ولفظ ظاهر في العنوان الخاص المنشأ ويتحقق بالمعاطة أيضاً بعد المقاولة على تعين العنوان، ويعتبر في المرابحة تعين مقدار الربح وفي المواجهة تعين مقدار النقيصة (٣).

(مسألة ٢): عبارة عقد المرابحة بعد تعين رأس المال - أو تعينه من الخارج أن يقول البائع: بعتك هذا المتعاقب بما اشتريت وربح كذا ويقول:

(٢) للنص والإجماع قال أبو عبد الله عليه السلام في موثق أبان: «اني لأكره بيع عشرة بإحدى عشرة وعشرة باثنى عشر ونحو ذلك من البيع ولكن أبيعك بكلذا وكذا مساومة، قال: وأتأني متاع من مصر فكرهت أن أبيعه كذلك وعظم علىي فبعته مساومة» (١).

(٣) أما الأول فإنه عناوين قصدية لا انطباقية قهرية ويكتفي القصد الإجمالي ولا يعتبر التفصيلي، للأصل.

وأما الثاني: فللإطلاقات والعمومات الشاملة للمعاطة أيضاً، وقد تقدم في أول كتاب البيع أنها مطابقة للقاعدة (٢)، وتجري في جميع البيوع والمعاوضات. وأما الثالث: فلتقوم المحاورات العرفية بالظواهر ولو كانت مستندة إلى القرآن.

وأما الآخرين: فللحديث النهي عن بيع الغر (٣)، مضانًا إلى الإجماع، مع عدم اقだام متعارف العقلاء على البيع والشراء بالنسبة إلى المجهول.

(١) الوسائل باب: ١٤ من أبواب أحكام العقود حديث: .

(٢) راجع ج: ١٦ صفحة: ٢٢٦.

(٣) تقدم في صفحة: ٣٢.

المشتري قبلت أو اشتريت هكذا، وعبارة المواجهة أن يقول: بعترك بما اشتريت مع نقصان كذا، وعبارة التولية ان يقول بعترك بما اشتريت^(٤).

(مسألة ٣): إذا قال البائع في المواجهة: بعترك هذا بمائة وربع درهم في كل عشرة مثلاً، وقال في المواجهة: بعترك بمائة ووضعية درهم في كل عشرة فإن تبين للمشتري مقدار الثمن ومبلغه بعد ضم الربح أو تنقيص الوضعية أو كان في معرض التبيين قريباً عرفاً بحيث لا يصدق بيع المجهول في المتعارف عند التجار يصح البيع وإلا يبطل^(٥).

(مسألة ٤): لو تعددت النقود واختلف سعرها وصرفها لا بد من تعين ذلك وكذا لا بد من ذكر الشروط والأجل ونحو ذلك مما يتفاوت لأجله الثمن^(٦).

(مسألة ٥): إذا اشتري متاعاً بشمن معين ولم يحدث فيه ما يوجب زيادة قيمته فرأس ماله ذلك الثمن^(٧) فيجوز عند إخباره عنه أن يقول: «اشترىت بكذا، أو رأس مالي كذا، أو تقوم علىّ بكذا أو هو علىّ

(٤) لظهور كل واحدة من هذه التعبيرات في العناوين الخاصة المنشأ بها وقد تقدم غير مرة أن الظهور العرفي يكفي في إنشاء العقد ولو كان بواسطة القرينة.

(٥) لأن المناط في الصحة والبطلان على معلومية العوضين وعدمها ففي الأول يصح البيع بخلاف الثاني والنزاع في الصحة وعدمها في مثل هذه المسألة ضغروي لا أن يكون كبروياً والمعرفية القريبة العرفية بحكم المعلومية عرفاً إذا كانت بحيث يعتمد عليها متعارف الناس في معاملاتهم.

(٦) لاختلاف الأغراض المعاملية عند الناس بذلك كله وتحقق الجهة مع عدم التعين فيصير البيع باطلًا حينئذ.

(٧) لشهادة العرف ولللغة والشرع بذلك.

كذا»^(٨)، وإن أحدث فيه ما يوجب زيادة القيمة، فإن كان بعمل نفسه لم يجز أن يضم أجراً عمله إلى الثمن المسمى ويخبر بأن رأس ماله كذا أو اشتريته بكلذا^(٩)، ويجوز أن يذكر كلاً من رأس ماله وعمله مستقلاً بأن يقول مثلاً: «اشترىته بكلذا وعملت فيه كذا»^(١٠)، وإن كان باستئجار غيره جاز أن يضم الأجرة إلى الثمن ويقول: «بأنه تقوم علىّ أو هو عليّ بكلذا»^(١١)، ولا يجوز أن يقول اشتريته بكلذا أو رأس ماله كذا^(١٢).

(مسألة ٦): لو اشتري متاعاً معيناً ورجع بالأرض إلى البائع فيجوز أن يخبر بالواقع، وله أن يسقط مقدار الأرض من الثمن ويجعل رأس المال ما بقي فيقول: «رأس مالي كذا»^(١٣)، وليس له أن يجعل رأس المال الثمن المسمى من دون إسقاط قدر الأرض^(١٤) بخلاف ما إذا حط البائع بعض الثمن فإنه يجوز للمشتري أن يخبر بالأصل من دون إسقاط الحطيط^(١٥).

(مسألة ٧): يجوز أن يبيع متاعاً ثمًّا يشتريه بزيادة أو نقيصة^(١٦)

(٨) لأن جميع هذه التعبيرات عند العرف وأهل المحاورة والخبرة واحد وان اختللت التعبيرات.

(٩) لأنه كذب وهو حرام.

(١٠) لكونه صدقاً فلا إشكال فيه فيجوز لا محالة.

(١١) لأنه صدق فيجوز.

(١٢) لكونه كذب فلا إشكال في الحرمة.

(١٣) لكونه صادقاً في الصورتين فيجوز ما قاله فيهما.

(١٤) لكونه كذب كما هو معلوم.

(١٥) لأنها تفضل من البائع عليه ولا دخل لها بالثمن، وكذا كلما كان من هذا القبيل تبرعاً كان أو احتساباً من الحقوق.

(١٦) للإطلاقات والعمومات وقاعدة السلطة والإجماع.

إذا لم يشترط على المشتري بيعه منه^(١٧) وإن كان من قصدهما ذلك^(١٨)، وبذلك ربما يحتال من أراد أن يجعل رأس ماله أزيد مما اشتري به المتابع فيشتري متابعاً بشمن ثم يبيعه من ابنه أو زوجته أو أجنبي مثلاً بشمن أزيد فيشتري منه بالثمن الزائد ثم يخبر بالزائد فلم يكذب حينئذ في الأخبار برأس المال مثل أن يشتري متابعاً في السوق بدينارين ثم يبيعه من ابنه أو زوجته بأربعة ثم يشتريه منه بأربعة فيقول في مقام المرابحة: إن رأس مالي أربعة فلم يكذب في رأس المال وصح بيعه بلا إشكال لأنه ليس بأعظم من الكذب الصريح في الإخبار برأس المال^(١٩) لكنه غش وخيانة^(٢٠).

نعم، لو لم يكن ذلك عن مواطاة وبقصد الاحتيال جاز له ذلك ولا

(١٧) لما تقدم في مسألة ٧ من فصل النقد والنسبة^(١).

(١٨) لأن مجرد القصد لا أثر له في العقود والإيقاعات مطلقاً ما لم يكن له مبرز خارجي في البين.

(١٩) يأتي آنفاً صحة البيع معه.

(٢٠) لأن المشتري اعتمد على البائع ووثق به في أنه ماكس لنفسه في بيعه ولم يماكس واحتوى من هذه الجهة بدون المماكسة وثوقاً بل يمكن دعوى انصراف الأخبار بالاشتراك عن مثل ذلك، فيصير من الكذب موضوعاً ولا ريب في حرمة الكذب والتديليس والخيانة في الشريعة، لكن لا يبطل أصل البيع بذلك، للإطلاقات والعمومات، وأصالة الصحة، ولعدم تعلق النهي بذات العوضين فيكون للمشتري الخيار لو اطلع على ذلك بالبينة أو الإقرار ولكن الأحوط التراضي، لما قد يقال بفساد أصل العقد في مثل هذه الموارد.

محذور فيه (٢١).

(مسألة ٨): لو ظهر كذب البائع في اخباره برأس المال كما إذا أخبر بأن رأس المال مائة وباعه بربع عشرة فظاهر إنه كان تسعين صحيحة البيع (٢٢) ويتحيز المشتري بين فسخ البيع وإمضائه بتمام الشم وهو مائة وعشرين في المثال (٢٣).

(٢١) للأصل والعموم، والإطلاق، وظهور الاتفاق، مع أن الخيانة والغش أمر قصدي والمفروض عدم قصده إلى ذلك بل قصد العدم ومثل ذلك ما إذا اشتري شيئاً في محل من خارج البلد وكانت قيمته في البلد أعلى من ذلك السعر الذي اشتراه به المشتري يريد شراءه بالسعر الذي اشتراه في الخارج فيبيعه البائع إلى أحد بسعر ثم يشتريه منه وفي مقام الإخبار يخبر بالشراء الثاني فإن الظاهر عدم صدق الخيانة عليه ومع ذلك الأولى تركه ويأتي في المسألة التالية ما ينفع المقام.

(٢٢) للأصل والعموم، والإطلاق، وظهور الاتفاق، ولأن موضوع الصحة هو الإخبار برأس المال لا رأس المال الواقعي في علم الله تعالى، وأولويته من تخلف الوصف والشرط والجملة، بل الحكم كذلك لو لم يكن له رأس مال أصلاً فضلاً عن كونه أقل لأجل الكذب ولا تعليق لرضا المشتري على صدق البائع حتى ينفي باتفاقه بل الظاهر أن صدقه من دواعي الاقدام المعاملتي لا أن يكون من القيود التعليمية الحقيقة حتى يتغى أصل الرضا باتفاقه، ومع ذلك لا تثبت العلية فلا يتحقق بطلان البيع بل يصح، للإطلاق والعموم بما نسب إلى الأردبيلي للله من بطلان البيع لا وجده له.

(٢٣) عمدة دليلهم على ثبوت هذا الخيار هو الإجماع ولا ينطبق على شيء من الخيارات المعهودة إلا خيار تخلف الشرط البنائي على ما يأتي بيانه.

ولا فرق بين تعمد الكذب وصدوره غلطاً واشتباهًا^(٢٤) ولا يسقط هذا الخيار بالتلف فيعمل المشتري خياره ويرد المثل أو القيمة^(٢٥).

(مسألة ٩): لو سلم التاجر متساعاً إلى الدلال ليبيعه له وعين له ثمناً معيناً وجعل ما زاد على ذلك له بان قال له: «بعه عشرة برأس ماله فما زدت

وأما الاستدلال له بحديث نفي الضرر^(١)، وقاعدة الغرور^(٢)، وخيار التدليس. فلا وجه له إذ المنساق من الأول ما إذا كان العقد ضررياً لا ما إذا حصل الضرر من أخبار البائع، والمنساق من الثاني الضمان لا الخيار، والأخير ليس عنواناً مستقلاً حتى يتعدى من إطلاق دليله للمقام.

نعم، كل ذلك يصلح للتأييد.

ويتمكن إدخاله في تخلف الشرط الضمني فإن بناء نوع المتعاملين على عدم الخيانة فيما يتعلق بالأغراض المعاملية وهذا شرط بنائي نوعي في نوع المعاملات والعقود وعلى هذا يتحقق الخيار في ظهور كل خيانة في كل ما يتعلق بالغرض المعاملي مما يختلف الأغراض المعاملية باختلافه ويظهر ذلك من صاحب الجوائز أيضًا قال عليه السلام ونعم ما قال: «بل الظاهر ثبوته «الخيار» بعدم الأخبار بما يختلف الشأن فضلاً عن الكذب». ولا خيار للبائع للأصل بعد عدم دليل عليه ولو حصل له ضرر لأن المقدم عليه لكتبه وخيانته.

(٢٤) لإطلاق معقد الإجماع وجريان ما ذكرنا من تخلف الشرط الضمني البنائي في الجميع.

(٢٥) للأصل وعدم ما يصلح للسقوط، إذ لا أثر للتلف بعد التبدل بالمثل أو القيمة ولا يحصل على البائع ضرر من ذلك كما هو معلوم وقد تقدم في خيار الغبن وغيره ما ينفع المقام.

(١) الوسائل باب: ١٢ من أبواب إحياء الموات حديث: .

(٢) راجع ج: ١٦ صفحة: ٢٤٧.

عليه فهو لك» لا يجوز له ان يبيعه مرابحة بأن يجعل رأس المال ما عينه التاجر ويزيد عليه مقدارا بعنوان الربح^(٢٦) بل اللازم إما أن يبيعه مساومة أو يبين ما هو الواقع من أن ما قوّمه التاجر كذا وإنما أريد النفع كذا^(٢٧) فإن باعه بزيادة كانت الزيادة له^(٢٨). وإن باعه بما قوّمه التاجر صح البيع

(٢٦) للنص، والإجماع، ولأنه كذب إذ لم يقع من التاجر معاملة بالنسبة إلى الدلال وإنما صدر منه مجرد الإخبار والمقابلة، وعن الصادق^{عليه السلام} في موثق سمعاء: «سئل عن الرجل يحمل المتاع لأهل السوق وقد قوموا عليه قيمة، ويقولون: بع فما ازدلت فلك، فقال^{عليه السلام}: لا بأس بذلك ولكن لا يبيعهم مرابحة»^(١) وفي صحيح زرارة عن أبي عبد الله^{عليه السلام}: «ما تقول في الرجل يعطي المتاع فيقول له: ما ازدلت على كذا وكذا فهو لك، قال^{عليه السلام}: لا بأس به»^(٢)، إلى غير ذلك من الأخبار.

(٢٧) ولا ريب في صحة كل منها للإطلاقات والعمومات وخروجها عن مورد أدلة المنع تخصيصا.

(٢٨) البحث في ذلك.

تارة: بحسب النصوص

وأخرى: بحسب القاعدة.

أما الأولى: فتكفينا النصوص الواردة في المقام في صحة ذلك وظهورها في تملك الدلائل للزيادة، ففي صحيح زرارة عن أبي جعفر^{عليه السلام}: «سألته عن الرجل يعطي المتاع فيقال له: ما ازدلت على كذا وكذا فهو لك؟ قال: لا بأس به»^(٣)، ومثله موثقه الآخر، وفي صحيح ابن مسلم عن أبي عبد الله^{عليه السلام}: «انه قال

(١) الوسائل باب: ١٠ من أبواب أحكام العقود حديث: ٣.

(٢) الوسائل باب: ١٠ من أبواب أحكام العقود حديث: ٢.

(٣) الوسائل باب: ١٠ من أبواب أحكام العقود حديث: ٤.

و يكون الشمن له ولم يستحق الدلال شيئاً^(٢٩) وإن كان الأحوط ارضاً

في رجل، قال لرجل: بع ثوبي هذا عشرة دراهم فما فضل فهو لك، فقال عليه: ليس به بأس^(١)، فدليل الحكم تام من حيث النصوص.
وأما الثانية: فالمقام من الجعلة عرفاً.

وأشكّل على ذلك.. أولاً: بعدم تحقق القبول من الدلال.

وثانياً: بأن المالك لا يملك الريح قبل الظهور حتى يملّكه إلى الدلال.

وثالثاً: بالجهالة إذ لا يعلم مقدار ما زاد قبل حصوله إلا رب العباد.

والكل باطل. أما الأول: فلما يأتي من أن الجعلة من سنسخ الإيقاعات لا القوود وعلى فرض كونه من العقود يكفي فيها القبول العملي، لأنّه قد توسع في الجعلة بما لم يتتوسع في غيرها على فرض كونها من العقود.

أما الثاني: فلا ريب ان المالك مالك للعين ومالك لكل ما يعتبر في العين اعتباراً صحيحاً كالريح الحاصل منه إلا ان الأول فعلى من كل جهة والثاني اقتصائي شائي وهو أيضاً صحيح يترب عليه الآخر كجواز تملكيه تماماً أو بعضاً إلى الغير بعد الحصول فلا محذور في الجعلة من هذه الجهة أيضاً.

وأما الثالث: فمقدار الزيادة معلوم عندهما إجمالاً خصوصاً عند الدلال الذي هو من أهل الخبرة وإنما تعلق الجهل بالخصوصية التفصيلية ومثله لا يضر في الجعلة المبنية على الجهة في الجملة.

هذه خلاصة ما ينبغي ان يقال في المقام وإن شئت التفصيل فراجع

المطولات تجد الكلمات مضطربة مشوشة جداً.

(٢٩) أما كون الشمن للتاجر فلأنه عوض ماله الذي اذن في بيعه فمقتضى القاعدة كونه له.

واما عدم استحقاق الدلال شيئاً فلأن من لوازم اقدمه على كون الزيادة له اقدمه على المجانية لو لم تحصل زيادة في البين فالمجانية حصلت من هذا

(١) الوسائل باب: ١٠ من أبواب أحكام العقود حديث: ١.

بشيء (٣٠) وإن باعه بالأقل يكون فضولياً يتوقف صحته على إجازة التاجر (٣١).
 (مسألة ١٠): لو اشترى شخص مثاعاً أو داراً أو عقاراً أو غيرها جاز له أن يشرك فيه غيره بما اشتراه بالمناصفة بتصنيف الشمن وبالثالثة بثلث الشمن وهكذا (٣٢) ويجوز إيقاعه بلفظ التshireek بأن يقول: شركتك في هذا المtauع نصفه بنصف الشمن أو ثلثه بثلث الشمن مثلاً فقال قبلت (٣٣)، ولو أطلق يتصرف إلى المناصفة (٣٤) ويجوز إيقاعه بالمعاطة أيضاً مع التعين (٣٥).

الجعل المقرر بينهما، هذا مضافاً إلى إطلاق ما تقدم من الأخبار.

(٣٠) خروجاً عن خلاف من جعل له أجراً المثل وإن كان لا دليل عليه وحرصاً على عدم بطلان سعيه مهما أمكن وإن كان لا دليل على وجوبه.
 (٣١) لفرض عدم اذنه في ذلك فيتحقق موضوع الفضولي قهراً. ونسب إلى المقنعة البطلان ولا دليل له من عقل أو نقل.

(٣٢) الآية التراضي (١)، وقاعدة السلطنة، وعموم «أهل الله البيع» (٢)، ببناء على أنه بيع كما هو الحق وعموم أدلة بيع التولية لأنها من صغرياتها.
 (٣٣) لما مر غير مرة من ان المدار في ألفاظ العقود ظهورها عرفاً في العنوان المقصود ولا ريب في ظهور هذا اللفظ في عنوان التshireek.
 (٣٤) لانصراف التshireek المطلق إلى النصف عرفاً إلا مع القرينة على الخلاف.

(٣٥) لأنه بعد كونه بيعاً يجري فيه جميع ما يجري في البيع من غير فرق فتجري المعاطة فيه.

(١) سورة النساء: ٢٩.

(٢) سورة البقرة: ٢٧٥.

فصل في بيع الثمار والزرع والخضروات

(مسألة ١): لا يجوز بيع الثمار في النخيل والأشجار قبل بروزها

وظهورها^(١)

فصل في بيع الثمار والزرع والخضروات

(١) قد اختلفت الأخبار والكلمات في هذه المسألة والبحث فيها من

جهات:

الأولى: في أقسام موضوع المسألة.

الثانية: في حكمها بحسب الأصل العملي.

الثالثة: في حكمها بحسب الإلتفاقات والعمومات.

الرابعة: في حكمها بحسب الأخبار الواردة.

الخامس: في بيان الكلمات فيها.

أما الجهة الأولى: فالأقسام المتصرورة ثمانية:

الأول: بيعها قبل الظهور بضميمة.

الثاني: بيعها قبله أزيد من عام.

الثالث: بعد الظهور مع الضمية.

الرابع: بعد الظهور أزيد من عام.

الخامس: بعد بدء الصلاح سواء كان مع الضمية أولاً وسواء كان في عام

واحد أو أزيد منه.

السادس: قبل الظهور مع عدم القيدين.

السابع: بعد الظهور وقبل بدو الصلاح في عام واحد.

الثامن: بيع نفس الموجود فعلاً على الشجر لوجود غرض صحيح عقلائي فيه بلا ضميمة وبلا قيد أصلاً هذه هي عدمة الأقسام الموضوعية المتتصورة في المقام.

أما الجهة الثانية: فمقتضى أصالة عدم النقل والانتقال عدم ترتب الأثر في جميع هذه الأقسام كما هو الحال في جميع المعاملات والمعاوضات مطلقاً عند الشك في ترتب الأثر.

أما الجهة الثالثة: فمقتضى العمومات والإطلاقات الصحة في جميع هذه الأقسام الشمانية كما هو كذلك في جميع المعاملات والمعاوضات التي يشك في صحتها وفسادها مع صدق عنوان المعاملة عليها عرفاً.

وما يقال: أنه في الصورة السادسة من بيع المعدوم مع أنه غرري، لاحتمال عروض عوارض وأفات تمنع عن الظهور فلا وجه للصحة.

(مدفوع): بأنه مع وجود المادة القريبة إلى الظهور لا معنى لكونه معدوماً مطلقاً مع فرض اعتبار وجود هذه المادة عند أهل الخبرة وترتب الأثر عليها عندهم.

وأما الغرر فهو محتمل فيها بعد الظهور أيضاً، لأن الآفات غير محدودة بحد خاص ولا يعلمها إلا الله تبارك وتعالى فكم من ثمرات تحصل الآفة بعد ظهورها وكم من آفات تحصل لها قبل الظهور ومع ذلك تبلغ الثمرة إلى نضجها وغاية كمالها وذلك تقدير العليم الحكيم، مع أنه قد حددوا جميع الآفات الأرضية والجوية بالأجهزة الخاصة كما هو معلوم فلا موضوع للغرر والآفة عند أهل الخبرة.

وأما الأخبار فهي على أقسام:

القسم الأول: موثق ابن يزيد قال: «أمرت محمد بن مسلم أن يسأل أبا

جعفر عليه السلام عن قول رسول الله صلوات الله عليه وسلم في النخل، فقال أبو جعفر عليه السلام: خرج رسول الله صلوات الله عليه وسلم فسمع ضوضاء، فقال ما هذا؟ فقيل له تباعي الناس بالنخل العام، فقال: أما إذا فعلوا فلا تشتروا النخل العام حتى يطلع فيه الشيء ولم يحرمه»^(١)، وفي صحيح الحلبي قال: «سئل أبو عبد الله عليه السلام عن شراء النخل والكرم والشمار ثلاث سنين أو أربع سنين، فقال عليه السلام: لا بأس - إلى أن قال - وسئل عن الرجل يشتري الشمرة المسماة من أرض فتهلك ثمرة تلك الأرض كلها، فقال عليه السلام: قد اختلفوا في ذلك إلى رسول الله صلوات الله عليه وسلم فكانوا يذكرون ذلك فلما رأهم لا يدعون الخصومة نهاهم عن ذلك البيع حتى تبلغ الشمرة ولم يحرمه ولكن فعل ذلك لأجل خصومتهم»^(٢)، وفي موقن ريعي قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن لي نخلا بالبصرة فأبيعه وأسمى الشمر واستثنى الكر من التمر أو أكثر أو العدد من النخل، فقال عليه السلام: لا بأس قلت: جعلت فداك بيع السنطين، قال عليه السلام: لا بأس قلت: جعلت فداك إن ذا عندنا عظيم، قال عليه السلام: أما إنك قلت ذاك لقد كان رسول الله صلوات الله عليه وسلم أحل ذلك فتظالموا، فقال عليه السلام: لا تباع الشمرة حتى يbedo صلاحها»^(٣).

ومنه يظهر أن وجه الحرمة على فرض ثبوتها تظلم الناس بعضهم ببعض ولا ريب في حرمة ذلك مطلقا ولو كان في سنين متعددة، وأظهر من الكل في عدم الحرمة رواية يعقوب بن شعيب قال: «سألت أبي عبد الله عليه السلام عن شراء النخل؟ فقال عليه السلام: كان أبي يكره شراء النخيل قبل أن يطلع ثمرة السنة، ولكن السنطين والثلاث كان يقول: إن لم يحمل في هذه السنة حمل في السنة الأخرى قال يعقوب: وسألته عن الرجل يبتاع النخل والفاكهه قبل أن يطلع سنطين أو ثلاث سنين أو أربع؟ قال: لا بأس إنما يكره شراء سنة واحدة قبل أن يطلع مخافة الآفة حتى يستبيئن»^(٤)، ومقتضى ظاهرها بل صريحها الجواز مطلقا مع

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب بيع الشمار: ١.

(٢) الوسائل باب: ١ من أبواب بيع الشمار حديث: ٢ و ٤.

(٤) الوسائل باب: ١ من أبواب بيع الشمار حديث: ٨.

الكراء في العام الواحد قبل بروز الثمرة وظهورها عاماً واحداً وبلا ضميمة ولها نحو حكومة علىسائر أخبار الباب ويستفاد منها أن منشأ تشريع الكراء كان أمراً خارجاً عن حقيقة البيع وهو خصومة الناس ويصير مفادها كالمعلومات والإطلاقات الجواز مطلقاً قبل البروز ولو عاماً واحداً وبلا ضميمة ولكن يكره في هذه الصورة.

القسم الثاني: موثق سماعة قال: «سألته عن بيع الشمرة هل يصلح شراؤها قبل أن يخرج طلعاً؟ فقال عليه السلام: لا إلا أن يشتري معها شيئاً من غيرها رطبة أو بقلاء يقول: اشتري منك هذه الرطبة وهذا النخل وهذا الشجر بكتابه وكذا، فإن لم تخرج الشمرة كان رأس مال المشتري في الرطبة والبقل»^(١)، وفي موثق ابن عمار^(٢)، قال: «سمعت أبي عبد الله عليه السلام يقول: لا تشتري الزرع ما لم يسنبل، فإذا كنت تشتري أصله فلا بأس بذلك أو ابتعت نخلاً فابتعدت أصله ولم يكن فيه حمل لم يكن به بأس».

ويمكن حملهما على الكراء خصوصاً موثق سماعة بقرينة ذكره في السؤال: «هل يصلح» و الشاهد على الكراء ما مر من الخبرين.

القسم الثالث: قول أبي عبد الله عليه السلام في صحيح الحلباني: «وإن اشتريته - أي النخل - في سنة واحدة فلا تشره حتى يبلغ»^(٣)، وللبلوغ مرتب أرقى مرتبتها الظهور وهو ظاهر في الحرمة لو لا ما من القسم الأول من الاخبار الموجب لصرفه إلى الكراء خصوصاً مع تذليله بقوله عليه السلام: «وسئل عن الرجل يشتري الشمرة المسماة من أرض فنهلك ثمرة تلك الأرض كلها - الحديث كما تقدم - »، وفي موثق ابن الوشاء قال: «سألت الرضا عليه السلام هل يجوز بيع النخل إذا حمل؟ قال عليه السلام: لا يجوز بيعه حتى يزهو، قلت: وما الزهو جعلت فداك؟

(١) و (٢) الوسائل باب: ٣ من أبواب بيع النمار: ١ و ٣

(٣) الوسائل باب: ١ من أبواب بيع النمار حديث: ٢.

قال عليهما: يحرر ويصرف وشبه ذلك^(١)، وفي موثق بن موسى قال: «سألته عن الكرم متى يحل بيعه؟ قال عليهما: إذا عقد وصار عروقا^(٢)، وفي خبر آخر عنه: «و صار عقودا» و العقود اسم الحصر بالنبطية، وفي حديث المناهي عنه عليهما: «ونهى النبي عليهما أن يبتاع الشمار حتى تزهو، يعني تصرف أو تحرر»^(٣)، وفي النبوى: «نهى عن المخاضرة وهو أن يبتاع الشمار قبل أن يbedo صلاحها»^(٤)، إلى غير ذلك التي عبر فيها.

تارة: يbedo الصلاح كما تقدم في رواية ربيعى.

وأخرى: بـ«الإطعام» كما في موثق سمعاعة^(٥).

وثالثة: بـ«البلوغ»^(٦).

ورابعة: بـ«الإدراك»^(٧).

وخامسة: بـ«الاستيانة» كما تقدم في موثق ابن شعيب.

وسادسة: بـ«التبين» كما فيه كذلك.

ويمكن إرجاع الكل إلى معنى واحد لأنها موضوعات عرفية قابلة للتشكيك ولها مراتب مختلفة.

وبالجملة: الموضوع عرفي لا أن يكون تعديا شرعا أو من الموضوعات التي لنظر الفقيه فيها دخل حتى يحتاج إلى البيان والإطناب بل أهل تلقيح النخل وعمال الأشجار والبساتين ربما يكونوا أعرف بهذه الأمور من الفقيه، واستندوا إليها للمنع عن صحة البيع قبل بدو الصلاح.

القسم الرابع: صحيح الحلبي قال: «سئل أبو عبد الله عليهما: عن شراء النخل والكرم والشمار ثلاثة سنين أو أربع سنين، فقال عليهما: لا بأس بتقول: إن لم يخرج في هذه السنة خرج في قابل»^(٨)، وصحيح خالد عن أبي عبد الله عليهما قال:

(١) و (٢) و (٣) و (٤) الوسائل باب: ١ من أبواب بيع الشمار حديث: ٣ و ٦ و ١٤ و ١٥.

(٥) و (٦) الوسائل باب: ١ من أبواب بيع الشمار: ١٠ و ٢٢.

(٧) الوسائل باب: ٢ من أبواب بيع الشمار: ٢.

(٨) الوسائل باب: ١ من أبواب بيع الشمار حديث: ٢ و ٩ و ١٠.

عاماً واحداً وبلا ضمية^(٢).

ويجوز بيعها عامين فما زاد^(٣)

لا تشتري النخل حولاً واحداً حتى يطعم وان شئت ان تبتعاه سنتين فافعل^(١)، وقد تقدم في خبر يعقوب بن شعيب أيضاً.

أقول: يستفاد من قوله عليه السلام، «ان لم يخرج في هذه السنة خرج في قابل» ان المناط كله هو الاطمئنان العرفي بالخروج فيشمل ذلك السنة الواحدة وكذا قوله عليه السلام في رواية أبي بصير^(٢)، حتى تثمر وتأمن ثمرتها من الآفة».

القسم الخامس: خبر محمد بن شريح قال: «سألت أبا عبدالله عليهما السلام عن رجل اشتري ثمرة نخل سنتين أو ثلاثة وليس في الأرض غير ذلك النخل؟ قال عليهما السلام: لا يصلح إلا سنة ولا تشتريه حتى يبين صلاحه، قال: وبلغني انه قال في ثمر الشجر لا بأس بشرائه إذا أصلحت ثمرته فقيل له: وما صلاح ثمرته؟ فقال: إذا عقد بعد سقوط ورده^(٣)، هذه هي الأخبار التي وصلت إلينا.

والمحصل من مجموعها بعد رد بعضها إلى بعض الجواز مطلقاً ولو قبل البروز في عام واحد وبلا ضمية لكن على كراهة وهذا هو مختار صاحب العدائق ونسب الميل إليه إلى جملة من محققي المتأخرین ولكن في الجواهر ادعى الإجماع على الخلاف على تفصيل يأتي.

(٢) لإنجماع، ولما مر من الاخبار في القسم الثالث، وما تقدم من موثق سماحة بالنسبة إلى الضمية في القسم الثاني، ولكن الظاهر أن إجماعهم اجتهادي والاخبار يمكن حملها على الكراهة والإرشاد إلى رفع الخصومة والضوابط كما مر في القسم الأول من الاخبار فلا منشأ للحرمة خصوصاً مع حصول الاطمئنان العادي بالحصول من القرائن المعتبرة عند أهل الخبرة بأوضاع الأشجار والاثمار والزرع ونحوها من النباتات.

(٣) لما تقدم في القسم الرابع من الاخبار، مع أن ظاهرهم الإجماع

(١) و(٢) و(٣) الوسائل باب: ١ من أبواب بيع الشمار حديث: ١٣ و ٩ و ١٠.

ومع الضمية^(٤) وأما بعد الظهور فإن بدا صلاحها أو كان في عامين أو مع الضمية يجوز بيعها أيضاً^(٥) بل ويجوز بعد الظهور وإن كان قبل بدو الصلاح ومع عدم الضمية وفي عام واحد لا في عامين أو أكثر^(٦) ولكن يكره ذلك^(٧).

على الجواز حينئذ.

(٤) لموثق سمعة وقد تقدم في القسم الثاني من الأخبار فراجع وتشهد للصحة العرف والاعتبار حينئذ أيضاً.

(٥) للإطلاقات والعمومات وما مر من الاخبار في القسم الرابع وما تقدم من موثق سمعة فإنها تشمل صورة بدو الصلاح بالنسبة إلى أكثر من عام واحد.

(٦) لإطلاقات الأدلة وعموماتها، والقسم الأول من الاخبار، وانقطاع منشأ الخصومة والضوابط بعد الظهور غالباً، وسيرة أهل الخبرة على الأقدم بالمعاملة لعدم الجهة والسفاهة والغرر فيها حينئذ.

(٧) لما تقدم في القسم الثالث والخامس من الاخبار المحمولة على الكراهة جمعاً بينها وبين ما تقدم في القسم الأول من الاخبار، مع اختلاف التعبيرات فيها من أمارات الكراهة.

فتلخص من جميع ما تقدم ان للشرفات أحوال أربعة:

الأول: قبل الظهور مطلقاً.

الثاني: بعده وقبل بدو الصلاح بمراتبه.

الثالث: بعده وقبل النضج.

الرابع: بعد النضج، والأخير جائز بالضرورة وبلا قيد، وكذا يجوز الثالث أيضاً بل وكذا يجوز الثاني أيضاً وأما الأول فقد تقدم عدم جوازه عند المشهور وقد ناقشتنا في أدلةهم مع الاطمئنان المتعارف بالحصول وعدم الآفة فراجع ثم انه في كل مورد لم يجز البيع يصح فيه الصلاح لتحمله من الجهة

(مسألة ٢): بدو الصلاح في التمر احمراره أو اصفاره وفي غيره انعقاد حبه بعد تناشر ورده ^(٨).

(مسألة ٣): يعتبر في الضمية عند الاحتياج إليها كونها مما يجوز بيعها منفردة ^(٩)، وكونه مملوكة للمالك ^(١٠). ومنها الأصول لو بيعت مع الشمرة ^(١١)، ولا فرق بين كون الضمية تابعة أو

والغرر ما لا يتحمله غيره من المعاوضات على ما يأتي في كتاب الصلاح إن شاء الله تعالى.

(٨) للنص والإجماع، واللغة والعرف، ففي خبر ابن شريح: «لا بأس بشرائه إذا صلحت ثمرته فقيل له: ما صلاح ثمرته؟ فقال: إذا عقد بعد سقوط ورده» ^(١)، وفي خبر الوشاء عن الرضا ^(٢): «هل يجوز بيع التخل إذا حمل؟ قال: لا يجوز بيعه حتى يزهو قلت وما الزهو جعلت فداك؟ قال: يحرر ويصفر وشبه ذلك» ^(٣)، والظاهر كونه من الأمور المتعارفة بين أهل البساتين والزروع ويصح أن يراد به وصول الشمرة إلى أوان أكله ولو ببعض مراتبه. ولا وجه في تعبينه إلى الرجوع إلى الأخبار وإجماع فقهائنا الأخيار ولا يخفى أن لبدو الصلاح والاحمرار والاصفار مراتب كثيرة ويكفي صرف وجودها لظهور الإطلاق.

(٩) لأنها مخرجة للمعاملة عن الغرر والجهالة والمجازفة فإن لم تكن مما يجوز بيعها منفردة لا أثر لها ويلزم من فرض وجودها عدمه وقد جعل الفقهاء ذلك من القواعد الفقهية وأرسلوها إرسال المسلمين الفقهية في جميع الموارد.

(١٠) لأنه بدون ذلك لا يصح بيعها فلا وجه لفرض كونها ضمية.

(١١) لإطلاق معاند الإجماعات الشامل لها أيضاً، وإطلاق خبر ابن عمار قال: «سمعت أبي عبد الله ^{عليه السلام} يقول: لا تشتري الزرع ما لم يسبلي فاذا كنت تشتري أصله فلا بأس بذلك، أو ابتعت نخلا فابتعدت أصله ولم يكن فيه حمل لم يكن

متبوعة فيصح البيع بكل منها^(١).

(مسألة ٤): إذا ظهر بعض ثمرة البستان جاز بيع ثمرته أجمع الموجودة والمتتجدة في تلك السنة^(٢) سواء اتحدت الشجرة أو تعددت وسواء اتحد الجنس أو اختلف^(٣)، وكذلك لو أدرك ثمرة بستان جاز بيعها مع ثمرة بستان آخر لم تدرك ثمرته^(٤).

به بأس»^(٥).

(١٢) لصدق الضمية بالنسبة إليهما عرفاً فيشمله إطلاق الدليل من الإجماع والأخبار، وفي خبر ابن عمار يكون الثمرة تابعاً لأصل بيع النخل فتكون الضمية متبوعة حينئذ. نعم، الغالب أن الضمية تابعة في القصد وقد ثبت في محله أن الغلبة لا يوجب التقيد.

(١٣) للإطلاقات والعمومات من غير مقيد ومحخص مضافاً إلى الإجماع لأنه من الضمية وللنوصوص الخاصة منها: قول أبي عبد الله^{عليه السلام} في صحيح ابن شعيب: «إذا كان الحائط فيه ثمار مختلفة فأدرك بعضها فلا بأس ببيعها جميعاً»^(٦)، وفي صحيح الحلباني عنه^{عليه السلام} أيضاً: «تقبل الشمار إذا تبين لك بعض حملها سنة وإن شئت أكثر»^(٧)، إلى غير ذلك من الأخبار.

(١٤) لإطلاق الأدلة الشامل لجميع ذلك مع التصریح بالاختلاف فيما من صحيح ابن شعيب، وإطلاق الاختلاف وتقریر الإمام له يشمل جميع أقسام الاختلاف مع صحة فرض الضمية بالنسبة إلى الجميع.

(١٥) لصدق الضمية فيجوز معها مضافاً إلى إطلاق النوصوص السابقة الشامل لهذه الصورة أيضاً وخصوص خبر إسماعيل بن الفضل، قال: «سألت أبا عبدالله^{عليه السلام} عن بيع الثمرة قبل ان تدرك؟ فقال: إذا كان له في تلك الأرض بيع له

(١) الوسائل باب: ٣ من أبواب بيع الشمار: ٢.

(٢) الوسائل باب: ٢ من أبواب بيع الشمار: ١.

(٣) الوسائل باب: ٢ من أبواب بيع الشمار: ٤.

- (مسألة ٥): لو كانت الشجرة تثمر في سنة واحدة مرتين تكون المرتان بمنزلة عامين فيجوز بيع ثمرتها في المرتين قبل الظهور^(١٦).
- (مسألة ٦): إذا باع الشمرة سنة أو سنتين أو أزيد بيعاً صحيحاً ثم باع الأصول من شخص آخر لم يبطل بيع الشمرة^(١٧).
- فتنقل الأصول إلى المشتري مسلوبة المنفعة^(١٨) ولو كان جاهلاً كان له الخيار في فسخ بيع الأصول^(١٩) كالعين المستأجرة^(٢٠).

غلة قد أدركت فبيع ذلك كله حلال»^(١).

(١٦) للإطلاقات والعمومات بعد انصراف ما دل على المنع في عام واحد عنه مضافاً إلى شمول التعليل الوارد في موثق ابن شعيب المتقدم: «ان لم يحمل في هذه السنة حمل في السنة الأخرى»^(٢)، له إذا المقطوع به انه ليس لتعدد السنة مدخلية خاصة بل المناط كله تعدد الحمل والشمرة وانما ذكر تعدد السنة طريقاً إلى ذلك.

(١٧) للأصل، والإطلاق، والاتفاق، ولجواز التفكيك بينها في الملكية، ويدل عليه خبر الغنوبي، قال: «قلت لأبي عبدالله^{عليه السلام}: الرجل يشتري النخل ليقطعه للجدوع فيدعيه فيحمل النخل، قال^{عليه السلام}: هو له إلا أن يكون صاحب الأرض ساقاه وقام عليه»^(٣).

(١٨) لفرض أن البائع استوفى منفعتها بالنقل إلى غيره نقاً صحيحاً شرعاً فلا وجه لانتقالها بعد ذلك إلى مشتري الأصول.

(١٩) للإجماع، وقاعدة نفي الضرر.

(٢٠) لأنه إذا باع العين المستأجرة يصح البيع بالنسبة إلى العين ولا تبطل

(١) الوسائل باب: ٢ من أبواب بيع التمار: ٢.

(٢) الوسائل باب: ١ من أبواب بيع التمار حديث: ٨.

(٣) الوسائل باب: ٩ من أبواب بيع التمار حديث: ٢.

(مسألة ٧): لا تدخل الشمرة الموجودة في بيع الأصول إلا بالشرط (٢١).

(مسألة ٨): يجب على مشتري الأصول إبقاء الشمرة مجاناً إلى

بلوغها (٢٢).

(مسألة ٩): لو اختلف في وقت البلوغ يرجع في تعينه إلى ثقات أهل

الخبرة (٢٣)، ومع اختلافهم فلا بد من التصالح والتراضي (٢٤).

(مسألة ١٠): لكل من مالك الأصل والشمرة سقي الشجرة مع المصلحة

وانتفاء الضرر عن الآخر (٢٥).

(مسألة ١١): لو انتفع أحدهما بالسقي وتضرر الآخر فإن حكم أهل الخبرة

بالترجح يعمل به (٢٦).

(مسألة ١٢): الأوراق التي ينتفع بها انتفاعاً شائعاً في حكم الشمرة في

هذه الجهة فيجوز بيعها من شخص وبيع الأصل من آخر (٢٧) - كورق التوت،

والحناء، والخلاف المسمى في الفارسية (بيد مشك) في البلدان التي ينتفع بها،

وكذا بعض الأوراد (٢٨).

الإيجارة ولمشتري العين الخيار مع جهله بالإيجارة ويأتي التفصيل في

كتاب الإيجارة إن شاء الله تعالى.

(٢١) للأصل ما لم تكن قرينة أو شرط على الخلاف.

(٢٢) لأن ذلك مقتضى إقدامه عليه مضافاً إلى ظهور الإجماع.

(٢٣) لأنهم أعرف في هذه الأمور من غيرهم.

(٢٤) لانقطاع نزاعهم بذلك.

(٢٥) لقاعدة السلطة.

(٢٦) لأنهم المتابع في هذه الأمور كما عرفت.

(٢٧) لما تقدم في مسألة ٦ بعد فرض المالية للأوراق.

(٢٨) لما مر في سابقة ويأتي في المسائل الآتية بعض ما يتعلق بها.

(مسألة ١٣): لا يبطل بيع الشمار بموت بائتها ولا بموت مشتريها بل تنتقل الشمرة إلى ملك ورثة المشتري^(٢٩) ويبقى الأصل على ملك البائع وإن مات ينتقل إلى ورثته^(٣٠).

(مسألة ١٤): لو باع الشمرة بعد ظهورها أو بدو صلاحها فأصيّبت بأفة سماوية أو أرضية قبل قبضها الذي هو التخلية كان من مال بائتها^(٣١) وكذا النهب والسرقة مما لا يكون المتفّل فيه معلوماً^(٣٢). نعم لو كان المتفّل شخصاً معيناً كان المشتري بالخيار بين فسخ البيع وبين إمضائه ومطالبة المتفّل بالبدل^(٣٣)، ولو أتلفه المشتري قبل القبض استقر

(٢٩) للأصل، ولأنّها صارت ملكاً للمشتري، وتجري عليها جميع آثار الملك، ومن آثاره الانتقال إلى الورثة عند موت المالك والبائع صار أجنبياً عنها.

(٣٠) لعین ما تقدم في الشمرة من غير فرق، ومشتري الشمرة أجنبي عن الأصل، وكذا لو باع الأصل من شخص والشمرة من آخر يجري عليه هذا الحكم من غير فرق، فإن مات مشتري الأصل ينتقل إلى ورثته مسلوبة المنفعة كما كان للمورث.

(٣١) لقاعدة أن كل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بائته التي أشرنا إليها وإلى مدركها سابقاً^(١).

(٣٢) لأنّه لا ريب في صدق التلف على ذلك كله، فتشمله القاعدة وقد ذكر السرقة فيما مر من خبر عقبة في مدرك القاعدة^(٢).

(٣٣) لأصلّة اللزوم وعدم انفاسخ البيع، وقاعدة ضمان المتفّل وحيث تعذر التسليم، للمشتري خيار تعذر التسليم. والظاهر عدم الفرق بين كون المتفّل هو البائع أو شخصاً آخر، ولكن الأحوط التصالح في الأول لذهب

(١) راجع ج: ١٧ صفحة: ٢٨١.

(٢) راجع ج: ١٧ صفحة: ٢٨١.

العقد^(٣٤)، كما انه لو كان التلف بعد القبض كان من مال المشتري مطلقاً ولا يرجع إلى البائع بشيء^(٣٥).

(مسألة ١٥) : لو تلف بعض المبيع قبل القبض كان من مال البائع أيضاً فیأخذ المشتري السليم بحصته من الشمن^(٣٦) وكان له خيار التبعيض^(٣٧) ويجري حكم التلف قبل القبض وبعدة بالنسبة إلى ثمرة السنة الثانية لو كانت بعض المعقود عليه ولا يكون القبض بالنسبة إلى السنة الأولى قبضاً بالنسبة إلى الثانية حتى يجري فيها حكم التلف بعد القبض فقط^(٣٨) ولكن لو ظهر عدم الثمرة في السنة الثانية أصلاً فلا ضمان على البائع

جمع إلى أن إتلاف البائع كالتلف عنده يوجب الانفاسخ.

(٣٤) لأن إتلافه كالقبض فيخرج بذلك عن ضمان البائع.

(٣٥) لخروج المال بالقبض عن ضمان البائع واستقرار ملك المشتري عليه فلا وجه للرجوع إلى البائع بشيء.

ثمَّ ان عمدة الأقسام أربعة عشر: لأن الإتلاف إما من البائع والمشتري معاً أو من غيرهما، أو من البائع خاصة، أو من المشتري خاصة، أو من البائع والأجنبي أو منها وأجنبي فالأقسام سبعة وجميع هذه الأقسام إما قبل القبض أو وبعدة ويظهر حكم الكل بالتأمل فيما ذكرناه فراجع وتأمل فإنه يمكن فرض أقسام أخرى أيضاً.

(٣٦) لجريان قاعدة كل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بائعه بالنسبة إلى البعض كجريانها بالنسبة إلى الكل، مضافاً إلى الإجماع ويجري فيه أيضاً جميع الأقسام التي تقدمت بالنسبة إلى الكل.

(٣٧) لظهور الإجماع، وقاعدة نفي الضرر.

(٣٨) لانحلال البيع بالنسبة إلى السنة الثانية أيضاً فيشملها إطلاق القاعدة، مضافاً إلى ظهور عدم الخلاف فيه.

حنتز (٣٩)

(مسألة ١٦): يجوز ان يستثنى البائع لنفسه حصة مشاعة من الثمرة كالثالث والرابع أو مقدارا معينا - كما كيلووات مثلا - كما يجوز له ان يستثنى ثمرة نخل أو شجر معين (٤٠)، فإن خاست الثمرة يسقط من الشيا بحسابه في الأولين (٤١).

(٣٩) لأن الضمان عليه انما هو في صورة التلف فقط، وعدم الوجود أصلاً لا يصدق عليه التلف عرفاً حتى يتحقق موضوع الضمان فمقتضى الأصل لزوم البيع وبراءة البائع عن الضمان.

(٤٠) للنص، والإجماع، والأصل وقاعدة السلطنة، والسيره وفي صحيح ريعي قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن لي نخلا بالبصرة فأبى به واسمي الشمن واستثنى الكر من التمر أو أكثر أو العدد من النخل، فقال عليه السلام: لا بأس - الحديث - (١)، وخبره الآخر عنه عليه السلام أيضاً: «في الرجل يبيع الشمرة ثم يستثنى كيلا وتمرا، قال عليه السلام: لا بأس به، قال: وكان مولى له عنده جالسا، فقال المولى: إنه ليس بيع ويستثنى أو ساقا يعني أبا عبد الله عليه السلام قال: فنظر إليه ولم ينكر ذلك من قوله» (٢).

وتوهم بطلاً أصل البيع لاستلزمـه الجـهـالـة (فـاسـدـ) بـعـدـ مـعـلـومـيـةـ أـصـلـ المـبـيـعـ ومـقـدـارـ الـاسـتـثـنـاءـ معـ انهـ منـ الـاجـتـهـادـ فـيـ مـقـابـلـ النـصـ.

(٤١) لأن هذا مقتضى الإشاعة كما هو المفروض والمنساق من مثل هذه التعبيرات في نظائر المقام هو الحمل على الإشاعة أيضاً وهو الأصل فيها إلا إذا أحرز الخلاف. نعم، لو كان مرادهما الكلي في المعين لا يسقط من المستثنى شيء ما دام يكون مقدار الاستثناء باقياً كما يأتي.

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب بيع الشمار حديث :٤.

(٢) الوسائل باب: ١٥ من أبواب بيع التمار حديث: ١.

ولا يسقط شيء منه في الأخير^(٤٢).

(مسألة ١٧): يجوز بيع الثمرة على النخل والشجر بكل شيء يصح أن يجعل ثمنا فيسائر البيوع من النقود والأمتعة والطعام والحبوب والحيوان وغيرها بل المنافع والاعمال ونحوها^(٤٣). نعم لا يجوز بيع التمر على النخل بالتمر وهو المسمى بالمزاينة^(٤٤). سواء كان مقدارا من تمرها أو

(٤٢) لفرض أنه استثنى مقدارا خاصا معينا فإن أصابته آفة تكون عليه فقط وإن سلم فجبيمه له بمقتضى الاستثناء.

(٤٣) للأصل والإطلاق والاتفاق.

(٤٤) البحث في المقام من جهتين:

الأولى: في أن عدم الجواز بحسب القاعدة حتى تجري في جميع الموارد أو انه للدليل الخاص فلا بد من الاقتصر على مورده؟ الحق هو الأخير لأن مقتضى الإطلاقات والعمومات وأصالة الإباحة الجواز مطلقا إلا إذا دل دليل خاص على المنع ويأتي ذكر الأدلة التي استدلوا بها على أن عدم الجواز مطابقا للقواعد العامة والجواب عنها.

الثانية: في الأدلة الخاصة الواردة في المقام وهي على قسمين:

الأول: ما دل على عدم الجواز وهو الإجماع والنص، ففي صحيح عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق عليه السلام: «نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن المحاقلة والمزاينة، قلت: وما هو؟ قال عليه السلام: أن يشتري حمل النخل بالتمر والزرع بالحنطة»^(١)، ويمكن الحمل على اللف والنشر المشوش فبيع الزرع بالحنطة محاقلة وبيع النخل بالتمر مزاينة، لكن في الرواية الثانية: «نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن المحاقلة والمزاينة، فقال: المحاقلة النخل بالتمر والمزاينة بيع السنبل

(١) الوسائل باب: ١٣ من أبواب بيع الشمار: ١.

بالحنطة»^(١)، ولا مشاحة في التسمية والاصطلاح بعد حرمة كل منهما، وعدم ثمرة عملية بل ولا علمية في التسمية وإن كانت قد تظهر في النذر والعهد.

ثُمَّ انه قد يستدل على حرمة بيع التمر على التخل بالتمر بالقواعد العامة التي تجري في جميع الموارد كلزوم اتحاد الشمن والمثمن تارة، ولزوم الربا أخرى، والغرر والجهالة ثالثة، وبأنه يقل إذا جف رابعة هذه أدلةهم.

والكل مخدوش: إذ يرد الأول بأنه يكفي فيه الاختلاف بحسب الأغراض الصحيحة والتغاير الاعتباري ولو كان اتحاد في الجملة بحسب الصورة، مع انه يمكن أن يكون الشمن كلياً ويشترط التأدية من تمر التخل.

والثاني: بأنه لا وجه له لأن الربا المعجمي إنما يتحقق فيما إذا كان العوضان من المكيل أو الموزون والتمر على التخل لا يكون منهما عرفاً وإن صاراً منهما بعد الاقتطاف، مضافاً إلى ما يأتي من موثق الكناني من نفي الربا عنه.

والثالث: بأنه لا وجه للغرر والجهالة بعد معلومية التمر على التخل بحسب التخمين والحدس الصحيح عند أهل الخبرة.

والرابع: بأنه يضر فيما إذا كانت المعاملة ربوية والمفروض في المقام عدم لزوم الرباء لفقد شرطه في أحد العوضين كما مر.

القسم الثاني من الأخبار: ما يظهر منها الجواز - مضافاً إلى الأصل، والإطلاقات، والعمومات - ك الصحيح الحلبـي عن أبي عبد الله عليه السلام: «في رجل قال آخر: يعني ثمرة نخلك هذا الذي فيها بقفيزين من تمر أو أقل أو أكثر يسمى ما شاء، فباعه، قال عليه السلام: لا بأس به، وقال: التمر والبسـر من نخلة واحدة لا بأس به، فاما إن يخلط التمر العتيق أو البـسر فلا يصلح والزبيب والعنـب مثل ذلك»^(٢).

(١) الوسائل باب: ١٣ من أبواب بيع التمار: ٢.

(٢) الوسائل باب: ٦ من أبواب بيع التمار: ١ و ٢.

وموثق الكناني^(١)، قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ان رجلا كان له على رجل خمسة عشر وسقا من تمر وكان له نخل، فقال له: خذ ما في نخلي بتمرك، فأبى أن يقبل فأتى النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه فقال: يا رسول الله لفلان علىي خمسة عشر وسقا من تمر فكلمه يأخذ ما في نخلي بتمره، فبعث النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه إليه، فقال: يا فلان خذ ما في نخله بتمرك، فقال: يا رسول الله لا يفي، وأبى أن يفعل، فقال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه لصاحب النخل أخذن نخلك فتجده له فكان خمسة عشر وسقا، فأخبرني بعض أصحابنا عن ابن رباط ولا أعلم إلا أني قد سمعته منه أن أبا عبد الله عليه السلام، قال: ان ربيعة الرأي لما بلغه هذا عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال هذا ريا قلت أشهد بالله انه لمن الكاذبين، قال: صدقت»، وفي موثق يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجلين يكون بينهما النخل فيقول أحدهما لصاحبه: اختر إما أن تأخذ هذا النخل بكذا وكذا كيل مسمى وتعطيني نصف هذا الكيل أما زاد أو نقص وأما أن آخذه أنا بذلك؟ قال: نعم لا بأس به»^(٢)، وفي خبره الآخر قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام: عن الرجل يكون له على الآخر مائة كر تمر وله نخل فيأتيه فيقول: أعطني نخلك هذا بما عليك فكأنه كرهه»^(٣).

وفيه: أن الأصل والإطلاقات والعمومات لا مجال للعمل بها في مقابل ما مر من صحيح الحجاج.

وأما الأخبار فأسقطها عن الاعتبار إعراض المشهور عنها، مع ان إطلاق صحيح الحلببي مخالف للإجماع، إذ لم يقل أحد بالجواز من تمر عين تلك النخلة، مع أن ذيله مجمل لم يعلم المراد منه، وموثق الكناني وخبري ابن شعيب لا ظهور لها في البيع، ويمكن إرادة المصالحة والمراساة لا خصوص البيع المحرم.

(١) الوسائل باب: ٦ من أبواب بيع الشمار: ٣.

(٢) الوسائل باب: ١٠ من أبواب بيع الشمار حديث: ٥.

(٣) الوسائل باب: ٦ من أبواب بيع الشمار حديث: ٢.

تمر آخر على النخيل أو موضوعاً على الأرض (٤٥) والأحوط إلهاق ثمرة ما عدى النخيل من الفواكه بها فلا تباع بجنسها (٤٦).

(مسألة ١٨): يجوز الصلح أو الهبة المعاوضة ونحوها في التمر على النخل بالتمر (٤٧). الاحتياط في ترك كل معاوضة مطلقاً (٤٨).

(٤٥) لإطلاق الدليل الشامل لكل منها. ودعوى: ان المتيقن هو الأول خلاف ظاهر الإطلاق. نعم، يصح هذا الدعوى بالنسبة إلى الإجماع لكنه أيضاً خلاف ما نسب إلى المشهور من التعميم، ومعه لا وجه لأنذ القدر المتيقن من الإجماع، لأن المشهور أعرف بمداد المجمعين من متأخري المتأخرین.

(٤٦) نسب الإلهاق إلى المشهور فإن كان الحكم في الملحق به موافقاً للقاعدة كلزوم الربا أو الجهالة أو نحوهما مما تبطل به أصل المعاوضة فلا ريب في صحة الإلهاق، بل لا وجه لتسميته بالإلهاق لأنها بنفسها من أحدى صغريات القاعدة أيضاً، وقد ذكرنا المناقشة في كون الحكم لأجل القواعد العامة.

وأما ان كان الحكم في الملحق به لأجل الدليل الخاص به فلا يجري في سائر الفواكه في هذا الحكم المخالف للأصل والعمومات والإطلاقات.

نعم، احتمال أن يكون ما ورد في التمر من باب المثال لجميع الفواكه يجري ولكنه لا يصلح للفتوى كما لا يخفى وإن صلح للاحتياط.

(٤٧) المجمود على ظاهر النص الدال على المنع في البيع في هذا الحكم المخالف للأصل والعمومات.

كما ان مقتضى الجمود على النص أيضاً كون تمر النخل مشمناً، ولو كان بالعكس فمقتضى الأصل والإطلاقات الجواز، وإن كان خلاف الاحتياط، لاحتمال التعميم.

(٤٨) لاحتمال عدم اختصاص أدلة المنع بخصوص البيع، وإن كان هذا

(مسألة ١٩): لو مزج التمر بغيره - وجعله ثمناً أو مثمناً - يجوز بيعه بالتمر (٤٩)، ولو باع الطلع بالتمر كان مزناة (٥٠).

(مسألة ٢٠): لا فرق في المぬ بين كون العبيع نفس ما على النخلة وبين جعله كلبا في الذمة ويشترط أداءه منها^(٥١).

(مسألة ٢١): قد استثنى من حرمة المزاينة العرايا بخرصها تمرا (٥٢).

(مسألة ٢٢): يجوز ان يبيع ما اشتراه من الثمرة بزيادة عما ابتعاه به أو

الاحتمال خلاف الظاهر.

(٤٩) للشك في صدق دليل المنع بالنسبة إليه لأن الظاهر منه التمر
الخالص دون المخلوط.

(٥٠) لصدق حمل النخل بالنسبة إليه فيشمله ما تقدم من الصحيح.

(٥١) للإطلاق الشامل لهما، وإن كان مقتضى الجمود هو الأول في هذا

الحكم المخالف للأصل والإطلاقات.

(٥٢) للنص والإجماع، قال أبو عبد الله عليه السلام في موثق السكوني: «رخص رسول الله عليه السلام في العرايا بأن تشتري بخرصها تمرا، قال: والعرايا: جمع عرية وهي النخلة يكون للرجل في دار رجل آخر، فيجوز له أن يبيعها بخرصها تمرا ولا يجوز ذلك في غيره»^(١)، وفي خبر ابن سلام عن النبي عليه السلام: انه رخص في العرايا، واحدتها عرية وهي النخلة يعرinya صاحبها رجلاً محتاجاً^(٢)، قال في المجمع: «العرية النخلة يعيرها صاحبها غيره ليأكل ثمرتها، فيعروها أي يائتها من قولهم عروت الرجل أعروه إذا أتيته أو من قولهم أنا عرو من هذا الأمر أي خلو منه سميت بذلك لأنها استثنىت من جملة النخيل الذي نهى عنها وهي فحيلة بمعنى مفعولة ودخلت الهاء لأنه ذهب بها مذهب الأسماء كالنطیحة

(١) و (٢) الوسائل باب: ١٤ من أبواب بيع الشمار.

نقسان قبل قبضه أو بعده (٥٣).

(مسألة ٢٣): لا يجوز بيع الزرع بذرأ قبل ظهوره (٥٤)

والأكملة فإذا جيء بها مع النخلة حذفت الهاء، وقيل نخلة عري»، وحيث أن الموضوع غير مبتنى به في هذه الأعصار فلا وجه للتطويل، والأحوط في موارد الشك في الصدق أن يكون بنحو المصالحة لا البيع.

(٥٣) للأصل، والإطلاق، والاتفاق، وصحيغ الحلبي عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: «سألته عن الرجل يشتري الشمرة ثم يبيعها قبل أن يأخذها؟ قال عليهما السلام: لا بأس به إن وجد ربحاً فليبع»^(١)، وصحيغ ابن مسلم عن أحدهم عليهما السلام: «في رجل اشتري الشمرة ثم يبيعها قبل أن يقبضها، قال عليهما السلام: لا بأس»^(٢).

(٥٤) للنص، والإجماع، قال معاوية بن عمارة: «سمعت أبي عبد الله عليهما السلام يقول لا تشتري الزرع ما لم يسنبل، فإذا كنت تشتري أصله فلا بأس بذلك»^(٣)، وعن أبي بصير عن الصادق عليهما السلام قال: «سألته عن الحنطة والشعير أشتري زرعه قبل أن يسنبل، وهو حشيش؟ قال عليهما السلام: لا إلا أن يشتريه لقصيل يعلفه الدواب ثم يتركه أن شاء حتى يسنبل»^(٤)، المحمول على ما إذا لم يكن غرض صحيح في البين قبل أن يسنبل بقرينته غيرهما من الأخبار وإن حملناه على الكراهة كما عن الشیخ فليس في التصوّص ما يدل على المنع عن بيع الزرع فيكون دليلاً منحصراً بالإجماع، والمتيقن منه ما إذا لم يكن غرض صحيح شرعاً في البين. ولكن عمدة الصور سبعة:

الأولى: أن يكون بيع نفس البذر المدفون في الأرض مورد الغرض الصحيح الشرعي المعامل بالأن يراد إخراجه من الأرض، وجمعه لفائدة صحيحة مرتبة على ذلك.

وبعبارة أخرى: يبعد من باب الوصف بحال الذات لا الوصف بحال

(١) و(٢) الوسائل باب: ٧ من أبواب بيع الشمار: ٢ و ٣.

(٣) و(٤) الوسائل باب: ١١ من أبواب بيع الشمار: ٥ و ١٠.

المتعلق، ومقتضى الأصل والإطلاقات والعمومات جواز ذلك، والمنساق مما مر من النص والإجماع غير هذه الصورة.

الثانية: يبعه من حيث كونه منشأ للسنبل وأخذ الحب منه. وبعبارة أخرى: يبعه من باب الوصف بحال المتعلق وهذا هو المتيقن من الإجماع والمنساق مما مر من النص الدال على المنع وعدم الجواز على فرض تمامية الدلالة، واستدل على عدم الجواز بالجهالة والغرر، وبيع المعدوم وقد ناقشتنا في ذلك كله في (مسألة ١) من أول الفصل فراجع.

الثالثة: بيع الزرع مخصوصاً مكتفياً بالمشاهدة، ومقتضى الأصل والإطلاقات والعمومات جوازه، كما أن مقتضى السيرة جواز الاكتفاء في تعينه بالمشاهدة.

الرابعة: يبعه أخضر بأن يبيعه هذا الموجود الخارجي، ومقتضى الأصل والإطلاقات والعمومات الجواز أيضاً مضافاً إلى نصوص خاصة، منها إطلاق صحيح بكير بن أعين، قال: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام أ يحل شراء الزرع الأخضر؟ قال عليه السلام: نعم لا بأس به»^(١) ويidel عليه صحيح ابن خالد الذي يأتي بعد ذلك^(٢).

الخامسة: بيع الزرع مطلقاً ويشترط على المشتري قطعه وإفراغ الأرض منه وهذا جائز أيضاً، للإطلاقات والعمومات والأصل.

ال السادسة: بيع الزرع وهو حشيش، إن شاء أبقاء المشتري حتى يسنبل، وإن شاء قطعه وهذا صحيح أيضاً، للإطلاقات العمومات، واخبار خاصة يأتي التعرض لها إن شاء الله تعالى.

السابع: يبعه قصيلاً ويقطعه المشتري قبل أن يسنبل، ومقتضى الإطلاقات والعمومات الجواز ويستفاد ذلك من الاخبار الخاصة أيضاً كما سيأتي. إذا لا بأس بشراء الزرع في جميع أحواله إلا في صورة واحدة كما

مر.

(١) و (٢) الوسائل باب: ١١ من أبواب بيع التمار: ٢ و ٥.

ويجوز الصلح عنه^(٥٥)، كما يجوز بيعه تبعاً للأرض لو باعها وأدخله في المبيع بالشرط^(٥٦).

وأما بعد ظهوره وطلع خضرته فيجوز بيعه قصيلاً لأن يبيعه بعنوان أن يكون قصيلاً ويقطعه المشتري قبل أن يسنبل سواء بلغ أوان قصله أو لا^(٥٧) سواء عين مدة لإبقاءه بالشرط أو أطلق^(٥٨) ويجب على المشتري قطعه إذا بلغ أوانه^(٥٩) إلا إذا رضي البائع بإبقاءه فيجوز حينئذ^(٦٠).

(٥٥) لإطلاق أدلة الصلح وتحمّل الصلح للجهالة بما لا يتحمّله غيره.

(٥٦) لعموم أدلة الشرط الشامل لهذه الصورة، ويقتضيه الأصل أيضاً ولا محذور في البين إلا احتمال سراية جهالة الشرط إلى المبيع فيفسد أصل البيع حينئذ. ولكنه مردود لأن الشرط في المقام ليس من الشرط الذي القلي ومن باب وحدة المطلوب، بل هو من باب تعدد المطلوب لو حظ تبعاً للمبيع في إنشاء البيع وذلك لا يوجب الجهالة في المبيع المعلوم بحدوده من حيث انه الأصل وانه المقصود الأصلي في المعاملة.

وبالجملة: أصل الغرض المعاملي قائم بالمتبوع فإذا كان معلوماً يصح البيع وتغتفر الجهالة فيما هو خارج عن حقيقة المبيع.

(٥٧) لما تقدم في القسم الرابع من الإطلاقات، والعمومات، والنصوص الخاصة.

(٥٨) أما في صورة التعيين فلا ريب في الصحة. وأما في صورة الإطلاق فلانصرافه عرفاً إلى قطعه في أوان القصل لفرض أن المبيع هو القصيل دون غيره، والانصراف المعتبر كالقرينة المحفوفة بالكلام فهو كالتعيين.

(٥٩) لأن الإبقاء تصرف في مال البائع وهو الأرض بدون رضاه وهو محرم بالأدلة الأربع كما تقدم مكرراً، فلا بد له من قطعه أو إرضائه.

(٦٠) لفرض إذن المالك بالإبقاء ورضاته به فيجوز لا محالة.

ولو لم يرض به ولم يقطعه المشتري فللبائع قطعه^(٦١). والأحوط أن يكون بعد الاستيدان من الحاكم الشرعي مع الإمكان^(٦٢)، وله تركه والمطالبة بـأجرة أرضه مدة بقائه^(٦٣) ولو أبقاء إلى أن طلت سنته فالأحوط التصالح والتراضي بينهما^(٦٤). وكما يجوز بيع الزرع قصيلاً يجوز بيعه من أصله لا بعنوان كونه قصيلاً واشترط قطعه، بل بعنوان كونه

(٦١) لقاعدة السلطة التي هي من أهم القواعد النظامية المعتبرة بالأدلة الأربعه كما تقدم مكرراً.

(٦٢) لأن مورد جريان قاعدة السلطة التي هي معتبرة بالأدلة الأربعه ما إذا كان موردها خاصاً ومحضاً للملك. وأما فيما إذا كان المورد مما يصلح لأن يكون من المشترك بينه وبين غيره ولو بعض أجزائه بالنسبة إلى الحد المشترك فلا بد من الرجوع إلى الحاكم الشرعي دفعاً لاحتمال وقوع الخصومة مهما أمكن وهذا الوجه يصلح للاحتماط ولا يصلح للفتوى، لأنه يجب على البائع ملاحظة عدم تضرر المشتري وعدم الإضرار به.

(٦٣) لأنه من فروع قاعدة السلطة، مضافاً إلى ظهور الإجماع عليه.

(٦٤) لثبت حق كل منها في الجملة في البين وعدم ثبوت ترجيح لأحد الحدين على الآخر فلا بد من التصالح لا محالة، لأن الاحتمالات في السنتة ثلاثة: كونها من توابع أصل البذر لأنه المنشأ والأصل لحدثها فتكون للبائع، وكونها من توابع القصيل لأن العادة القريبة لحدثها فتكون للمشتري.

وكونها تابعة لكل منها دخل في حدوثها فيكون لكل من البائع والمشتري نفس القصيل وأما لو اشترى القصيل والبذر المدفون في الأرض تبعاً للقصيل تكون السنتة للمشتري لأنها من توابع ملكه بمادته القريبة والبعيدة، هذا بحسب القواعد.

وأما الأخبار الخاصة فمنها قول أبي عبد الله عليه السلام في الصحيح: «في زرع

ملكاً للمشتري إن شاء قصله وإن شاء تركه إلى أن يسنبل (٦٥).

(مسألة ٢٤): لا يجوز بيع السنبل قبل ظهوره وانعقاد حبه (٦٦) ويجوز بعد انعقاد حبه سواء كان حبه بارزاً كالشاعر أو مستتراً كالحنطة منفرداً أو مع أصوله، قائماً أو حصيداً (٦٧)، ولا يجوز بيعه بحب من جنسه بأن تباع سنابل الحنطة بالحنطة وسنابل الشعير بالشعير (٦٨). بل يشمل بيع سنبل

بيع وهو حشيش ثم سنبل، قال عليه السلام: لا بأس إذا قال: ابْتَاعَ مِنْكُمْ مَا يَخْرُجُ مِنَ الْزَرْعِ فَإِذَا اشْتَرَاهُ وَهُوَ حَشِيشٌ فَإِنْ شَاءَ أَعْفَاهُ وَإِنْ شَاءَ تَرْبَصَ بِهِ» (١)، وهو ظاهر فيما من الصورة السادسة. ومنها صحيح زرارة قال عليه السلام: «لا بأس ان تشتري الزرع والقصيل أخضر، ثم تتركه إن شئت حتى يسنبل ثم تحصد، وإن شئت ان تعلف دابتك قصيلاً فلا بأس به قبل ان يسنبل فاما إذا سنبل فلا تعلفه رأساً رأساً فإنه فساد» (٢)، ومنها قول الصادق عليه السلام في صحيح ابن خالد: «لا بأس بأن تشتري زرعاً أخضر فإن شئت تركته حتى تحصد، وإن شئت فبعد حشيشاً» (٣) ومنها رواية معلى بن خنيس قال «قلت لأبي عبد الله عليه السلام أشتري الزرع؟ قال عليه السلام: إذا كان قد شبر» (٤)، ولا بد من حمله على مطلق الأولوية والرجحان بقرينة غيره وليس في تلك الاخبار ما يخالف القواعد العامة بعد تأمل مجموعها ورد بعضها إلى بعض والأخذ بالمحصل من مجموعها.

(٦٥) لما تقدم من الأدلة العامة والخاصة.

(٦٦) للإجماع، ولما تقدم في الشمرة قبل ظهوره وبروزه وقد مر التفصيل

فراجع.

(٦٧) للإطلاقات والعمومات والإجماع والأصل وإطلاق بعض ما مر من الأخبار الخاصة.

(٦٨) للنص والإجماع قال أبو عبد الله عليه السلام في رواية عبد الرحمن: «نهى

(١) الوسائل باب: ١١ من أبواب بيع الشمار: حديث: ٩.

(٢) و(٣) و(٤) الوسائل باب: ١١ من أبواب بيع الشمار: حديث: ٣ و٦ و٤.

رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة، قلت: وما هو؟ قال: ان يشتري حمل النخل بالتمر والزرع بالحنطة^(١)، وعنه عليه السلام أيضاً: «نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة، فقال: المحاقلة النخل بالتمر والمزابنة بيع السنبل بالحنطة»^(٢).

أقول: يمكن أن يكون التفسير من باب صحة إطلاق كل واحدة من المحاقلة والمزابنة على الأخرى للمناسبة بينهما في الجملة، ويمكن أن يكون الإطلاق وهو من الراوي ولا مشاحة في التسمية بعد معلومية الحكم. وعن سماعة عنه عليه السلام: «عن رجل زارع مسلماً أو معاهداً فأتفق فيه نفقة، ثمَّ بدا له في بيته، إله ذلك؟ قال عليه السلام: يشتريه بالورق فإن أصله طعام»^(٣).

واستدل أيضاً بالجهالة، والفرور، والرباء، ولزوم اتحاد الشمن والمثمن. والكل مخدوش: إذ الجهالة والفرر منفيان بالرجوع إلى أهل الخبرة، والرباء لا موضوع له في المقام لأنَّه إنما يتحقق فيما إذا كان العوضان من المكيل أو الموزون، والسنبل في حالة السنبلية ليس منهما، والأخير يكفي فيه المغایرة الاعتبارية، كما إنَّ المتيقن من الإجماع إنما هو فيما إذا كان الحب منه لا من الخارج، ولكن نسب إلى المشهور التعميم وادعى الإجماع عليه ويقتضيه إطلاق النصوص وذكر خصوص الورق في موْقِع سماعة المتقدم.

والاحتمالات في المحاقلة ثلاثة:

الأول: بيع الزرع بحب من جنسه.

الثاني: بيع السنبل بحب من جنسه.

الثالث: بيع سنبل الحنطة والشعير بحب منهما.

والمتيقن من الإجماع إلى المنع هو الأخير وإطلاق الأدلة اللغطية يشمل الثاني.

وال الأول لا دليل على منعه إلا موثق سماعة ويمكن دعوى انصرافه إلى

(١) الوسائل باب: ١٣ من أبواب بيع الشمار: ١.

(٢) الوسائل باب: ١٣ من أبواب بيع الشمار: ٢.

(٣) الوسائل باب: ١٢ من أبواب بيع الشمار: ٤.

أحد الآخرين في هذا الحكم المخالف للعمومات والإطلاقات. وأما قول أبي عبد الله عليه السلام في صحيح الحلبـي: «لا بأس أيضاً أن يشتري رعا قد سنبل وبلغ بحنطة»^(١)، وصحيح الهاشمي عن الصادق عليه السلام: «عن بيع حصائد الحنطة والشعير وسائر الحصائد، قال عليه السلام: فليبيعه بما شاء»^(٢)، وما سأل الوشاء عن أبي الحسن الرضا عليه السلام: «عن رجل اشتري من رجل أرضا جربانا معلومة بمائة كر على أن يعطيه من الأرض، فقال عليه السلام: حرام، فقلت: جعلت فداك فإني اشتري منه الأرض بكيل معلوم وحنطة من غيرها، قال عليه السلام: لا بأس بذلك»^(٣)، فأسقطها عن الاعتبار إعراض المشهور عنها بل ان إطلاق صحيح الحلبـي مخالف للمجمع عليه وصحيح الهاشمي في الحصائد، ولا إشكال في جوازه ولا ربط له بالمقام، وكذا خبر الوشاء لأنه في بيع الأرض لا في بيع نفس الزرع.

ثم أن المذكور في الأدلة وفتاوي الأجلة لفظ الزرع والسنبل، ولا ريب في شمولهما للحنطة والشعير، بل هما المنصرف منهما عند الإطلاق خصوصاً في الأزمنة القديمة، ولم أظفر بلفظ الشعير في الروايات فيما تضمنت عاجلاً وإنما المذكور فيها الحنطة، ولكن الزرع والسنبل يشمل الشعير بلا إشكال، فيكون الشعير في المقام كالحنطة كما في الربا على إشكال كما يأتي فيستفاد من مجموع الروايات والكلمات صور أربع:

الأولى: بيع سنبل الحنطة بسنبل الحنطة.

الثانية: بيع سنبل الشعير بسنبل الشعير.

الثالثة: بيع سنبل الحنطة بسنبل الشعير.

الرابعة: عكس ذلك وبناء على عدم الفرق بين جعل الحنطة ثمناً أو مثمناً وكذا الشعير تصير الأقسام ثمانيـة، والكل باطل لشمول إطلاق الأدلة للجميع.

(١) الوسائل باب: ١٢ من أبواب بيع النمار: ١.

(٢) الواقـيـج ١٠ بـاب: ٧٨ أحـكام التـجـارـة وـشـروـطـ البيـعـ.

(٣) الوسائل بـاب: ١٢ من أبواب بـيعـ النـمارـ حـديثـ ٢: .

الحنطة بالشعير وسنبل الشعير بالحنطة على الأحوط^(٦٩) وكذا إلحاقي باقي الحبوب بالحنطة كالأرز والدحن والذرة وغيرها فلا يجوز بيع سنبلها بها على الأحوط^(٧٠).

(مسألة ٢٥): لا يجوز بيع الخضر - كالخيار والباذنجان والبطيخ - قبل ظهورها^(٧١) ويجوز بعد انعقادها وتناثر وردها لقطة أو لقطات

(٦٩) لما مر من شمول الزرع والسنبل له أيضاً، ولكنه مشكل في الحكم المخالف للإطلاقات والعمومات، مع عدم ذكر له في الروايات وإن استظرف الإلحاقي في الجوهر تمسكاً بإطلاق لفظ الزرع والسنبل ولكنه مخالف للأصل، مع أن كون الإطلاق وارداً في مقام البيان حتى من هذه الجهات مشكل وإن كان مذاق الفقاہة يقتضي الإلحاقي.

(٧٠) جموداً على لفظ الزرع والسنبل الشاملين لها أيضاً، لكن لا بأس بالاختلاف هنا فيجوز بيع سنبل الأرز بالدحن مثلاً وكذا العكس لما مر من عدم الدليل على إلحاقي الشعير بالحنطة في المقام الذي أحق بها في الربا فضلاً عن إلحاقي سائر الحبوب الذي لم يلحق ببعضها بعض أصلاً لا في الربا ولا في غيره، وإن كان الجمود على لفظي الزرع والسنبل يقتضي الإلحاقي ولكنه جمود في جمود.

(٧١) للنص والإجماع، ففي موئق سماعة، قال: «سألته عن ورق الشجر هل يصلح شراوه ثلاثة خرطات أو أربع خرطات؟ فقال عليه السلام: إذا رأيت الورق في شجرة فاشتر منه ما شئت من خرطة»^(١)، ويدل عليه ما مر في النخل، ويشهد له الجهمة والغورو. وأما مثل رواية ابن ميسير قال: «سألت أبي عبد الله عليه السلام: عن بيع النخل سنتين؟ قال عليه السلام: لا بأس به، وعن الرطبة بيعها هذه الجزة وكذا وكذا جزءاً بعدها؟ قال عليه السلام: لا بأس به، ثم قال: قد كان أبي يبيع الحناء كذا وكذا

(١) الوسائل باب: ٤ من أبواب بيع الشمار حديث: ٢.

معلومة^(٧٢)، والمرجع في اللقطة إلى عرف الزراع وشغفهم
وعادتهم^(٧٣).

والظاهر أن ما يقطع منها من الباكرة لا تعد لقطة^(٧٤).
(مسألة ٢٦): إنما يجوز بيع الخضر - كالخيار والبطيخ - مع مشاهدة ما
يمكن مشاهدته في خلل الأوراق^(٧٥)، ولا يضر عدم مشاهدة بعضها
المستورة^(٧٦)، كما لا يضر عدم تناهي عظمها كلاً أو بعضاً وعدم تناثر
ورد بعضها بل لا يضر انعدام ما عدا الأولى من اللقطات بعد ضمها إلى
الأولى^(٧٧).

(مسألة ٢٧): إذا كان الخضر مما كان المقصود منه مستوراً في الأرض،
كالجزر والشلجم والثوم ونحوها فإن أحرز بتعيين أهل الخبرة مقدارها وسائر

خرطة^(١)، فالمنساق منها عرفاً بعد الظهور وعلى فرض الإطلاق لا بد من
تقييده بما مر.

(٧٢) للإطلاقات، والعمومات، والإجماع بلا مقيد في البين.

(٧٣) لقاعدة أن كل ما لم يرد فيه تحديد شرعي يرجع فيه إلى العرف
وأهل الخبرة به.

(٧٤) لأن المنساق من اللقطة عرفاً ما إذا شاع وجود الملقotto لا ما ندر مع
أن الشك في الشمول يكفي في عدمه

(٧٥) لأنه بدونها يكون من بيع المجهول وهو غير جائز.

(٧٦) لأنه كالتابع لما شوهد فيعلم من المشهود غير المشهود غالباً.

(٧٧) كل ذلك للسيرة والإطلاق والاتفاق، وما مر في النخل من صحة ضم
المعدوم إلى الموجود.

خصوصياتها يجوز بيعها مستورا في الأرض^(٧٨)، وإلا فيصح الصالح بالنسبة إليها^(٧٩)، وكذا في مثل البصل مما يكون ظاهره مقصوداً أيضاً^(٨٠).

(مسألة ٢٨): يجوز بعد الظهور بيع ما يجز ثم ينمو كالرطبة والكراث والنعناع جزء وجزات معينة، وكذا ما يخرط كورق التوت والحناء خرطة وخرطات^(٨١)، والمرجع في الجزء والخرطة هو المتعارف بين أهل خبرة

(٧٨) لوجود المقتضى فقد المانع للبيع حينئذ فتشملها الإطلقات والعمومات بلا مقييد ومخصص.

(٧٩) لتحتله من الجهة ما لا يتحمله غيره من المعاوضات كما يأتي في محله ان شاء الله تعالى.

(٨٠) فيجوز بيع الظاهر منفرداً كما يجوز بيعه مع أصله، للسيرة والاتفاق والإطلاق.

(٨١) للأصل، والإطلاق، والسيرة والاتفاق وأخبار خاصة، ففي خبر ابن زيد قال: «سألت أبي جعفر^{عليه السلام} عن الرطبة تباع قطعتين أو ثلاث قطعات؟ فقال^{عليه السلام}: لا بأس وأكثرت السؤال عن أشباه هذا، فقال: لا بأس به»^(١)، وعن سماعة: «سألته عن ورق الشجر هل يصلح شراءه ثلاثة خرطات أو أربع خرطات؟ فقال^{عليه السلام}: إذا رأيت الورق في شجرة فاشتر منه ما شئت من خرطة»^(٢)، وفي خبر ابن ميسرة^(٣)، قال: «سألت أبي عبدالله^{عليه السلام} عن الرطبة بيعها هذه الجزء وكذا وكذا جزء بعدها؟ قال^{عليه السلام}: لا بأس به، ثم قال: قد كان أبي بيع الحناء كذا وكذا خرطة» وبعد كون الحكم مطابقاً للقاعدة والعمومات والإطلاقات لا تحتاج إلى الأدلة الخاصة فهي تطابقها لا أن يكون مخالف لها.

(١) الوسائل باب: ٤ من أبواب بيع الشمار: ١.

(٢) (٣) الوسائل باب: ٤ من أبواب بيع الشمار: ٢ و ٣.

هذه الأمور (٨٢)، ولا يضر انعدام بعض الأوراق بعد وجود مقدار يكفي للخرط وإن لم يبلغ أوان خرطه فيضم الموجود إلى المعدوم كانضمام الشمرة المتتجدة في السنة أو في سنة أخرى مع الموجود (٨٣).

(مسألة ٢٩): إذا كان نخل أو شجر أو زرع بين اثنين مثلاً بالمناصفة يجوز أن يتقبل أحد الشريكين حصة صاحبه بخرص معلوم، بأن يخرس المجموع بمقدار فيتقبل أن يكون المجموع له ويدفع لصاحب من الشمرة نصف المجموع بحسب خرصه زاد أو نقص ويرضى به صاحبه (٨٤) ويصح أن تكون معاملة خاصة مستقلة وليس لها صيغة خاصة فتقع بكل

(٨٢) لأن الموضوع من العرفيات ولا دخل للشرع فيه فلا بد من الرجوع إلى المتعارف بين أهل الخبرة في هذه الأمور كما تقدم في اللقطة.

(٨٣) لقاعدة صحة انضمام المعدوم مع الموجود في البيع المستفاد من الإطلاقات والعمومات والاعتبارات العرفية المعاملية واخبار خاصة تقدمت في بيع الشمرات من التخل وغيرها.

(٨٤) للنصوص، والإجماع منها صحيح ابن شعيب قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجلين يكون بينهما التخل فيقول أحدهما لصاحبه: اختر إما أن تأخذ هذا النخل بكذا وكذا كيل مسمى وتعطيني نصف هذا الكيل زاد أو نقص، وأما ان آخذه أنا بذلك واردة عليك؟ قال: لا بأس بذلك ^(١)، وفي صحيح الحلبي قال: «أخبرني أبو عبدالله عليه السلام إن أبياه حدثه أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم أعطى خير بالنصف أرضها ونخلها، فلما أدرك الشمرة بعث عبدالله بن رواحة فقوم عليه قيمة وقال لهم: إما أن تأخذوه وتعطونني نصف الشمر وإما أعطيكم نصف الشمر، فقالوا: بهذا قامت السماوات والأرض» ^(٢)، وفي

(١) الوفي باب: ٨٦ من أبواب أحكام التجارة حديث: ٥.

(٢) الوسائل باب: ١٠ من أبواب بيع الشمار: ٢.

لفظ ظاهر في المقصود عرفاً^(٨٥).

مرسلة محمد بن عيسى قال: «قلت لأبي الحسن عليه السلام إن لنا أكراة فنزار عهم فيجيئون فيقولون: إننا قد حررنا هذا الزرع بكتنا وكذا فأعطوناه ونحن نضمن لكم أن نعطيكم حصتكم على هذا الحرز، قال: وقد بلغ؟ قلت: نعم، قال عليه السلام: لا يأس بهذا، قلت: إنه يجيء بعد ذلك فيقول: إن الحرز لم يجيء كما حرزت وقد نقص، قال: فإذا زاد يرد عليكم؟ قلت: لا، قال: فلكم أن تأخذوه ب تمام الحرز كما أنه إن زاد كان له كذلك إذا نقص كان عليه»^(١) وفي موثق أبي الصباح قال: «سمعت أبي عبد الله عليه السلام يقول: إن النبي صلوات الله عليه وسلم لما افتح خير تركها في أيديهم على النصف، فلما أدركت الشمرة بعث عبد الله بن رواحة إليهم، فخرص عليهم فجاؤه إلى النبي صلوات الله عليه وسلم فقالوا: إنه قد زاد علينا فأرسل عبد الله، فقال عليه السلام: ما يقول هؤلاء؟ قال: خرصن عليهم بشيء، فإن شاءوا يأخذون بما خرصن، وإن شاءوا أخذنا، فقال رجل من اليهود: بهذا قامت السماوات والأرض»^(٢) إلى غير ذلك من الأخبار والإشكال عليها كما عن ابن إدريس بأنها تخالف القواعد، اجتهاد في مقابل النص المعمول به لدى الأصحاب بل لدى علماء المسلمين، ومقتضى العمومات جريان المعاطاة فيه أيضاً، كما ان مقتضى أصله اللزوم في كل عقد لزومه أيضاً ويقتضيه ظواهر الأخبار الخاصة الواردة في المقام أيضاً.

(٨٥) لإطلاق هذه الأدلة الخاصة ولا دليل على لزوم حصر المعاملات فيما هو المعهود منها من عقل أو نقل، كما يصح أن يقع بعنوان الصلح أيضاً، بل يصح أن تكون ببعا أيضاً إن قصد ذلك ولكن توسيع فيه من حيث اللفظ ومن جهات أخرى لإطلاق الأدلة ويصلاح جريانها بالنسبة إلى غير الشريك وفي غير الشمار بناء على كونه من الصلح.

نعم، بناء على كونها معاملة مستقلة برأسها لا بد من الاقتصار على

(١) و (٢) الوسائل باب: ١٠ من أبواب بيع الشمار: ٢.

(مسألة ٣٠): إذا مر بشمرة نخل أو شجر أو زرع مار مجتازا لا قاصدا إليها لأجل الأكل جاز له ان يأكل منها بمقدار شبعه و حاجته من دون ان يحمل منها شيئا ومن دون إفساد لالغصان وإتلاف للشمار^(٦). ولا فرق

خصوص مورد النص، ولكن دعوى القطع بعدم الفرق بين الشرك وغيره والشمار وغيرها لا بأس به ولو كانت معاملة مستقلة.

(٨٦) لنصوص مستفيضة بل متواترة منها قول أبي عبد الله عليه السلام في صحيح ابن سنان: «لا بأس بالرجل يمر على الشمرة ويأكل منها ولا يفسد، وقد نهى رسول الله صلوات الله عليه وسلم أن تبني الحيطان بالمدينة لمكان المارة، قال: وكان إذا بلغ نخله أمر بالحيطان فخررت لمكان المارة»^(١).

وفي مسائل الصرمي قال: «سألته عن رجل دخل بستانه أياكل من الشمرة من غير علم صاحب البستان؟ قال عليه السلام: نعم»^(٢).

وفي التوقيع الرفيع: «وأما ما سأله من أمر الشمار من أموالنا يمر به المار فيتناول منه ويأكله هل يحل له ذلك؟ كتب عليه السلام: إنه يحل له أكله ويحرم عليه حمله»^(٣).

وعن الصادق عليه السلام في موثق ابن أبي عمير، قال: «سألته عن الرجل يمر بالنخل والسنبل والشمر فيجوز له ان يأكل منها من غير أذن أصحابها من ضرورة أو غير ضرورة؟ قال عليه السلام: لا بأس»^(٤).

وعن ابن مروان قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أمر بالشمرة فأكل منها، قال عليه السلام: كل ولا تحمل، قلت: جعلت فداك إن التجار اشتروها ونقدوا أموالهم،

(١) و(٢) الوسائل باب: ٨ من أبواب بيع الشمار: ١٢ و ١١.

(٣) الوسائل باب: ٨ من أبواب بيع الشمار: حديث: ٩:

(٤) الوسائل باب: ٨ من أبواب بيع الشمار: حديث: ٣.

قال ﷺ: اشتروا ما ليس لهم^(١).

وعن الصادق <عليه السلام> قال: «قال النبي ﷺ فيمن سرق الشمار في كمه فما أكل منه فلا أثم عليه وما حمل فيعزز ويغفر قيمته مرتين»^(٢).

وفي صحيح ابن جعفر عن أخيه <عليه السلام>: «سألته عن رجل يمر على ثمرة فیأكل منها؟ قال: نعم قد نهى رسول الله ﷺ أن تستر الحيطان برفع بنائها»^(٣)، إلى غير ذلك من الأخبار.

وأما صحيح ابن يقطين قال: «سألت أبي الحسن <عليه السلام> عن الرجل يمر بالشمرة من الزرع والنخل والكرم والشجر والمباطخ وغير ذلك من الشمر، أ يحل له أن يتناول منه شيئاً ويأكل بغير إذن صاحبه؟ وكيف حاله إن نهاد صاحبه، أو أمره القيم فليس له؟ وكم الحد الذي يسعده أن يتناول منه؟ قال <عليه السلام>: لا يحل له أن يأخذ منه شيئاً»^(٤).

ومرسل ابن عبيد عن أبي عبد الله <عليه السلام> قال: «قلت له: رجل يمر على قراح الزرع ويأخذ منه سنبلة، قال <عليه السلام>: لا. قلت: أي شيء سنبلة؟ قال <عليه السلام>: لو كان كل من يمر به يأخذ سنبلة كان لا يبقى شيء»^(٥)، فلا بد من حملهما على الأخذ أو الإفساد أو الكراهة فلا تنافي الروايات الصريحة في جواز الأكل.

ثُمَّ انه لا بد من تأسيس الأصل حتى يرجع في موارد الشك إليه ومقتضاه: عدم جواز التصرف مطلقاً بالأدلة الأربعية إلا مع إذن من المالك الحقيقي وهو الشارع أو المالك الظاهري، ويدور جواز التصرف حينئذ مقدار الإذن كما وكيفاً وفي موارد الشك فيما لا يجوز التصرف أيضاً إلا مع وجود إطلاق وارد في مقام البيان من كل جهة فيتمسك به للجواز في موارد الشك كما أو كيفاً أو هما معاً، وأخبار المقام يحتمل أن تكون في مقام الإذن من المالك الحقيقي وإن لم يرض المالك الظاهري، وهو بعيد عن سياقها، ويحتمل أن تكون في مقام

(١) و(٢) و(٣) و(٤) و(٥) الوسائل باب: ٨ من أبواب بيع الشمار: ٤ و ٢ و ٧ و ٦.

بين ما كان على الشجر أو متساقطاً عنه^(٨٧)، ويلحق الخضروات بالشمار أيضاً في هذا الحكم^(٨٨) والأحوط الاقتصار على ما إذا لم يعلم كراهة المالك في الجميع^(٨٩) ولا فرق في ذلك كله بين الشمار المعهودة في تلك

تغريب المالك وتحريضهم على أن يأذنوا لمن يمر في ذلك، ويزيلوا المانع عنه لأن يتناولون من اثمارهم لمصالح تترتب على ذلك. والمنساق منها هو الأخير، وبشهادة نهي النبي ﷺ من أن تبني الحيطان لمكان المارة - كما تقدم - ليكون ذلك شاهداً على رضائهم بذلك وعلى هذا لا بد وأن يقتصر على المتيقن من الأدلة وهو فيما اجتمعت هذه الشروط فيه:

الأول: كون المرور اتفاقياً لا أن يكون من قصده ذلك لأن يتناول منها

شيئاً.

الثاني: عدم الإفساد في الشمار والأغصان والجدران وفي سائر الجهات.

الثالث: ان لا يأخذ معه شيئاً.

الرابع: بلوغ الشمار أو ان اعتياد أكله فلا يجوز الأكل في غيرها.

(٨٧) لشمول الإطلاق لكل منها وإن كان المتيقن هو الأول.

(٨٨) لإطلاق بعض الأخبار، ونقل الإجماع أيضاً.

(٨٩) لأنه المتيقن من الأدلة بعد عدم استفادة الإذن المطلق الشرعي منها

حتى مع عدم رضا المالك، ولذا اختار بعض الفقهاء عدم الجواز مطلقاً، وتتردد فيه آخر إلا مع إحراز الرضا لتطابق الأدلة الأربع على عدم جواز التصرف في

مال الغير إلا برضاه، لما من صحيح ابن يقطين، ومرسل ابن عبيد، وخبر

مسعدة بن زياد، عن الصادق عليه السلام: «انه سئل عما يأكل الناس من الفاكهة

والرطب مما هو لهم حلال؟ فقال عليه السلام: لا يأكل أحد إلا من ضرورة، ولا يفسد

إذا كان عليها فناء محاط، ومن أجل الضرورة نهى رسول الله عليه السلام أن يبني على

الأزمنة القديمة وبين المستحدثة بعدها^(٩٠).

حدائق التخل، والشمار بناء لكي يأكل منها كل أحد»^(١).
 ولكن لا وجه لطرح الأخبار الكثيرة التي عمل بها من لا يعمل إلا
 بالقطعيات لأجل هذه الاخبار بعد إمكان حملها على المرجوحة كما هو الجمع
 الشائع في الفقه في نظائر المقام.
 وقد استدلوا على المنع بأمور أخرى ظاهرة الخدشة ومن شاء العثور عليها
 فليراجع المطولات، مع ان جميعها من الاجتهداد في مقابل النص.
 (٩٠) لظهور الإطلاق الشامل للجميع قديمهما وحديثها.
 والحمد لله رب العالمين.

(١) الوسائل باب: ٨ من أبواب بيع الشمار حديث: ١٠.

فصل في بيع الحيوان

الناطق منه والصامت.

(مسألة ١): يجوز استرقاق الحربي أي: الكافر الأصلي^(١)، إذا لم يكن معتصماً بعهده أو ذمام^(٢) سواء كان في دار الحرب أو في دار

فصل في بيع الحيوان

(١) للنص، والإجماع ففي صحيح رفاعة عن أبي الحسن الأول عليه السلام: «إن الروم يغزون على الصقالبة والروم فيسرقون أولادهم من الجواري والغلمان فيعمدون إلى القلمان فيخسونهم ثم يبعثون بهم إلى بغداد إلى التجار، فما ترى في شرائهم ونحن نعلم أنهم قد سرقوا، وإنما أغروا عليهم من غير حرب كانت بينهم؟ فقال عليه السلام: لا بأس بشرائهم إنما أخرجوهم من الشرك إلى دار السلام»^(١) وعنده عليه السلام أيضاً في موثق ابن عبد الحميد: «في شراء الروميات، فقال عليه السلام: اشتريهن وبعهن»^(٢).

(٢) لحرمتهم حينئذ بالعهد والذمام كما تقدم في كتاب الجهاد، وفي خبر زكريا بن آدم: «سألته عن أهل الذمة أصحابهم جوع فأتأهله رجل بولده، فقال: هذا لك أطعمه وهو لك عبد؟ فقال عليه السلام: لا تتبع حرا فإنه لا يصلح لك ولا من أهل الذمة»^(٣).

(١) و(٢) الوسائل باب: ٢ من أبواب بيع الحيوان: ١ و ٢.

(٣) و(٤) الوسائل باب: ٣ من أبواب بيع الحيوان حديث: ١ و ٢.

الإسلام، وسواء كان بالسرقة أو الغيلة أو القهر والاغتنام^(٣)، بل لو قهر الحربي حربيا آخر فباعه صاحب البيع وإن كان أخاه أو زوجته^(٤)، بل لو باع الحربي من ينعتق عليه كبنته وأبنه وأبيه واشتراه المسلم يملكه بعد الشراء وإن لم يكن شراء حقيقيا، بل كان استنقاذًا فيثبت الملك للمشتري بالاستيلاء والسلط عليه^(٥). ويشكل كونه من الشراء الحقيقي^(٦).

(مسألة ٢): إذا استرق المسلم حربيا يسري في أعقابه وذراريه^(٧) ما لم

(٣) لإطلاق الأدلة الشامل لجميع ذلك بل ذكر السرقة فيما مر من صحيح

رفاعة.

(٤) لأن المنساق من الأدلة أن الحربي كالمباحثات الأولية يملكه كل من استولى عليه، مضافا إلى خبر اللحام، قال: «سألت أبا عبد الله عليلة عن رجل يشتري من رجل من أهل الشرك ابنته فيتخرذها؟ قال عليلة: لا بأس»^(١).

(٥) لما مر من أن الحربي كالمباحثات الأولية يملكه كل من استولى عليه بأي نحو وسبب كان الاستيلاء.

(٦) لما يأتي من الأدلة الدالة على عدم صحة كون الرجل مالكا لعموديه والشراء الحقيقي يتوقف على كون البائع مالكا للبيع، ولا دليل على تخصيص تلك الأدلة بخصوص المقام إلا خبر اللحام عن أبي عبد الله عليلة: «عن رجل يشتري من رجل من أهل الشرك ابنته فيتخرذها، قال عليلة: لا بأس»^(٢)، وحمل الاشتراك على التسبب للتسلط على البنت واستنقاذها، عن سلطة والدها من أقرب طرق الجمع بين الأدلة كما لا يخفى.

(٧) لأنها نماء الملك فتتبعه في الملكية كما في سائر الأموال التي يتبعها نمائها لقاعدة تبعية النماء للملك.

(١) و (٢) الوسائل باب: ٣ من أبواب بيع الحيوان حديث ٢.

تعرض الأسباب المحررة^(٨) وإن كان قد أسلم الرق^(٩)، وأما المرتد - مليا كان أو فطريا - فلا يصح استرقاقه^(١٠).

(مسألة ٣): يملك الرجل كل أحد عدا أحد عشر: الأب والأم والأجداد والجدات وإن علوا والأولاد وأولادهم ذكورا وإناثا وإن سفلوا والأخوات والعمات والحالات وبنات الأخ وبنات الاخت وإن سفلن^(١١) نسبيا

(٨) لحصول التحرر حينئذ فتنفي التبعية قهرا.

(٩) لعدم المنافاة بين الإسلام والرقية إذا كان المولى مسلما.

(١٠) لأصلالة عدم ولایة لأحد على ذلك إلا بدليل خاص وهو مفقود بالنسبة إلى غير العربي.

(١١) للنص والإجماع قال أبو عبد الله عليه السلام في صحيح عبيد بن زرار: «إذا ملك الرجل والديه أو أخته أو عمته أو خالته أو بنت أخيه أو بنت أخته وذكر أهل هذه الآية من النساء عتقوا جميعا، ويملك عممه وابن أخيه وابن أخته والخال ولا يملك أمه من الرضاعة ولا أخته ولا عمته ولا خالته إذا ملکن عتقن» وقال: «ما يحرم من النسب فإنه يحرم من الرضاع»، وقال: «يملك الذكور ما خلا والدا أو ولد، ولا يملك من النساء ذات رحم محرم قلت: يجري في الرضاع مثل ذلك؟ قال: نعم، يجري في الرضاع مثل ذلك»^(١)، وقال عليه السلام أيضاً في خبر أبي عيينة: «إذا ملك الرجل أبويه فهما حران»^(٢)، والأبوان يشمل الأجداد والجدات وإن علو إجماعا، كما إن الولد يشمل ولد الولد وإن سفلوا ذكورا وإناثا، وفي صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر الأول عليهما السلام: «إذا ملك الرجل والديه أو أخته أو خالته، أو عمته عتقوا»^(٣)، وقال عليه السلام أيضاً في صحيح ابن مسلم: «لا يملك الرجل والديه ولا ولده»^(٤)، إلى غير ذلك من الأخبار.

(١) و(٢) الوسائل باب: ٤ من أبواب بيع الحيوان حديث: ١ و ٤.

(٣) الوسائل باب: ٧ من أبواب العتق: ١.

(٤) الوسائل باب: ٧ من أبواب العتق: ٢.

(١٢) و رضاعاً

(١٢) لجملة من النصوص منها ما تقدم من قول أبي عبد الله عليه السلام في صحيح عبيد بن زرار، وفي صحيح الحلبـي عنه عليه السلام أيضاً: «في امرأة أرضعت ابن جاريتها، قال عليه السلام: تعتقد» ^(١) وفي صحيح عبد الرحمن عن الصادق عليه السلام: «سألته عن المرأة ترضع عبدها أتتخذه عبداً؟ قال عليه السلام: تعتقد وهي كارهة» ^(٢)، وفي صحيح ابن سنان قال: «سألت أبي عبد الله عليه السلام عن امرأة ترضع غلاماً لها من مملوكة حتى تفطمـه يحل لها بيعه؟ قال: لا حرّم عليها ثمنه أليس قد قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب أليس قد صار ابنها» ^(٣).
إلى غير ذلك من الأخبار الكثيرة.

وذكر الأم في هذه الأخبار من باب المثال لكل رحم رضاعي للقول بعدم الفصل، وتعليق الصادق عليه السلام بقول رسول الله صلوات الله عليه وسلم الظاهر في إن المناط كلـه حصول علقة الرضاع، كما أن المراد بقوله عليه السلام: «تعتقد» حصول العتق قهراً بقرينة سائر الأخبار وظهور الإجماع.

وهذه النصوص معبرة سندـاً ودلالة وجهـة وعمل بها الأصحاب، فلا بد من حمل غيرها أو طرحـها كصحيح الحلبـي عن الصادق عليه السلام: «في بيع الأم من الرضاعة، قال عليه السلام: لا بأس بذلك إذا احتاج» ^(٤)، وموثق ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا اشتـرـى الرجل أباًه وأخاه فملكـه فهو حر إلا ما كان من قبل الرضاع» ^(٥)، وخبر أبي عبيـنة عن أبي عبد الله عليه السلام: «قلـت له: غلام بيني وبينه رضاع يحلـ لي بيعـه، قال عليه السلام: إنـما هو مملـوكـ إنـ شـئـتـ بـعـتهـ وـانـ شـئـتـ أـمسـكـتهـ ولكنـ إـذـاـ مـلـكـ الرـجـلـ أـبـويـهـ فـهـماـ حـرـانـ» ^(٦)، إلى غير ذلك من الأخـبارـ. وفيـهاـ

(١) و (٢) و (٣) الوسائل بـاب: ٨ من أبواب العـتق: ١ و ٢.

(٤) الـواـفـيـ بـابـ: ٨١ـ مـنـ أـبـوـابـ العـتقـ وـالـأـنـتـاقـ جـ: ٦ـ صـفـحةـ: ٩٣ـ.

(٥) و (٦) الـواـفـيـ بـابـ: ٨١ـ مـنـ أـبـوـابـ العـتقـ وـالـأـنـتـاقـ جـ: ٦ـ صـفـحةـ: ٩٣ـ.

و يملك ما عدا هؤلاء من الأقارب حتى الأخ^(١٣).
نعم، يكره بالنسبة إلى الأخ^(١٤)، بل يكره أن يملك العم والخال وأولادهم
أيضاً^(١٥).

مضافاً إلى مخالفة هذه الاخبار المشهور بيننا وموافقتها للمعروف بين غيرنا انه يمكن حمل الرضاع في هذه الاخبار على الرضاع غير الجامع للشروط عندنا، مع ان خبر أبي عبيدة في الأخ من الرضاع وقد مر جواز تملكه عندنا فلا وجه للمعارضة بينها وبين ما مر من الاخبار المعللة بقول النبي ﷺ وجعل الامام عليه السلام ذلك من المسلمات.

(١٣) للإطلاقات والعمومات من غير مخصوص ومقيد في البين مضافاً إلى نصوص خاصة منها صحيح عبيد بن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام: «لا يملك والده ولا والدته ولا أخته ولا ابنته أخيه ولا عمته ولا خالته، ويملك ما سوى ذلك من الرجال من ذوي قرابته ولا يملك أمه من الرضاعة»^(١).

(١٤) أما أصل جواز التملك، فلما مر من الإطلاقات والعمومات وصحيف عبيد بن زرارة عن الصادق عليه السلام: «و يملك ما سوى ذلك من الرجال من ذوي قرابته» و صحيح ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «لا يملك الرجل والده ولا والدته ولا عمه ولا خالته، ويملك أخاه وغيره من ذوي قرابته من الرجال»^(٢)، وقرب منه غيره.

وأما الكراهة فلقول أبي عبدالله عليه السلام في صحيح عبيد بن زرارة: «لا يملك الرجل أخاه من النسب ويملك ابن أخيه، ويملك أخاه من الرضاعة»^(٣)، المحمول على الكراهة جمعاً.

(١٥) نسب كراهة التملك فيها إلى المشهور، وأستدل لها

(١) و (٢) الوسائل باب: ٧ من أبواب العتق حديث: ٤ و ٢.

(٣) الوسائل باب: ٧ من أبواب العتق حديث: ٦.

وتملك المرأة كل أحد^(١٦) عدا الإماء وان علوا والأولاد وإن نزلوا^(١٧) نسباً ورضاعاً^(١٨)، والمراد بعدم ملك هؤلاء عدم استقراره، فلو ملك الرجل والمرأة أحد هؤلاء بناقل اختياري كالشراء أو قهرى كالإرث انعقد عليهما في الحال^(١٩).

تارة: بعدم القول بالفصل بينهم وبين الأخ في الكراهة.
وأخرى: بأن التملك ينافي صلة الأرحام ومراعاة الاحترام، ولا بأس بها لأن الكراهة يتسامح فيها بما لا يتسامح في غيرها. ثالثة بموقف سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام: «في رجل يملك ذا رحمه، هل يصلح له أن يبعده أو يستبعده؟ قال عليه السلام: لا يصلح له يبعده ولا يتخذه عبداً وهو مولاه وأخوه في الدين، وأيهما مات ورثه صاحبه إلا أن يكون له وارث أقرب منه إليه»^(٢٠).

(١٦) للأصل، والعموم، والإطلاق والاتفاق.

(١٧) للنص، والإجماع ففي خبر أبي حمزة الشمالي، قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة ما تملك من قرابتها؟ فقال عليه السلام: كل أحد إلا خمسة: أبوها وأمها وابتها وزوجها»^(٢١)، والتعيم في الإماء بالنسبة إلى العلو وفي الأولاد بالنسبة إلى النزول للصدق مضافاً إلى الإجماع، كما أن عدم ملكيتها لزوجها إنما هو مع بقاء الزوجية وإلا فتملكه وتبطل الزوجية كما يأتي.

(١٨) تقدم في عدم ملك الرجل لا قاربه دليل التعيم فلا وجه للتكرار.

(١٩) لأن في المقام اجتمعت أمور ثلاثة بحسب الأدلة العامة:
الأول: ترتب الملكية على أسبابها الخاصة اختيارية كانت أو قهرية فلا بد وان يصير الملوك ملوكاً للمنتقل إليه.

الثاني: أدلة المقام الظاهرة في الانعتاق قهراً وعدم حصول الملكية.

(١) الوسائل باب: ٤ من أبواب بيع الحيوان حديث: ٦.

(٢) الوسائل باب: ٩ من أبواب العتق: ١.

الثالث: ما رواه الفريقيان عنه عليه السلام من قول عليه السلام: «لا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك»^(١)، ومن طرقنا قوله عليه السلام في خبر ابن مسakan: «من أعتق ما لا يملك فلا يجوز»^(٢)، وقريب منها أخبار آخر، فاختلف آراء الفقهاء «قدست أسرارهم» في الجمع بين هذه الأمور الثلاثة فمن قائل بفرض حصول الملكية لأنها من الأمور الاعتبارية وهي خفيفة المؤنة، فترتب الملكية الفرضية في المقام على أسبابها الاختيارية أو القهرية فلا يبقى موضوع لقوله عليه السلام: «لا عتق قبل ملك» لأن المراد بهذه الملكية أعم من الحقيقة والفرضية، والمراد بالفرض هنا حصول مصحح الملكية وهو الشراء في الملكية الاختيارية والموت في الملكية القهرية فيجمع بذلك بين جميع الأدلة ولا يأس به لأنه فرض حسن ثبوتا وإثباتا ولا امتناع فيه لا عرفا ولا شرعا ولا عقلا.

ومن قائل بأن أدلة المقام إنما تدل على عدم حصول الملكية المستقرة، وأما عدم حصول الملكية ولو أنها ما مقدمة لحصول الانتقام جاماعا للشرائط فلا محذور فيه، ويشهد له ظاهر بعض النصوص كقوله عليه السلام في صحيح ابن مسلم: «إذا ملك الرجل والديه أو أخته أو خالته أو عمته عتقوا»^(٣)، فإنه ظاهر في أصل حصول طبيعة الملكية ثم الانتقام في الجملة.
وأشكل عليه بأنه مع عدم جواز الملكية شرعا لا فرق بين المدة القصيرة والطويلة.

وفيه: ان المدعى عدم شمول الأدلة المانعة وانصرافها عن مثل هذه الملكية المقدمية المحضة التي لا يترتب عليها أثر إلا الانتقام.

ومن قائل: بأن ترتب المعلول على العلة ليس زمانيا بل رتبي كما ثبت في محله فبمجرد حصول سبب الملكية تحصل الملكية رتبة لا زمانا وب مجرد

(١) و (٢) الوسائل باب: ٥ من أبواب العتق حديث ٤، وراجع سنن ابن ماجه ج: ١ باب: ١٧ من كتاب الطلاق حديث: ٢٠٤٨

(٣) الوسائل باب: ٧ من أبواب العتق: ١

ويملك كل من الزوجين صاحبه ولو بعضاً^(٢٠) لكن يبطل النكاح مطلقاً^(٢١).

حصول الملكية يحصل الانتقام بلا تخلل الزمان بين المعلولين المترتبين على العلة الموجدة لهما، ويمكن إرجاع القول الثاني إلى هذا القول أن قصرت عباراته عن ذلك.

(٢٠) للعموم، والإطلاق. والاتفاق. وأما ما تقدم من خبر الشمالي^(١)، الدال على عدم ملكية الزوجة لزوجها لا بد من حمله على عدم الملكية من حيث النكاح وإلا يكون مخالفًا للإجماع.

أما جريان الحكم في ملك البعض فظهور الاتفاق، مضافاً إلى التصريح به في بعض النصوص^(٢).

(٢١) للنصوص والإجماع منها موثق ابن عمار عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: «في امرأة لها زوج مملوك فمات مولاه فورثته، قال عليهما السلام: ليس بينهما نكاح»^(٣)، ومنها خبر سعيد بن يسار قال: «سألت أبي عبد الله عليهما السلام عن امرأة حرّة تكون تحت المملوك فتشتريه هل يبطل نكاحه؟ قال عليهما السلام: نعم لأنّه عبد مملوك لا يقدر على شيء»^(٤)، إلى غير ذلك من الاخبار التي يأتي بعضها في كتاب النكاح ان شاء الله تعالى وهذه الأخبار وان اختصت بملك الزوجة لزوجها ولكنه لا قائل بالفصل بينهما في ذلك، مع ان التفصيل في سبب النكاح قاطع للشركة ولعمل اقتصار الروايات على كون الزوجة مالكة والزوج مملوكاً لأن بذلك يحرم الوطى مضافاً إلى بطلان أصل النكاح بخلاف العكس فإن الوطى حلال بسبب الملك وإن بطل النكاح هذا مضافاً إلى استقباح وطي المملوك لمالكه عرفاً أيضاً بخلاف العكس وأنه لا فرق بين الدائم والمنقطع، لاتحاد المدرك وظهور

(١) تقدم في صفحة: ٩٤.

(٢) الوسائل باب: ٤٦ من أبواب نكاح العبيد والإماء.

(٣) و (٤) الوسائل باب: ٤٩ من أبواب نكاح العبيد والإماء: ٢ و ٤.

(مسألة ٤): الكافر لا يملك المسلم ابتداء ولو كان له مملوك كافر فأسلم المملوك أجبر على بيعه من مسلم ولモلاه ثمنه (٢٢).

(مسألة ٥): كل من أقر على نفسه بالعبودية حكم عليه بها مع وجود شرائط صحة الإقرار من البلوغ والعقل والاختيار (٢٣). إن لم يكن مشهوراً بالحرية (٢٤).

الاتفاق.

ولو ملك ثم زال الملك لفسخ أو نحوه لم يعد النكاح للأصل، وولد الشبهة في حكم الصحيح لأنه ولد شرعي بخلاف ولد الرنا لاتفاقه شرعاً وإن كان الأح�ى بالإلحاد والإعتاق اختياراً، لاحتمال أن يكون الحكم مترباً على الولدية التكوينية دون الشرعية.

يجري حكم الرجل والمرأة على الصبي والصبية أيضاً، لأن الظاهر أن الحكم من الوضعيات الغير المختصة بالكاملين، ويشهد له بعض نصوص أم الولد من انتهاها من نصيب ولدها (١).

(٢٢) لما تقدم في مسألة ٥٥ من شرائط المتعاقدين.

(٢٣) لقول علي عليه السلام في موثق ابن سنان: «الناس كلهم أحرار إلا من أقر على نفسه بالعبودية وهو مدرك من عبد أو أمة، ومن شهد عليه بالرق صغيراً كان أو كبيراً» (٢)، وقرب منه غيره، والظاهر أنه من القواعد النظامية المعترضة عند جميع العقلاه، وفي جميع الشرائط كقاعدة إقرار العقلاه على أنفسهم جائز.

(٢٤) لأن الاشتهر أقوى من الإقرار فلا وجه لقبوله مع وجود قرينة أقوى على الخلاف مضاعفاً إلى أصالة الحرية في الإنسان التي هي من الأصول العقلانية، ويدل عليها ما مر من قول علي عليه السلام: «الناس كلهم أحرار».

(١) الوسائل باب: ٦ من أبواب العتق.

(٢) الوسائل باب: ٢٩ من أبواب العتق: ١.

ولا فرق بين كون المقر له مسلماً أو كافراً^(٢٥)، ولا يلتفت إلى رجوعه عن إقراره^(٢٦).

(مسألة ٦): لو اشتري عبداً فادعى الحرية لا يقبل قوله إلا بالبينة^(٢٧).

(مسألة ٧): إذا أراد مالك الجارية أن يبيعها وقد وطئها يجب عليه أن يستبرئها قبل بيعها^(٢٨) بحصة إن كانت تحيض، وبخمسة وأربعين يوماً إن كانت لا تحيض وهي في سن من تحيض بأن كان بيعها بعد انقضاء هذه

(٢٥) لإطلاق دليل الاعتبار مما مر من قول علي عليه السلام، وقاعدة اعتبار الإقرار.

(٢٦) لأن إقراره السابق وقع عن أهله وفي محله فيكون الرجوع لغوا لا محالة. نعم، لو ذكر قرائن معتبرة أن إقراره السابق كان باطلًا وصدقه الحاكم الشرعي تجري بالنسبة إليه أصلية الحرية حينئذ.

(٢٧) أما جواز ابتعاده مع الشك في حرفيته فلظاهر يد البائع و فعله، إذ اليد أمرة الملكية والفعل محمول على الصحة.

وأما قبول الدعوى مع البينة فلا إطلاق أدلة سماع الدعوى مع البينة وهي حاكمة على قاعدتي اليد والصحة، مضافاً إلى خبر ابن حمran قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ادخل السوق وأريد اشتري جارية، فتقول: إني حرة، فقال: اشتراها إلا أن يكون لها بيضة»^(١)، ومثله غيره.

(٢٨) للنصوص والإجماع ففي صحيح حفص عن الصادق عليه السلام: «في رجل بيع الأمة من رجل، قال عليه السلام: عليه أن يستبرئ من قبل أن يبيع»^(٢)، ولا بد من تقييده بما إذا وطئها بغيرها.

(١) الوسائل باب: ٥ من أبواب بيع الحيوان: ٢.

(٢) و (٣) الوسائل باب: ١٠ من أبواب بيع الحيوان: ٢ و ٦.

المدة من زمن وطئها^(٢٩). وإن لم يستبرئها البائع وباعها صح البيع^(٣٠).

(٢٩) للنصوص، والإجماع منها قول علي عليه السلام: «تستبرئ الأمة إذا اشتريت بحيلة وإن كانت لا تحيض بخمسة وأربعين يوما»^(١).

وأما صحيح ابن سنان، قال: سألت أبي عبد الله عليهما السلام عن الرجل يشتري الجارية ولم تحض؟ قال عليهما السلام: يعتزلها شهرا إن كانت قد مسّت^(٢)، فإما محمول على الغالب من حصول الحيلة في الشهر أو على الندب فيما إذا أخبر البائع بالاستبراء.

وكذا صحيح ابن جعفر عن أخيه عليهما السلام قال: «سألته عن الرجل يشتري الجارية فيقع عليها أ يصلح بيعها من الغد؟ قال عليهما السلام: لا بأس»^(٣)، فمحمول على ما إذا وثق البائع إن المشتري يستبرئها مع ان الاستبراء ليس شرطا لصحة البيع كما يأتي.

وأما ما دل على ان الاستبراء حيلةستان ك الصحيح سعد عن أبي الحسن الرضا عليهما السلام: «ادنى ما يجزي من الاستبراء للمشتري والبائع؟ قال عليهما السلام: أهل المدينة يقولون حيلة وكأن جعفر عليهما السلام يقول حيلةستان»^(٤)، فلا بد من حمله على الندب أو طرحة.

(٣٠) لعدم موضوعية خاصة في الاستبراء من حيث هو، وإنما هو طريق محض، لاستظهار عدم الحمل فيصح البيع، أو وجوده فيبطل لظهور كون الحمل من البائع، ولا يكشف انه كان من بيع أم الولد وحيثئذ فمقتضى الأصل والعمومات والإطلاقات صحة أصل البيع ما لم ينكشف الخلاف فيترتب آثار صحة البيع ظاهرا من خروج المبيع عن ملك البائع ووجوب التسليم من حين

(١) الوسائل باب: ١٠ من أبواب بيع الحيوان: ٢.

(٢) الوسائل باب: ١٠ من أبواب بيع الحيوان: ٤.

(٣) الوسائل باب: ١٠ من أبواب بيع الحيوان: ٧.

(٤) الوسائل باب: ١٠ من أبواب نكاح العبيد والإماء.

والمراد بالاستبراء عدم وطئها إلا بعد حيضة أو انقضاء خمسة وأربعين يوماً^(٣١)، بل لو لم يعلم ان البائع قد وطأها أو أستبرئها بعد وطئها يجب عليه استبراؤها^(٣٢).

نعم، لو علم أو أخبره ثقة انه قد أستبرئها البائع ولم يطأها لم يجب عليه الاستبراء، كما انه لا يجب لا على البائع ولا على المشتري لو كان البائع امرأة أو كانت الجارية صغيرة أو يائسة^(٣٣).

البيع ما لم يثبت الخلاف كما فيسائر الموارد التي يجب الفحص فيها لجهة من الجهات من العيادات والمعاملات، وحيث ان البائع ملتزم بحسب الالتزامات المعاملية إخراج المبيع عن معرضية البطلان يجب عليه الاستبراء من هذه الجهة أولاً، وإلا فيجري استبراء المشتري أيضاً كما نطق به الروايات لأنه يجري ظهور عدم الحمل سواء كان من البائع أو من المشتري بالاختيار أو بغيره أو بالآلات الحديثة أو بقول الثقات من أهل الخبرة، هذا مع ان النهي عن البيع قبل الاستبراء تعلق بأمر خارج عن العوضين فلا وجه للبطلان كما ثبت في محله.

(٣١) للنص كما تقدم، والإجماع على أن المراد بالاستبراء في المقام ترك الوطى.

(٣٢) لإطلاق الأدلة الشامل لهذه الصورة أيضاً، كقول أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ في خبر ابن سنان: «إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ الْإِمَاءَ ثُمَّ يَأْتُونَهُنَّ قَبْلَ أَنْ يَسْتَبِرُوْهُنَّ فَأُولَئِكَ الزَّنَةُ بِأَمْوَالِهِمْ»^(١)، فإن المنساق منه إثراز تحقق الاستبراء خارجاً إما من البائع أو المشتري، وهو الذي يقتضيه كثرة اهتمام الشارع بعدم اختلاط المياه وطهارة الولد عن الترد والارتياح.

(٣٣) أما الأول فلاعتبار العلم ولا وجده للاستبراء بعد قيام طريق معتبر

(١) الوسائل باب: ١٠ من أبواب بيع الحيوان: ٥.

عليه.

وكذا الثاني لأن الخبر الموثق به من الحجج العقلائية قرره الشارع ففي خبر البخاري عن الصادق عليه: «في الرجل يشتري الأمة من رجل فيقول: إني لم أطأها، فقال عليه: إن وثق به فلا بأس بأن يائتها»^(١)، وعنده عليه أيضاً في خبر أبي بصير: «إن اتّمته فمسها»^(٢)، وفي خبر ابن سنان عنه عليه أيضاً: «إن كان عندك أميناً فمسها»^(٣)، وفي خبره الآخر عنه عليه أيضاً: «إن كان عدلاً أميناً فمسها، وقال عليه: إن ذا الأمر شديد»^(٤)، ولكنه محمول بالنسبة إلى اعتبار العدالة على مجرد الوثاقة والامانة جمعاً بينه وبين غيره الذي يظهر منه صحة الاكتفاء بمجرد الوثاقة والامانة.

كما أن ما يظهر منه لزوم الاستبراء حتى مع إخبار البائع به^(٥)، لا بد من حمله إما على عدم أمانة البائع وثقته أو على الندب فلا وجه للمعارضه. ثمَّ انه لا فرق بين كون الأخبار موافقاً للأصل كعدم الاستبراء أو مخالفاه كالاستبراء، كما لا فرق بين كونه من البائع أو من غيره وذلك كله للإطلاق الشامل لجميع ذلك.

أما الثالث: فللاجماع، ونصوص مستفيضة منها صحيح رفاعة، قال: «سألت أبي الحسن عليه عن الأمة تكون لامرأة فتبיעها؟ قال عليه: لا بأس أن يطأها من غير أن يستبرأها»^(٦)، وفي صحيح زرارة قال: «اشترىت جارية بالبصرة من امرأة فخبرتني إنه لم يطأها أحد فوقعت عليها ولم أستبرئها فسألت عن ذلك أبا جعفر عليه، فقال عليه: هو ذا أنا قد فعلت ذلك وما أريد أن أعود»^(٧)، ويجوز هنا إعمال حيلة شرعية لإسقاط الاستبراء بأن يشتري الأمة من الرجل ثمَّ يبيعها من

(١) و(٢) و(٣) الوسائل باب: ٦ من أبواب نكاح العبيد: ١ و٤ و٢.

(٤) الواقفي باب: ٢٠٣ من أبواب عدد النساء: ١٢ صفحة: ١٩٢.

(٥) الوسائل باب: ١١ من أبواب بيع الحيوان: ٥.

(٦) و(٧) الوسائل باب: ٧ من أبواب نكاح العبيد والإماء.

(مسألة ٨): لا يختص وجوب الاستبراء بالبيع والشراء، بل كل من ملك أمة بوجه من وجوه التملك وجب عليه قبل وطئها الاستبراء إذا لم يستبرء قبل ذلك حتى لو ملكها بالإرث أو الاسترقة، وكذا لا يختص بالبائع، بل يعم كل ناقل لها بمثل الصلح والهبة وغيرهما فيجب عليه الاستبراء بالشروط المتقدمة قبل إيجاد السبب المملك (٣٤).

(مسألة ٩): إذا باع جارية حبلى لم يجب على البائع استبرائتها (٣٥).
نعم، يجب على كل من انتقلت إليه الجارية الحبلى بأى وجه من

امرأة ثم يشتريها منها ولكن الأولى تركها.
وأما الآخرين: فللاجمام، والنص لقول أبي عبدالله عليهما السلام: «الجارية الصغيرة يشتريها الرجل وهي لم تدرك، أو قد يئست من الحيض، فقال عليهما السلام: لا بأس بأن لا يستبرأها»^(١)، وما يظهر من بعض الأخبار خلاف ذلك^(٢)، لا بد من حمله على الندب أو بعض المحامل.

(٣٤) لأن المناط كله تصفية الرحم وإخراج النطفة عن الارتباط، مضافة إلى ظهور إجماع الأصحاب على التعيم، وإن ذكر البيع في الأدلة من باب المثال والغالب لا التقيد، وقال أبو عبدالله عليهما السلام في خبر ابن صالح: «نادي منادي رسول الله عليهما السلام في الناس يوم أو طاس ان استبرؤا سباياكم بحبيضة»^(٣)، ولا قول بالفصل عندنا بين السببي وغيره من الأسباب المملكة.

(٣٥) لاشتغال الرحم بالحمل فلا تردد في النطفة والحمل حتى يكشف الحال بالاستبراء.

(١) الوسائل باب: ١١ من أبواب بيع الحيوان: ١.

(٢) الوسائل باب: ٣ من أبواب نكاح العبيد: ٢.

(٣) الوسائل باب: ١٧ من أبواب نكاح العبيد والإماء.

التملك ترك وطئها قبل ان ينقضي لحملها أربعة أشهر وعشرة أيام^(٣٦)، ويكره بعد ذلك^(٣٧) فإن وطئها وقد استبان حملها عزل استحباباً فإن لم يعزل فالأحوط وجوباً عدم جواز بيع الولد بل يجب عتقه وجعل شيء له من ماله يعيش به^(٣٨).

(٣٦) لصحيح رفاعة عن أبي الحسن عليه السلام في الجارية المشتراة: «قلت فإن كانت حبلي فمالي منها إن أردت؟ قال عليه السلام: لك ما دون الفرج إلى أن تبلغ في حملها أربعة أشهر وعشرة أيام فإذا جاز حملها أربعة أشهر وعشرة أيام فلا بأس بنكاحها في الفرج، قلت: إن الغيرة وأصحابه يقولون: لا ينبغي للرجل أن ينكح امرأته وهي حامل قد استبان حملها حتى تضع فيغدو ولده، قال عليه السلام: هذا من أفعال اليهود»^(١).

(٣٧) لنصوص مطلقة المحمولة على الكراهة جمعاً منها: خبر ابن قيس عن أبي جعفر عليه السلام: قال: «في الوليدة يشتريها الرجل وهي حبلى، قال عليه السلام: لا يقربها حتى تضع ولدتها»^(٢)، ويمكن ان يحمل على التقية من المغيرة بل لو لا استقرار الشهرة على الحرمة في أربعة أشهر وعشرة أيام لأمكن استفاده الكراهة منها أيضاً لقرائن مذكورة في المطولات فراجع، فإن الكلمات مختلفة في المسألة غاية الاختلاف حتى من فقيه واحد في موارد مختلفة.

ثمَّ ان المتيقن من حرمة وطى الحامل في أربعة أشهر وعشرة أيام انما هو في القبل فقط دون غيره، لقاعدة السلطنة، وأصلة الإباحة وقصور الأدلة عن إثبات حرمة غيره.

(٣٨) لموثق إسحاق بن عمار قال: «سألت أبي الحسن عليه السلام عن رجل اشتري جارية حاملاً قد استبان حملها فوطئها؟ قال عليه السلام: بئس ما صنع، فقلت:

(١) الوسائل باب: ٨ من أبواب نكاح العبيد: ٣.

(٢) الوسائل باب: ١٢ من أبواب بيع الحيوان: ٢.

(مسألة ١٠): لو كانت الأمة حائضا حين نقلها إلى الغير يجوز له وطتها إلا زمان حيضها بلا استبراء لها حينئذ^(٣٩).

(مسألة ١١): المحرّم في زمان الاستبراء إنما هو الوطى فقط وأما سائر الاستمتاعات فلا يحرم^(٤٠).

ما تقول فيها؟ قال: عزل عنها أم لا؟ قلت: أجنبي في الوجهين، قال: إن كان عزل فليتق الله ولا يعد، وإن كان لم يعزل عنها فلا بيع ذلك الولد ولا يورثه، ولكن يعتقه ويجعل له شيئاً من ماله يعيش به فإنه قد غذاه بنتفته^(١)، وعن ابن زهرة دعوى الإجماع عليه. ومن جمع منهم المحقق في الشرائع كراهة الوطى واستحباب العزل وكراهة بيع الولد واستحباب أن يجعل له شيئاً من ماله لظهور التعليل فيها، وإجماع ابن زهرة مخدوش بوجود الخلاف واستناده إلى هذه الموقعة.

(٣٩) لصحيح الحلبي قال: «سألته عن رجل اشتري جارية وهي حائض؟ قال ﷺ: إذا طهرت فليمسها إن شاء»^(٢)، والظاهر أن هذه الحرمة لأجل الحيض لا لأجل الاستبراء، فلا استبراء للحائض.

(٤٠) للأصل، وقاعدة السلطة، ونصوص خاصة، ففي صحيح ابن بزيع عن أبي الحسن عليه السلام: «يحل للمشتري ملامستها؟ قال عليه السلام: نعم، ولا يقرب فرجها»^(٣)، وفي موثق ابن سنان عن الصادق عليه السلام: «ليس جائزًا أن تأتيها حتى تستبرئها بحيسنة ولكن يجوز ذلك ما دون الفرج»^(٤)، وفي موثق ابن محمد قال: «دخلت على أبي عبد الله عليه السلام بمنى فأرددت أن أسأله عن مسألة فجعلت

(١) الوسائل باب: ٩ من أبواب نكاح العبيد: ١.

(٢) الوسائل باب: ٣ من أبواب نكاح العبيد: ١.

(٣) الوسائل باب: ٦ من أبواب نكاح العبيد: ٥.

(٤) الوسائل باب: ١١ من أبواب بيع الحيوان: ٤.

(مسألة ١٢): يكره التفرقة بين الأطفال وأمهاتهم قبل استغاثتهم عن أمهاتهم^(٤١).

(مسألة ١٣): العبد يملك، فلو ملكه مولاه شيئاً ملكه، وكذا ما حاز لنفسه من المباحات بإذن مولاه أو اشتري في الذمة بإذنه، ولكن ليس ملوكه

إهابه قال عليه السلام: يا عبدالله سل، قلت: جعلت فداك اشتريت جارية، ثم سكت هيبة له، فقال عليه السلام: أظنك أردت أن تصيب منها فلم تدرك كيف تأتي لذلك؟ قلت: أجل جعلت فداك، قال عليه السلام: وأظنك أردت أن تخذلها فاستحييت أن تسأله عنه؟ قلت: لقد منعوني من ذلك هبتك، قال عليه السلام: لا بأس بالتفحيد لها حتى تستبرئها وإن صبرت فهو خير لك - الحديث^(١).

نعم يكره ذلك لقوله عليه السلام: «وَانْصِرْتُمْ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ».

(٤١) للأخبار والاعتبار قال أبو عبدالله عليه السلام في صحيح ابن عمار: «أتى رسول الله عليه السلام بسببي من اليمن، فلما بلغوا الجحافة نفذت نفقاتهم فباعوا جارية بسببي كانت أمها معهم، فلما قدموا على النبي عليه السلام سمع بكاءها، فقال عليه السلام: ما هذه؟ قالوا: يا رسول الله عليه السلام احتجنا إلى نفقة فبعنا ابنتها، فبعث بشمنها فأتى بها وقال عليه السلام: بيعوها جميعاً أو أمسكوها جميعاً»^(٢).

وفي صحيح هشام بن الحكم عن أبي عبدالله عليه السلام: «انه اشتريت له جارية من الكوفة، قال: فذهبت ل تقوم في بعض الحاجة فقالت: يا أماه، فقال لها أبو عبد الله عليه السلام: ألك أم؟ قالت: نعم، فأمر بها فردت»^(٣)، وفي النبوة عليه السلام: «لعن رسول الله عليه السلام من فرق بين الوالدة و ولدها وبين الأخ وأخيه»^(٤)، إلى غير ذلك

(١) الوسائل باب: ٥ من أبواب نكاح العبيد والإماء.

(٢) الوسائل باب: ١٣ من أبواب بيع الحيوان.

(٣) الوسائل باب: ١٣ من أبواب بيع الحيوان.

(٤) سنن ابن ماجه باب: ٤٦ من أبواب التجارات حديث: ٣.

تماماً لأنه محجور عليه، ولا ينفذ تصرفاته فيما ملكه بدون إذن مولاه وللمولى السلطة التامة على ملكه حتى ان له ان ينتزعه منه^(٤٢).

من الأخبار التي سياق مجموعها بعد رد بعضها إلى بعض ظاهر في الكراهة.

نعم، قد يحرم لجهات خارجية وبذلك يمكن أن يجمع بين الأقوال.
(٤٢) البحث في هذه المسألة.

تارة: بحسب الأصل العملي.

وأخرى: بحسب الإطلاقات والعمومات.

وثالثة: بحسب الاعتبار.

ورابعة: بحسب الأخبار.

وخامسة: بحسب أنظار فقهائنا الأبرار.

أما الأول: فمقتضاه عدم حصول الملكية له مع الشك فيها بجميع أسبابها الاختيارية والقهرية ولكنه لا وجه للتمسك به في مقابل الإطلاقات والعمومات الدالة على حصول الملكية بأسبابها الخاصة اختيارية كانت أو قهرية، فلا وجه للتمسك به مع وجودها كما ثبت في الأصول.

أما الثاني: بلا ريب في شمولها للعبد كشملها للحر بلا فرق بينهما في كونهما مصداقاً ومورداً للإطلاقات والعمومات، فلا فرق بينهما من هذه الجهة لا لغة ولا عرفاً ولا شرعاً بعد كون الأسباب جامدة للشروط التي منها إذن المولى بالنسبة إلى العبد.

وأما الثالث: فأي فرق بينه وبين الصغير بل الجنين والعبد في صحة اعتبار الملكية للأولين دون الأخير، هل هو لعدم المقتضي أو لوجود المانع؟ ولا وجه للأول لفرض وجود الإطلاقات والعمومات الدالة على حصول الملكية بأسبابها الخاصة وهي تشمل العبيد والأحرار في عرض واحد مع وجdan الشرائط فالفرق بينهما تحكم محض من هذه الجهة، وليس العبد كالبهائم بوجدان كل

ذى شعور. وأما الثاني فلا مانع في البين إلا بعض ما استدل به على عدم ملكه ويأتي نقله ودفعه إن شاء الله تعالى.

وأما الرابعة: التي هي العمدة تكون على قسمين:

الأول: ما هو ظاهر في حصول الملكية له.

والثاني: ما يظهر منه الخلاف.

ولا بد وإن يعلم أولاً ان الملكية.

تارة: يراد بها مجرد المنشئية لصحة اعتبارها فقط بلا ترتيب أثر من آثارها

عليها أبداً فيصح للغير انتزاع الملك من هذا المالك اقتراحاً وبلا سبب ولا يجوز للمالك التصرف فيما يملك بوجه من الوجوه أبداً إلا بإذن الغير ورضاه.

وآخر: يراد بها ملكية يترتب عليها جميع الآثار والتسلط الفعلية المطلقة

على التصرف بما شاء وكيف ما أراد والاستيلاء المطلق على مدافعة كل مزاحم

ومعارض لها وهذه هي الملكية التي لا يصلح سلب الملك عنها بخلاف الأولى فإنه يصح سلب الملكية عنه في المتعارف كما لو ألقى أحد ماله في البحر بحيث لا يقدر على التصرف فيه بوجه من الوجوه فيقول الناس انه فقير ولا مال له،

ويعطونه من الصدقات ولا يترتب عليه آثار الغنى لا شرعاً ولا عرفاً وملكية

العبد من هذا القبيل لا من القسم الثاني.

وبذلك يجمع بين الأخبار وكلمات فقهائنا الأخيار مما يظهر منه انه يملك

أي: بالقسم الأول من الملك، وما يظهر منه عدمه أي: بالقسم الأخير منه.

ثم أنه قد استدل على عدم ملكيته.

تارة: بالأية الشريف «عَبَدَا مَمْلُوكاً لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ»^(١)، والمراد بها

عدم القدرة مستقلاً في مقابل المولى على شيء فلا وجه للاستدلال بها على عدم حصول الملكية له بإذن مولاه بالأسباب الخاصة.

وآخر: بالإجماع بتعوييرات مختلفة كالتعبير بمذهب الأصحاب تارة،

ويمذهب الإمامية أخرى، وعند علمائنا ثالثة، إلى غير ذلك من التعبيرات. وفيه: أن جميع ذلك دعوى بلا برهان وقول بلا فحص وبيان كيف يعتبر هذا الدعوى مع ان الشهيدين نسباً إلى الأكثر القول بأنه يملك، والشهيد الأول لسان الفقهاء وترجمانهم فكيف يخفى عليه الإجماع ويظهر على غيره ثبوت الإجماع. وثالثة: بأن ما يملكه العبد ملك للمولى، لقاعدة تبعية النساء في الملكية للأصل، وحيث أن أصل العبد ملك للمولى يكون ملكه أيضاً كذلك.

وفيه: ان القاعدة محكومة بالطلاقات والعمومات الواردة في الأسباب الملكة لا ينبغي الارتياب في شمولها للعبد، وكما ان مالكية المولى لعبد مالكية تصرفية فكذا بالنسبة إلى ماله أيضاً وليس مالكته للعبد كمالكته للحيوان الذي يشتريه من السوق فيذبحه ويقطع أعضائه إرباً إرباً بل نحو مالكية خاصة محدودة بحدود مخصوصة ويترب على هذه الملكية ملكه لمنافعه وتصرفاته فإذا ذنه يملك بالأسباب الملكة وتصرفه في ملكه منوط بإذن السيد أيضاً ولا محذور فيه من عقل أو شرع.

وأما الأخبار التي استدل بها على أنه لا يملك فأقسام ثلاثة:

الأول: ما اشتمل على تعليل الإمام علیه السلام لقوله تعالى «عَنْدَ مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ»^(١)، ومحتملات عدم القدرة ثلاثة:

الأول: عدم القدرة التكوينية وهو باطل قطعاً.

الثاني: عدم القدرة الشرعية بدون إذن المولى وهو صحيح.

الثالث: عدم القدرة وعدم النفوذ حتى مع إذنه، ولا يستفاد من هذه الأخبار هذا، بل يستفاد من سياق مجموعها صحته بقرينة قوله علیه السلام: «انه لم يعص الله وإنما عصى سيده فإذا أجازه فهو له جائز»^(٢)، فالاستدلال بهذه

(١) راجع الوسائل باب: ٦٦ من أبواب نكاح العبيد والإماء.

(٢) الوسائل باب: ٢٤ من أبواب نكاح العبيد والإماء: ١.

الأخبار على المنع لا وجده له، بل لنا أن نتمسك بمثل هذه الأخبار على الجواز أما الآية الشريفة «ضَرَبَ لَكُمْ مَثَلًا مِنْ أَنفُسِكُمْ هَلْ لَكُمْ مِنْ مَا مَلَكْتُ أَيْمَانَكُمْ مِنْ شَرْكَاءَ فِي مَا رَزَقْنَاكُمْ فَأَنْتُمْ فِيهِ سَوَاءٌ»^(١)، لا ربط لها بعد ملكية العبد وإنما هي إرشاد إلى حكم الفطرة من أن العبد ليس في عرض المولى والخادم ليس في عرض المخدوم وإلا لاختل النظام.

الثاني من الأخبار: قول أبي جعفر^{عليه السلام} في صحيح محمد بن قيس قال: «الملوك ما دام عبداً فإنه وماله لأهله لا يجوز له تحرير ولا تشير عطاء ولا وصية إلا أن يشاء سيده»^(٢)، وعن ابن سنان في صحيحه قال: «قلت لأبي عبد الله^{عليه السلام} مملوك في يده مال عليه زكاة؟ قال^{عليه السلام}: لا، قلت: فعلى سيده؟ قال^{عليه السلام}: لا لأنّه لم يصل إلى سيده وليس هو للمملوك»^(٣)، إلى غير ذلك مما سيق هنا المسايق المتفرقة في الأبواب المتفرقة.

وفيه: أن استفادة نفي السلطة الفعلية المطلقة بدون إذن المولى من هذه الأخبار مسلمة وأما عدم الملك مطلقاً فلا يستفاد منها خصوصاً بقرينة سائر الأخبار.

الثالث من الأخبار ما هو ظاهر في أنه يملك ظهوراً عرفياً منها صحيح عمرو بن يزيد عن الصادق^{عليه السلام}: «قلت له: للملوك أن يتصدق مما اكتسب ويعدق بعد الفريضة التي كان يؤدّيها إلى سيده؟ قال^{عليه السلام}: نعم، وأجر ذلك له»^(٤)، ومنها صحيح زراة قال: «سألت أبي جعفر^{عليه السلام} عن رجل أعتق عبداً وللعبد مال لمن المال؟ فقال^{عليه السلام}: إن كان يعلم أن له مالاً تبعه ماله وإلا فهو له»^(٥)، إلى غير ذلك من النصوص المتفرقة في الأبواب الذي لا يسع الفقيه

(١) سورة الروم: ٢٨.

(٢) الوسائل باب: ٧٨٣ من أبواب أحكام الوصايا: ١.

(٣) الوسائل باب: ٩٦ من أبواب بيع الحيوان: ٢.

(٤) الوسائل باب: ١٠٦ من أبواب بيع الحيوان: ١.

(٥) الوسائل باب: ٢٤٣ من أبواب المتق: ٤.

(مسألة ١٤): كل حيوان مملوك كما يجوز بيع جميعه يجوز بيع بعضه المشاع كالنصف والربع مثلاً^(٤٣) بلا فرق بين الناطق والصامت ولا بين مأكله اللحم وغيرها^(٤٤).

وأما جزءه المعين كرأسه وجلدته أو يده ورجله أو نصفه الذي فيه رأسه مثلاً فإن كان مما يؤكل لحمه، أو لم يكن المقصود منه اللحم وإن حل أكله بل كان المقصود منه الركوب والحمل وإدارة الرحى ونحو ذلك لم يجز بيعه^(٤٥)، وأما إذا كان المقصود منه الذبح مثل ما يشتريه الصابون ويبيع منهم يصح بيعه ولا يأس به^(٤٦).

حضرها على وجه يقطع بلاحظتها حصول الملكية له وقد أطرب بعض الفقهاء في هذه المسألة مع أنها لا تستحق الإطناب مضافاً إلى كونها خارجة عن مورد الابتلاء ومن شاء العثور على التفصيل فليراجع المطولات ولا وجہ لتضيییع العمر فيما لا موضوع له ولذا تركنا التعرض لجملة من الفروع التي تعرض لها أصحابنا في المقام لأنها فرض في فرض غير واقع.

(٤٣) للأصل والعموم والإطلاق والاتفاق.

(٤٤) للعلوم والإطلاقات الشاملة للجميع بلا مخصوص ومقيد في البين.

(٤٥) للإجماع، ولأن هذا النحو من البيع في مثل هذه الحيوانات غير

معهود عند متعارف الناس وربما يعد من السفة لديهم.

(٤٦) لإطلاقات الأدلة وعموماتها من دون مخصوص ومقيد من إجماع أو

غيره، بل قال أبو عبد الله عليه السلام في خبر السكوني: «اختصم إلى أمير المؤمنين عليه السلام رجلان اشتري أحدهما من الآخر بغيرها واستثنى البائع في الرأس أو الجلد ثمّ بدا للمشتري أن يبيعه، فقال للمشتري: هو شريكك في البغير على

فإن ذبّحه يكون للمشتري ما اشتراه وإن باعه ولم يذبّحه تكون المشتري شريكاً في الثمن بنسبة ماله^(٤٧) لأنّ ينسب قيمة الرأس والجلد مثلاً على تقدير الذبّح إلى البقية وله من الثمن بتلك النسبة^(٤٨)، وكذا

قدر الرأس والجلد^(١)، وعن علي بن الحسين عليه السلام بإسناده إسياخ الوضوء، قال: «اختص إلى علي عليه السلام رجلان أحدهما باع الآخر بغيرها واستثنى الرأس والجلد ثمّ بدا له أن ينحره، قال عليه السلام: هو شريكه في البعير على قدر الرأس والجلد»^(٢)، وعن الصادق عليه السلام في صحيح الغنوبي^(٣)، في رجل شهد بغيره مريضاً وهو يباع فاشتراه رجل بعشرة دراهم وأشرك فيه رجلاً بدرهمين بالرأس والجلد فقضى أن البعير برأي فبلغ ثمنه دنانير، فقال عليه السلام: لصاحب الدرهمين خمس ما بلغ فإن قال أريد الرأس والجلد فليس له ذلك هذا الضرار وقد أعطى حقه إذا أعطى الخمس»، والكل مطابق للقواعد العامة لأنّ شركته في الرأس والجلد إنما تكون بحسب المالية وأما الخصوصية العينية فيسلط عليها ما يستلزم ضرر على الغير كما إذا ذبح وأما مع لزومه فيسقط تسلطه لأجل الضرر على الغير.

(٤٧) لقاعدة تسلط الناس على أموالهم، ولما مر من صحيح الغنوبي.

(٤٨) لأنّ هذا هو المراد من اشتراط الأجزاء ونسبتها إلى الكل عند أهل الخبرة بهذه الأمور ويمكن استفادته من صحيح الغنوبي أيضاً.

وقد يستشكل في مثل هذا البيع بالجهالة.

وفيه: ان أهل خبرة هذه الأمور لا يرون الجهة فيها وهم المحكم فيها لا الدقيقات العقلية إذ ليست الأحكام مبنية عليها ولا انتظار الفقهاء لأنّهم ليسوا بأهل خبرة هذه الأمور وقد أطبوا المقال في هذا المجال كما لا يخفى على من راجع المطولات.

(١) الوسائل باب: ٢٢ من أبواب بيع الحيوان حدّيث: ٢.

(٢) و(٣) الوسائل باب: ٢٢ من أبواب بيع الحيوان.

الحال فيما لو باع حيوانا قصد به اللحم واستثنى الرأس والجلد، أو اشتراك اثنان أو جماعة في اشتراء حيوان وشرط أحدهم لنفسه الرأس والجلد أو الرأس والقوائم مثلا، أو اشتري شخص حيوانا ثم شرك غيره معه في الرأس والجلد مثلا، كما إذا اشتري شاة بعشرة دنانير ثم شرك شخصا بدينارين بالرأس والجلد فالكل صحيح فيما يراد ذبحه فإذا ذبح استحق العين وإلا كان شريكا بالنسبة^(٤٩).

(مسألة ١٥): لو قال شخص لآخر اشتراط حيوانا بشركتي كان ذلك توكيلا له في الشراء^(٥٠) فلو اشتراه حسب استدعاء الأمر كان المبيع بينهما نصفين وعلى كل منهما دفع نصف من الثمن^(٥١) إلا إذا صرحت بأن الشركة على نحو آخر^(٥٢) ولو دفع المأمور عن الأمر ما عليه من الثمن ليس له الرجوع إليه^(٥٣).

(٤٩) لأن الحكم في الجميع مطابق للعمومات والإطلاقات وقاعدة السلطة، وعموم «المؤمنون عند شروطهم»^(١)، وقاعدة نفي الضرر مضافا إلى ما مر من صحيح الغنو.

(٥٠) لأنّ الظاهر من مثل هذا التعبير عرفاً فيتبع هذا الظهور ما لم يكن قرينة على الخلاف.

(٥١) لأنّ المنساق من الشركة، ولأنّ الصالحة التساوي في الشركة إلا مع القرينة على الخلاف.

(٥٢) أو كانت قرينة لها ظهور عرفي على الخلاف، لأن القرينة المعتبرة صارفة عن الظهور والانساق فكيف بالتصريح عليه.

(٥٣) لأنّ متبرع بالدفع حينئذ لفرض عدم الإذن له في ذلك وعدم قرينة عليه ومجرد الإذن في الشركة أعم من ذلك عرفاً وشرعًا.

نعم، لو كانت في البين قرينة معتبرة على أن المقصود الشراء والدفع عنه ما عليه من الثمن كالشراء من مكان بعيد لا يدفع المبيع حتى يدفع الثمن فيرجع حينئذ إلى الأمر بما دفع عنه^(٥٤).

(مسألة ١٦): تقدم في باب الربا أنه يجوز بيع شاة بشاتين وكذا سائر الحيوانات^(٥٥).

(مسألة ١٧): لو اشتري أمة فوطئها فظهر أنها ملك لغير البائع كان للملك انتراعها منه^(٥٦) وله على المشتري عشر قيمتها إن كانت بكرًا ونصف العشر إن كانت ثيابًا^(٥٧) ولو حملت منه فالولد حر^(٥٨) وكان عليه

(٥٤) لأن الإذن في الشراء ملازم للإذن في دفع الثمن عنه حينئذ عرفا كما هو الظاهر من أهل الخبرة.

(٥٥) لعموم الأدلة وإطلاقها وعدم الربا لأنه يعتبر في تحقق الربا المعاملى كون العوضين من المكيل والموزون والحيوان ليس كذلك وتقدم هناك ما ينفع المقام فراجع.

(٥٦) لقاعدة السلطنة مضافا إلى الإجماع.

(٥٧) لقول أبي عبد الله عليه السلام في صحيح ابن صبيح الوارد في المقام: «و لمواليها عليه عشر ثمنها إن كانت بكرًا وإن كانت غير بكر فنصف عشر قيمتها بما استحل من فرجها»^(١).

(٥٨) للأصل والتبعة لأشرف الأبوين، وصحيح ابن صبيح عن الصادق عليه السلام الوارد في المقام: «قلت: فإن جاءت منه بولد؟ قال عليه السلام: أولادها منه أحرار إذا كان النكاح بغير إذن المولى»^(٢).

(١) الوسائل باب: ٦٧ من أبواب نكاح العبيد: ١.

(٢) الوسائل باب: ٦٧ من أبواب نكاح العبيد: ١.

قيمة الولد يوم ولد حيا^(٥٩)، ويرجع إلى البائع بما اغترمه للملك إن كان جاهلاً^(٦٠).

(مسألة ١٨): إذا اشتري كل من العبدين المأذونين صاحبه عن مولاه فإن اقتنى العقدان وكان شراؤهما لأنفسهما بطلًا معاً^(٦١).

(٥٩) لقول أبي عبد الله عليه السلام في موثق جميل: «في الرجل يشتري الجارية من السوق فبيولدها ثم يجيء مستحق الجارية قال عليه السلام: يأخذ الجارية المستحق ويدفع إليه المبتاع قيمة الولد ويرجع على من باعه بشمن الجارية وقيمة الولد التي أخذت منه»^(١)، ولا يخفى أن هذا من فرض القيمة بعيداً لاحترام نماء مال المالك وإلا فلا وجه لتقويم الحر كما لا يخفى.

(٦٠) لقاعدة الغرور، وما مر في موثق جميل.

(٦١) لعدم إمكان الإيهام الممحض في الأسباب المملكة، وبطلان الترجيح بلا مرجح فلا بد من البطلان ولا موضوع للقرعة هنا لأن موضوعها ما إذا كان في البين صحيح واقعي وأحرز السبق واللحوق واشتبه ظاهراً ومع التقارن لا صحة كذلك فلا وجه للاستدلال لها بالمرسل الذي يأتي، مع أنه قاصر سندًا ومعارض بما عن الصادق عليه السلام في خبر أبي سلمة: «في رجلين مملوكيْن مفوض إليهما يشتريان وبيعن بأموالهما، فكان بينهما كلام فخرج هذا يعدو إلى مولى هذا، وهذا إلى مولى هذا، وهما في القوة سواء فاشترى هذا من مولى هذا العبد، وذهب هذا فاشترى من مولى هذا العبد الآخر وانصرفا إلى مكانهما وتشبث كل منهما بصاحبته، وقال له: أنت عبدي قد اشتريتك من سيدك قال عليه السلام: يحكم بينهما من حيث افترقا بذرع الطريق فأيهما كان أقرب فهو الذي سبق الذي هو أبعد، وإن كانوا سواء فهما ردا على مواليهما جاءا سواء وافترقا سواء إلا أن يكون أحدهما سبق صاحبه فالسابق هو له إن شاء باع وإن شاء أمسك وليس له ان

و إن كان شراؤهما لغيرهما يصحان معاً^(٦٢)، وإن ترتباً صح السابق بأي وجه يعتبر أحراز السبق واللحوق^(٦٣) وأما اللاحق فإن كان الشراء لنفسه فهو باطل^(٦٤) وإن كان الشراء لسيده توقف على إجازته^(٦٥).

(مسألة ١٩): لو وطئ الشريك الجارية المشتركة لأحد عليه مع الشبهة^(٦٦)، ومع عدمها يسقط عنه الحد بقدر نصيبه ويثبت بمقدار نصيب غيره^(٦٧) فإن حملت قومت عليه وانعقد الولد حراً وعليه قيمة حنص

يضر به»^(١)، ولا وجہ للعمل بهذه الرواية أيضاً لأنها فيما إذا أحراز السبق واللحوق واشتبه ظاهراً فلا وجہ إلا للبطلان.

(٦٢) لوجود المقتضي للصحة وهو الإذن المطلق منها وقد المانع عنها فلا بد من الصحة. نعم، لو كان الإذن مقيداً بكونه عبداله تتوقف الصحة على إجازته.

(٦٣) لشمول أدلة الصحة له بلا محذور فيه.

(٦٤) لأنه بعد أن صح السابق يصير هذا مملوكاً للسابق ولا يصح شراء المثلث لمالكه وسيده.

(٦٥) لأنه حينئذ من الفضولي بناء على زوال الإذن بانتقاله عن ملك الإذن إلى ملك غيره وبذلك يفترق الإذن عن الوكالة، وأما مع عدم زواله فيكتفي الإذن السابق ولا يحتاج إلى إجازة لا حقة.

(٦٦) لما يأتي في كتاب الحدود من سقوطه مع الشبهة إجماعاً، وفي الحديث: «ادرعوا الحدود بالشبهات»^(٢).

(٦٧) للنصوص، والإجماع منها خبر ابن سنان، قال: «سألت أبي عبد الله عليه السلام عن رجال اشتركوا في أمة فأتمنوا بعضهم على أن تكون الأمة عند

(١) الوسائل باب: ١٨ من أبواب بيع الحيوان.

(٢) الوسائل باب: ٢٤ من أبواب مقدمات الحدود: ٤.

الشركاء من الولد عند سقوطه حياً^(١).

فوطنها؟ قال عليه السلام: يدرأ عنده من الحد بقدر ماله فيها من النقد ويضرب بقدر ما ليس له فيها، وتقوم الأمة عليه بقيمة ويلزمهها، وإن كانت القيمة أقل من الشمن الذي اشتريت به الجارية ألم ثمنها الأول، وإن كانت قيمتها في ذلك اليوم الذي قومت فيه أكثر من ثمنها ألم ذلك الشمن وهو صاغر، لأنه استفرشها، قلت: فإن أراد بعض الشركاء شراوئها دون الرجل؟ قال عليه السلام: ذلك له، وليس له أن يشتريها حتى تستبرأ وليس على غيره أن يشتريها إلا بالقيمة^(٢).

(٦٨) أما تقويم الجارية فللإجماع والنصوص منها ما تقدم في خبر ابن سنان ونحوه غيره مما هو كثير، وبحتمل تقويمها بمجرد الوطى مع احتمال الحمل، لأنه أوجب بمجرد ذلك معرضية سقوط الجارية عن ملك ملاكها لصيورة كونها معرضاً لأم الولد المتشبثة بالحرية.

وأما انعقاد الولد حراً فلقاعدة التبعية لأشرف الآباء وأصالة الحرية وليس هو زناء محضاً حتى ينفي مطلقاً على فرض شمول النفي لمثل هذه الأمور وعدم اختصاصه بخصوص نفي الإرث فقط كما هو ظاهر حديث: «الولد للغراض وللعاهر الحجر»^(٣).

وأما أن عليه قيمة حخص الشركاء من الولد فلأنه أتلف عليهم نماء مالهم فيجب عليه القيمة مضافاً إلى الإجماع والنص ففي صحيح ابن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا وطأ رجلان أو ثلاث جارية في طهر واحد فولدت فادعواه جميعاً أقرع الوالي بينهم فمن قرع كان الولد ولده ويرد قيمة الولد على صاحب الجارية، قال: فإن اشتري رجل جارية وجاء رجل فاستحقها وقد ولدت من المشتري رد الجارية عليه وكان له ولدها بقيمتها^(٤).

(١) الوسائل باب: ١٧ من أبواب بيع الحيوان.

(٢) الوسائل باب: ٥٨ من أبواب نكاح العبيد حديث: ٤.

(٣) الوسائل باب: ٥٧ من أبواب نكاح العبيد حديث: ١.

(مسألة ٢٠): يستحب لمن اشتري مملوكاً أن يغير اسمه، ويطعنه شيئاً من الحلاوة، والصدقة عنه بأربعة دراهم وإن لا يريه ثمنه^(٦٩).

وأما كون المناط قيمة يوم سقطه حيا فلأنه المتيقن من الأدلة وهو أول يوم يصدق الولد عليه وهو الذي تساعده التقويمات المتعارفة، ولأصلالة البراءة عن اعتبار تقويم غيره.

والظاهر جريان الحكم المذكور على الأمة أيضاً فيدرء عنها بقدر ما درء عن الواطئ وتضرب بقدر ما ضرب.

(٦٩) لخبر زرارة قال: «كنت جالساً عند أبي عبدالله عليهما السلام فدخل عليه رجل ومعه ابن له، فقال له أبو عبدالله عليهما السلام: ما تجارة ابنك؟ فقال: التنفس، فقال له أبو عبدالله عليهما السلام: لا تشتري شيئاً ولا عبيداً وإذا اشتريت رأساً فلا ترين ثمنه في كفة الميزان فما من رأس يرى ثمنه في كفة الميزان فأفلح وإذا اشتريت رأساً فغير اسمه واطعنه شيئاً حلواً إذا ملكته وصدق عنه بأربعة دراهم»^(١).

والحمد لله رب العالمين ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

(١) الوسائل باب: ٦ من أبواب بيع الحيوان حديث: ١.

فصل في الإقالة

البحث فيها من جهات:

الأولى: إنها من الحقوق المجامالية بين الناس في عقودهم وعهودهم موافقة لقاعدة السلطة لأن تكون مخالفة لها تتعبد بها شرعاً فقط لأن من شؤون المعاهدة بين العلاء إقالة النادم في العهود الدائرة بينهم سواء كانت الندامة من طرف واحد أو من الطرفين، وقد وردت الروايات مطابقة لهذا الأمر الأخلاقي العرفي.

الثانية: إنها حق لا أن تكون حكماً، لكونها مثل الفسخ عرفاً، وصرح في التذكرة بأنها تورث، وعلى فرض عدم الإرث كما عن جمع فلا يلزم أن يكون حكماً، إذ ليس كل حق موروثاً وكل ما لا يورث حكماً كما هو واضح.

الثالثة: الإقالة كالفسخ الحاصل بال الخيار لكنها تفترق عنه بتوقفها على تراضي الطرفين، بخلافه فإنه قائم بمن له الخيار فقط فالإقالة رد الملك إلى من كان له قبل العقد بالتراضي، وليس بيها مستأنفاً فلا تترتب عليها آثار البيع وأحكامه بل ليست عقداً أصلاً فهي من سنسخ الإيقاعات كالفسخ، ولذا تقع بقول أحدهما مع رضاء الآخر، وليس كل ما كان متوقفاً على رضاء الطرفين عقداً فتتحقق بلفظ أحدهما وب مجرد رضاء الآخر بها - وأنه أحرز ذلك بوجه معتبر كما يأتي - قلباً ولو لم يصدر منه لفظ ولا فعل بل وبفعل أحدهما ورضاء الآخر كذلك.

و هي: فسخ العقد من الطرفين. و رضاء الآخر به^(١) و تجري في جميع العقود^(٢) سوى النكاح^(٣).

(مسألة ١): تقع الإقالة بكل لفظ أفاد المعنى المقصود عرفاً كما إذا قال المتعاقدان أو أحدهما: تفاسخنا أو تقابلنا أو يقول أحدهما للآخر: (أقلتكم) و قبل الآخر، أو التمس أحدهما إقالة الآخر، فأقال، أو رد كل واحد منهما ما انتقل إليه إلى صاحبه بعنوان الإقالة، فتحتتحقق بالفعل من كل منهما

(١) للإطلاقات، والعمومات وظاهر قوله عليه السلام: «أيما مسلم أقال مسلماً ندامة في البيع أقاله الله عترته يوم القيمة»^(١)، انه يكفي الإقالة من طرف والنداة من الطرف الآخر كما في إقالة الله تعالى لعيادة النادمين، وقال عليه السلام أيضاً: «أربعة ينظر الله عز وجل إليهم يوم القيمة: من أقال نادماً، أو أغاث لهفاناً، وأعتقد نسمة أو زوج عزباً»^(٢)، إلى غير ذلك من النصوص التي وردت مورد التأليف والتسهيل.

(٢) للإطلاق والاتفاق وذكر البيع في بعض الأدلة من باب الغالب.

(٣) للإجماع على عدم جريانها فيه، ولأن رفع النكاح منحصر بسبب خاص ونوصوص مخصوصة كما يأتي تفصيله في كتاب النكاح إن شاء الله تعالى. وعن بعض عدم جريانها في الهمة الالزمة، والضمان والصدقة لعدم جريان الفسخ فيها وجريان الإقالة ملازم لجريانه.

وفيه: أن مقتضى الإطلاق الدال على تشريع الإقالة جريانها في الثلاثة أيضاً إلا مع الدليل المعتبر على الخلاف أو ثبوت الملازمة بدليل معتبر والأول مفقود، والثاني مشكل و يأتي التفصيل في حالها ولكن الأحوط عدم

بل تتحقق بالفعل من أحدهما والقول من الآخر^(٤) وبعد تحقق الإقالة وجب على من يبيه المال ردہ الى صاحبه^(٥).

(مسألة ٢): لا تجوز الإقالة بزيادة عن الثمن ولا نقصان فلو أقال المشتري بزيادة عن الثمن الذي اشتري به أو أقال البائع بوضيعة بطلت الإقالة وبقي العوضان على ملك صاحبهما^(٦) هذا إذا جعلت الزيادة أو النقيصة من حدود نفس الإقالة وأما ان كانت خارجة عنها كما إذا كانت بجعلة أو شرط أو هبة أو صلح أو بيع مستأنف فيجوز ذلك^(٧).

وقوعها في الثلاثة.

(٤) كل ذلك للإطلاق والاتفاق والأصل بعد عدم دليل يدل على تعين خصوصية خاصة في البين.

(٥) لأنه صار مال الغير فلا يجوز إمساكه والتصرف فيه بغير رضاه ومقتضى قاعدة اليد وجوب رده.

(٦) لأن الإقالة المعهودة رد الملك الأول بما كان عليه حين العقد لا ما زيد شيء عليه فإن الزيادة تحتاج إلى تملك جديد وهو مقود وليس من شأن الإقالة ذلك، مضافا إلى ظهور الإجماع والنص ففي صحيح الحلباني عن أبي عبد الله علیه السلام: «سألته عن رجل اشتري ثوبا ولم يشترط على صاحبه شيئا فكره ثم رد على صاحبه فأبى أن يقبله إلا بوضيعة؟ قال علیه السلام: لا يصلح له أن يأخذه بوضيعة فإن جهل فأخذه فإنه بأكثر من ثمنه رد على صاحبه الأول ما زاد»^(١).

(٧) للأصل، والإطلاقات، والعمومات من غير مقيد ومحخص في البين لأن المتيقن من الإجماع والمنساق من النص إنما هو البطلان فيما إذا كانت من حدود نفس الإقالة وقيودها لا ما إذا كانت خارجة عنها بالمرة وغير مربوط بها

(١) الوسائل باب: ١٧ من أبواب أحكام العقود حديث: ١.

(مسألة ٣): لا يجري في الإقالة الفسخ والإقالة^(٨).

(مسألة ٤): تصح الإقالة في جميع ما وقع عليه العقد وفي بعضه ويقسط الثمن حينئذ بالنسبة إلى حصته^(٩) بل إذا تعدد البائع أو المشتري

وان ذكر في ضمنها فليست الزيادة والنقيصة تمليكا بالإقالة بل هو بالشرط الذي التزم به في الإقالة فيشمله عموم: «المؤمنون عند شروطهم»^(١٠).

إن قلت: ان الشرط يصير من متممات العوضين فيرجع الزيادة والنقيصة بالأخرة إليهما فتبطل الإقالة، قلت: انه خلف الفرض إذ المفروض انه شيء مستقل ذكر فيها تحفظا على ثبوته واستحکامه.

إن قلت: ان فائدة الشرط التسلط على فسخ العقد الذي اشترط فيه مع عدم الوفاء به والفسخ في الإقالة غير معهود لأنها فسخ ولا معنى لتزليل الفسخ والفسخ في الفسخ، قلت: التسلط على فسخ العقد عند عدم الوفاء بالشرط من إحدى فوائد الشرط لأن تكون منحصرة فيه كما في الشرط في ضمن العتق والوقف ونحوهما مما لا يتسلط المشروط له على الفسخ فيه مع عدم الوفاء.

إن قلت: ان الذي وجب الوفاء به لا بد وان يقع في ضمن العقد وكون الإقالة من العقد أول الكلام قلت: أولا دعوى ان الوفاء الواجب في الشروط ما كان في ضمن العقد أول الدعوى لشمول العمومات والإطلاقات للشروط الابتدائية أيضاً، ولكن نسب إلى المشهور عدم وجوب الوفاء بها كما مر.

وثانياً: يكفي كونه في ضمن ما هو لازم - عقداً كان أو غيره - كالعتق والوقف بناء على كونه إيقاعاً وإيقافاً كما هو الحق ويأتي تفصيله في كتاب الوقف إن شاء الله تعالى.

(٨) للأصل وانقطاع العلاقة بينهما فلا موضوع في البين حتى يكون موردا لها، مضافا إلى تسالم الفقهاء عليه.

(٩) لإطلاق الأدلة الشامل للكل وبعض مضافا إلى ظهور الإجماع عليه.

تصح إقالة أحدهما مع الطرف الآخر وإن لم يوافقه صاحبه^(١٠).

(مسألة ٥): تلف أحد العوضين أو كليهما لا يمنع من صحة الإقالة فإذا

تقابلاً رجع بمثله إن كان مثلياً وبقيمه إن كان قيمياً^(١١) والمناط في القيمة على يوم الأداء^(١٢) والخروج عن الملك ببيع أو هبة أو نحوهما كالتالى^(١٣).

(مسألة ٦): تلف البعض كتلف الكل يستوجب الرجوع إلى البدل في البعض التالى^(١٤) وحصول العيب يوجب الرجوع إلى الأرش^(١٥).

(مسألة ٧): حق الإقالة كحق الفسخ موروث^(١٦) ولكن الأحوط التراضي من الورثة مستقلاً بصلاح أو هبة ونحوهما من دون أن يكون ذلك بعنوان حق الورثة للإقالة^(١٧).

(١٠) لقاعدة تسلط الناس على أموالهم، وأصالة عدم حق لصاحب عليه.

(١١) لإطلاق الأدلة الشامل لصورة التلف أيضاً، ولأصالة المساواة بين الفسخ والإقالة إلا ما خرج بالدليل، وقد مر صحة الفسخ حتى مع التلف أيضاً.

(١٢) لأنه وقت تفريح الذمة وقطع العلقة بينهما بالمرة فتعتبر العين في الذمة إلى وقت فراغها والأحوط التراضي لأن المسألة خلافية.

(١٣) لأن الإقالة تسبب رد كل من العوضين إلى المالك بحسب مقتضى العقد الأول الواقع بينهما فإذا انتفى مقتضاه ينتفي موضوع الإقالة أيضاً، مع أن ذلك هو المتيقن من الإجماع والمنساق من النصوص التي تقدم.

(١٤) لما مر في تلف الكل من غير فرق بينهما في ذلك.

(١٥) لقاعدة نفي الضرر والضرار الجارية في كل مقام.

(١٦) لأصالة المساواة بينهما وبين الفسخ بعد ثبوت كونها مثل حق الفسخ.

(١٧) للاقتصر على المتيقن من أدلة الإقالة وإمكان المناقشة فيما ذكرناه

(مسألة ٨): لا فرق في صحة الإقالة بين قصر المدة بين البيع وبينها ولا بين طول المدة (١٨).

من الأصل ولذا ذهب جمع إلى عدم كونه موروثا.

(١٨) للإطلاق الشامل لكل منهما ما لم يكن الطول خلاف المتعارف
لصحة دعوى الانصراف عنه حينئذ والحمد لله أولاً وآخراً.

كتاب الشفعة

(مسألة ١): إذا بَاعَ أَحَدُ الشَّرِيكِينَ حَصْتَهُ مِنْ شَخْصٍ أَجْنبِي فَلِلشَّرِيكِ الْآخَرِ مَعْ اجْتِمَاعِ الشُّرُوطِ الْآتِيَةِ حَقٌّ تَمْلِكَهَا أَوْ اِنْتَزَاعُهَا مِنْ الْمُشْتَرِي بِمَا بِذَلِكَ مِنْ الشَّمْنِ وَيُسَمَّى هَذَا الْحَقُّ بِالشَّفْعَةِ وَصَاحْبُه بالشفيع^(١).

كتاب الشفعة

هذه المادة تستعمل في اللغة بمعنى التقوية والإعانته والزيادة والضم وليس ذلك من المشترك اللغظي بل الجامع في الكل هو الضم إذ به يحصل الزيادة والإعانته والتقوية وبهذا المعنى استعمل في اصطلاح السنة والفقهاء والمتشرعة أيضاً لانضمام حصة الشركاء إلى شريكه بهذا الحق فتحصل الزيادة والتقوية والإعانته، وبهذا المعنى يستعمل لفظ الشفاعة أيضاً لأنها ضم المجرم إلى من له حق الشفاعة، لعل الله تعالى يتتجاوز عن المجرم بفعل من له حق الشفاعة ونفس هذا الحق للشافع بفعل من الله تعالى بالنسبة إليه.

ولا ريب في كونها من الحقوق المجاملية وهي حق مخالف للأصل ثبت بنصوص متواترة تأتي الإشارة إليها وإجماع المسلمين ولا بأس بتعريفها بأنها: «حق لأحد الشركين في حصة شريكه عند انتقالها إلى غيره بالبيع».

(١) لما تطابقت عليه أقوال الفقهاء وإن اختلفت تعبيراتهم في تأدية هذا المعنى، ولكنه من مجرد الاختلاف في اللفظ مع كون المراد الواقعي واحداً.

(مسألة ٢): ثبت الشفعة في كل ما لا ينقل إذا كان قابلاً للقسمة كالأراضي، والبساتين ونحوهما^(٢).

(٢) للنصوص المستفيضة من الطرفين وإجماع المسلمين، منها قول رسول الله ﷺ: «الشفعة في كل شيء»^(١)، ومنها قول أبي عبد الله ع: «لا تكون الشفعة إلا لشريكين ما لم يتقاسما»^(٢)، عنه أيضاً ع قال: «قضى رسول الله ع بالشفعة بين الشركاء في الأرضين والمساكن، وقال: لا ضرر ولا ضرار، وقال: إذا أرّفت الأرف وحدت الحدود فلا شفعة»^(٣).

والبحث في هذه المسألة من جهات.

تارة: بحسب الأصل.

وأخرى: بحسب الاعتبار.

وثالثة: بحسب الأخبار.

ورابعة: بحسب الكلمات.

أما الأول: فمقتضى الأصل الأولى عدم ثبوت هذا الحق لأنّه مسبوق بالعدم

فيستصحب.

أما الثاني: فلا ريب في ثبوت السيرة العقلائية في الجملة على تقديم الشريك على الأجنبي وهو من الآداب المجاملية بين الناس فيقدمون الشريك على الأجنبي عند الدوران بينهما فلو عكس بأن يقدم الأجنبي مع اقتضاء الشريك يقع مورد الملامة والتقيّح.

ان قيل هذا مسلم في الحق المجاملي الأخلاقي، وإنما البحث في الحق الشرعي الذي يكون للشفيع إلزم المشتري بالأخذ. ولو بدون رضاه ولا يثبت

(١) كنز العمال ج: ٧ صفحه ٣ حديث: ١٩ ط حيدر آباد.

(٢) الوسائل باب: ٣ من أبواب الشفعة: ١.

(٣) الوسائل باب: ٥ من أبواب الشفعة: ١.

ذلك من بناء العرف والعقلاء

يقال: حق الاسترجاع والتسلط عليه مساوٍ لصحة الإلزام به عرفاً وهو من فروع ولایة الشریک على ماله فإن من فروع هذه الولایة دفع المذاہم والمعارض ولو من جهة الشركة فإن مراعاة خصوصیات الشریک من أهم مقاصد الشركة.

وأما الأخبار فهي على قسمين:

الأول: ما يظهر منه التعميم كقول أبي عبد الله عليه السلام في مرسى يونس: «الشفعة جائزة في كل شيء من حيوان أو أرض أو متعاع»^(١)، وفي مرسليه الآخر عنه عليه السلام أيضاً: «سألته عن الشفعة لمن هي؟ وفي أي شيء هي؟ ولمن تصلح؟ وهل تكون في الحيوان شفعة؟ وكيف هي؟ فقال عليه السلام: الشفعة جائزة (واجبة) في كل شيء من حيوان أو أرض أو متعاع إذا كان الشيء بين الشركين لا غيرهما فباع أحدهما نصيبيه فشريكه أحق به من غيره وإن زاد على الاثنين فلا شفعة لأحد منهم»^(٢).

الثاني: جملة من الأخبار الواردة في المثلوك ك الصحيح الحلبـي^(٣)، عن الصادق عليه السلام: «إنه قال في المثلوك: يكون بين شركاء فيبيع أحدهم نصيبيه فيقول صاحبه: أنا أحق به إله ذلك؟ قال عليه السلام: نعم، إذا كان واحداً، قيل له: في الحيوان شفعة؟ قال عليه السلام: لا» وذيله محمول على ما إذا تعدد الشركاء بقرينة قوله عليه السلام في صحيح ابن سنان: «قال عليه السلام: لا شفعة في الحيوان إلا أن يكون الشریک فيه واحداً»^(٤)، وظاهر هذه الأخبار بل نصها صحة الشفعة في المتنقل وعدم الاختصاص بخصوص غير المتنقل فتكون شاهداً على التعميم.

(١) الوسائل باب: ٥ من أبواب الشفعة: ١.

(٢) و(٣) الوسائل باب: ٧ من أبواب الشفعة: ٢ و٣.

(٤) الوسائل باب: ٧ من أبواب الشفعة: ٧.

الثالث: مرسيل الكافي: «الشفعه لا تكون إلا في الأرضين والدور فقط»^(١)، ولا بد من حمله إما على الغالب أو على الحصر الإضافي بقرينة ما من صحيح ابن سنان وغيره مضافا إلى قصور سنته.

الرابع: قوله عليه السلام: «لا شفعة إلا لشريك غير مقاسم»^(٢)، وقوله عليه السلام: الشفعه لا تكون إلا لشريك لم يقاسم»^(٣)، وكذا قوله عليه السلام: «لا تكون الشفعة إلا لشريكين ما لم يتقاسما»^(٤)، إلى غير ذلك مما اشتمل على مثل هذه التعبيرات واستفادوا منها أن موضوع الشفعة إنما هو فيما كان قابلا للقسمة فما ليس قابلا للقسمة لا شفعة فيه.

وفيه: أولاً ان مثل هذه الأخبار في مقام بيان مدة ثبوت حق الشفعة للشفعي وليس متعرضة لبيان شيء آخر. وثانياً: أنها معارضة بما هو ظاهر في التعريم ولا وجه لطرح الظهور لأجل مثل هذه الاحتمالات.

الخامس: قول أبي عبد الله عليه السلام في خبر السكوني: «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا شفعة في سفينة ولا في نهر ولا في طريق»^(٥).

وفي رواية أخرى زيادة: «و لا في رحى ولا في حمام»^(٦)
وفيه: أولاً أنه معارض بما دل على ثبوتها في الطريق كقول أبي عبد الله عليه السلام في صحيح ابن حازم: «إن كان باع الدار وحول باليها إلى طريق غير ذلك فلا شفعة لهم، وإن باع الطريق مع الدار فلهم الشفعة»^(٧). وثانياً: يمكن حمله على ما إذا كان الشريك أكثر من واحد كما هو الغالب في السفينة والحمام والنهر، مع أن للشفعة نحو حق وللححق مراتب متفاوتة ويمكن حمل مثل هذه

(١) الوسائل باب: ٨ من أبواب الشفعة: ٢.

(٢) الوسائل باب: ٣ من أبواب الشفعة: ٧.

(٣) و (٤) الوسائل باب: ٣ من أبواب الشفعة: ٦ و ١.

(٥) و (٦) الوسائل باب: ٨ من أبواب الشفعة: ١ و ٢.

(٧) الوسائل باب: ٤ من أبواب الشفعة: ١.

بل تثبت فيما ينقل كالثياب والمتابع والسفينة والحيوان، وفيما لا ينقل وكان غير قابل للقسمة كالضيقة من الأنهر والطرق والأبار وغالب الأرحبة والحمامات، وكذا في الشجر والنخيل والأبنية والشمار على النخيل والأشجار^(٣) ولكن الأحوط للشريك عدم الأخذ بها إلا برضى المشتري كما ان الأحوط للمشتري اجابة الشريك ان أخذ بها^(٤)، وكذا الأحوط لهما ذلك في أشياء خمسة: النهر، والطريق، والرحي، والحمام، والسفينة^(٥).

الأخبار على نفي بعض مراتب الحق لا نفي أصله بالمرة.

هذا مع ان الموضوع عرفى لا ان يكون تعبديا محضا حتى نحتاج إلى الاستظهار من الأخبار ففي كل مورد يرى العرف الشريك أولى من الأجنبى نقول بها إلا مع تنصيص الشارع على المنع نصا معتبرا غير قابل للحمل، مع أن جملة من هذه الأخبار قاصرة سندًا.

الرابعة: وهي البحث بحسب كلمات الفقهاء فهي مضطربة جدا فنسب إلى أكثر المتقدمين التعيم، بل ادعى المرتضى في الانتصار الإجماع عليه، وعن جماع كثير التخصيص منهم الفاضل والده ولدته، والشهدان في اللمعة، ونسب ذلك إلى المشهور والظاهر بل المعلوم ان إجماعهم وشهرتهم مستند إلى ما بين أيديينا من النصوص فلا اعتبار بهما، فإذا لم يعتبر إجماعهم فكيف يعتبر لنا أقوالهم التي أنهاها في الجوادر إلى أربعة.

(٣) لما مر من الأخبار التي يمكن أن يستفاد منها التعيم.

(٤) لأنه يجوز الأخذ بها حينئذ قطعاً ويعمل بذلك بالروايات المانعة أيضاً لأن المنع على فرضه إنما هو مع عدم الإذن والرضا من المشتري فكل واحد من الشفيع والمشتري تخلص من احتمال المنع وجوازه.

(٥) لما عرفت من ورود النص فيها بالخصوص ومر ما يتعلق به من إمكان الحمل على صورة كون الشركاء أكثر من اثنين، أو على ما إذا لم يكن

(مسألة ٣): موضوع ثبوت الشفعة إنما هو بيع الحصة المشاعرة من العين المشتركة^(٦) فلا شفعة بالجوار، فلو باع أحد داره أو عقاره ليس لجاره الأخذ بالشفعة^(٧)، وكذا لا شفعة في العين المقسمة إذا باع أحد الشركين حصته المفروزة^(٨) إلا إذا كانت دارا قد قسمت بعد اشتراكتها أو كانت من أول الأمر مفروزة ولها طريق فباع بعض الشركاء حصته المفروزة من الدار فإنه تثبت الشفعة للآخر لكن إذا بيعت مع طريقها^(٩).

المذكورات قابلة للقسمة بناء على عدم الشفعة فيما لا تقبل القسمة ولكن الحمل الثاني مخدوش لما مر من جريانها فيه.

(٦) لظاهر ما تقدم من النصوص من ذكر لفظ «الشريك» فيها مضافا إلى الإجماع.

(٧) للأصل، والإجماع، والنصوص المتقدمة المشتملة على الشريك الظاهرة في الشركة المالية الدالة على عدم الشفعة في غيرها فلا موضوع للشفعة في الجوار بلا شركة بين المجاورين، وأما النبوى: «جار الدار أحق بالشفعة»^(١١)، فهو مع قصور سنته يمكن حمله على عرض البيع عليه أولاً أو ان المراد به قسم خاص من الجار وهو الشريك.

(٨) للنصوص، والإجماع منها ما مر من قوله عليه السلام: «لا تكون الشفعة إلا لشركين ما لم يتقاسما»^(٢)، وقريب منه غيره، مع انتفاء موضوع الشفعة حينئذ تخصصا لأنها تكون بالنسبة إلى الشريك وقد انتفت الشركة بالقسمة.

(٩) للنص، والإجماع، ففي صحيح ابن حازم قال: «سألت أبي عبد الله عليه السلام عن دار فيها دور وطريقهم واحد في عرصة الدار، فباع بعضهم منزله من رجل هل لشركائه في الطريق أن يأخذوا بالشفعة؟ فقال عليه السلام: إن كان باع الدار وحول

(١) كنز العمال ج: ٧ حديث: ١٧ وغيره طبعة حيدر آباد.

(٢) تقدم في صفحة: ١٢٨.

وكذا إذا كانت داران تختص كل واحد منها بشخص وكانتا مشتركتين في الطريق فبيعت احدى الدارين مع الحصة المشاعرة في الطريق^(١٠)، وأما إذا بيعت الحصة أو الدار مستقلاً من دون الطريق بل بقي الطريق على ما كان عليه من الاشتراك بين المالك، فلا شفعة حينئذ لا في الدار ولا في الطريق^(١١).
نعم، لو باع حصته من الطريق ثبت فيها الشفعة إن كان قابلاً للقسمة^(١٢).

بابها إلى طريق غير ذلك فلا شفعة لهم وإن باع الطريق مع الدار فلهم الشفعة^(١)، وقريب منه الفقه الرضوي^(٢)، ولم يظهر الخلاف فيه إلا من المحقق فإنه قال إن الحكم مخالف للأصل، وكما مر من إطلاق الأدلة الدالة على أنه لا شفعة مع القسمة.

وفيه: أنه من الاجتهاد في مقابل النص، إذ الأصل محكم بالنص الخاص، كما ان إطلاق الأدلة مقيدة به.

(١٠) لظهور إطلاق الدليل الشامل لهذه الصورة أيضاً، فيستفاد من إطلاقه انه لا فرق في مورد ثبوت الشفعة بين ما إذا كان المبيع مقصوداً بالبيع مستقلاً أو كان ملحوظاً تبعاً.

(١١) أما الأول فلعدم الاشتراك الذي هو موضوع الشفعة. وأما الثاني فلعدم تحقق البيع بالنسبة إليه أصلاً لا مستقلاً ولا تبعاً فلا وجه للشفعة حينئذ.

(١٢) لوجود المقتضي للصحة حينئذ وقد المانع عنها فتشمله الأدلة لا محالة.

(١) الوسائل باب: ٤ من أبواب الشفعة: ١.

(٢) مستدرك الوسائل: باب: ٤ من كتاب الشفعة حديث: ٢.

وكذا إن كان غير قابل للقسمة من جهة الضيق مثلاً^(١٣) وإن كان الأحوط فيه التراضي^(١٤). ويجري ما قلناه في سائر الأموال المشتركة في الطريق، كالبستان مثلاً^(١٥)، وكذا الاشتراك في الشرب كالبئر والنهر والساقيه فإنه كالاشتراك في الطريق أيضاً فيما مر^(١٦).

ولكن الأحوط فيما التراضي بين الشفيع والآخر^(١٧).

(مسألة ٤): لو باع ما فيه حق الشفعة مع ما ليس فيه الشفعة، كما إذا باع حصته من الدار المشتركة بينه وبين غيره مع دار يملكها مستقلاً ببيع

(١٣) لما مر من شمول إطلاق الأدلة لما إذا لم يكن المورد قابلاً للقسمة أيضاً، وقلنا ان ما يستفاد منها اعتبار قبول القسمة لا يدل على نفي الشفعة عن غيرها.

(١٤) لذهب جمع الى اعتبار قابلية القسمة في مورد الشفعة تمسكاً بالأخبار المشتملة على القسمة والتقاسم^(١)، وتقدم الجواب عنها فراجع.

(١٥) لعدم خصوصية في ذكر الدار في صحيح ابن حازم المتقدم وانما ورد في سؤال السائل من جهة أنها كانت مورد احتياجه في وقت السؤال، ولذا عبر جمع من الفقهاء بالأرض كالمحقق في الشرائع والعلامة في القواعد والتحرير.

(١٦) لأن الظاهر ان ذكر الطريق في الصحيح من باب ذكر مصدق مرافق الدار وما تحتاج إليه من مرافقها وضرورياتها العامة فيشمل الجميع.

(١٧) جموداً على ظاهر الصحيح، وتمسكاً بأصله عدم حدوث هذا الحق، وإن كان فيما ما لا يخفى، وخروجاً عن مخالفة جمع خصوا الحكم بخصوص الدار والطريق ولا دليل لهم يصح الاعتماد عليه إلا الجمود وفيه ما مرّ

واحد صفة واحدة كان للشريك الشفعة في تلك الحصة المشاعة بحصتها من الثمن^(١٨) ولكن الأحوط تراضيهم في ذلك^(١٩).

(مسألة ٥): تحتخص الشفعة بخصوص البيع، فإذا انتقلت الحصة إلى الأجنبي بالصلاح، أو الهبة، أو الخلع، أو الإرث أو غير ذلك فلا شفعة للشريك^(٢٠)،

(١٨) لوجود المقتضى لثبوتها فقد المانع فيشمله إطلاق الأدلة، واتحاد الصفة لا يخرج كلاً منها عن حكمه، مضافاً إلى ظهور الإجماع.

(١٩) لاحتمال أن يكون حق الشفعة في المجموع بمجموع الثمن ولكنه احتمال ضعيف.

(٢٠) للأصل، وظهور الإجماع، وقول أبي عبدالله عليه السلام في خبر السنوي: «الشفعة في البيوع إذا كان شريكاً فهو أحق بها بالثمن»^(١)، قوله عليه السلام: أيضاً: «إذا كان الشيء بين شريكين لا غيرهما فباع أحدهما نصيه فشريكه أحق به من غيره»^(٢)، إلى غير ذلك من الأخبار المشتملة على لفظ «البيع»، وفي صحيح أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال: «سألته عن رجل تزوج امرأة على بيت في دار وله في تلك الدار شركاء قال؟ عليه السلام: جائز له ولها، ولا شفعة لأحد من الشركاء عليها»^(٣)، بناء على أن نفي الشفعة من جهة الصداق لا من جهة تعدد الشركاء وعن ابن الجنيد من المتقدمين والشهيد الثاني التعميم لكل نقل لأن ذكر البيع في الأدلة من باب المثال والغالب لا التقييد وصحبيج أبي بصير لأجل تعدد الشركاء لا الصداق وفي الاجتزاء في الحكم المخالف للأصل وقاعدة السلطنة والشهرة بل الإجماع بهذا المقدار إشكال.

(١) الوسائل باب: ٢ من أبواب الشفعة: ١.

(٢) الوسائل باب: ٧ من أبواب الشفعة: ٢.

(٣) الوسائل باب: ١١ من أبواب الشفعة: ٢.

والأحوط التراضي في غير البيع من سائر التوافق^(٢١)، خصوصاً في الأراضي والمساكن^(٢٢).

(مسألة ع): إنما ثبتت الشفعة إذا كانت العين بين شريكين، فلا شفعة فيما إذا كانت بين ثلاثة فما فوقها^(٢٣) من غير فرق بين أن يكون البائع

(٢١) خروجاً عن خلاف ابن الجنيد والشهيد.

(٢٢) جموداً على إطلاق قول أبي عبد الله عليه السلام: «قضى رسول الله عليه السلام بالشفعة بين الشركاء في الأرضين والمساكن، وقال: لا ضرر ولا ضرار»^(١)، على ما أنسنه من الأصل من ان الشفعة من الأصول النظامية العقلانية، ويمكن أن يستأنس للتعيم من قوله عليه السلام في تشريع الشفعة: «لا ضرر ولا ضرار».

(٢٣) لقول أبي عبد الله عليه السلام في صحيح ابن سنان: «لا تكون الشفعة إلا لشريكين ما لم يقادما فإذا صاروا ثلاثة فليس لواحد منهم شفعة»^(٢)، ومرسل يونس قال: «سألته عن الشفعة لمن هي؟ وفي أي شيء هي؟ ولمن تصلح؟ وهل تكون في الحيوان شفعة؟ وكيف هي؟ فقال عليه السلام: الشفعة حائزة في كل شيء من حيوان أو أرض أو متعة إذا كان الشيء بين شريكين لا غيرهما فباع أحدهما نصبيه فشريكه أحق به من غيره وإن زاد على الاثنين فلا شفعة لأحد منهم»^(٣)، إلى غير ذلك من الاخبار هذا مضافاً إلى الإجماع لأن المخالف على فرض ثبوته مسبوق بالإجماع وملحق به فلا أثر لقوله.

وأما ما ذكر فيه من لفظ: «الشركاء» كقوله عليه السلام: «الشفعة بين الشركاء»^(٤) وخبر طلحة بن زيد عن الصادق عليه السلام عن أبيه عن أبيائه عن علي عليه السلام قال: «الشفعة على عدد الرجال»^(٥)، ومثله ما في خبر السكوني، وخبر ابن سنان عن

(١) الوسائل باب: ٥ من أبواب الشفعة: ١.

(٢) (٣) الوسائل باب: ٧ من أبواب الشفعة: ١ و ٢.

(٤) الوسائل باب: ٥ من أبواب الشفعة.

(٥) الوسائل باب: ٧ من أبواب الشفعة: ٥.

اثنين من ثلاثة فكان الشفيع واحداً أو بالعكس (٢٤).
 نعم، لو باع أحد الشركين حصته من اثنين دفعه أو تدريجاً فصارت العين بين ثلاثة بعد البيع لا مانع من الشفعة للشريك الآخر (٢٥).
 ويجوز حينئذ له التبعيض بأن يأخذ بالشفعة بالنسبة إلى أحد

الصادق عليه السلام: «سألته عن مملوك بين شركاء أراد أحدهم بيع نصبيه؟ قال: بيعه - الحديث -»^(١)، إلى غير ذلك مما يمكن أن يستفاد منه ثبوتها بين أكثر من اثنين أسقطها عن الاعتبار موافقتها للعامة وإجماع الإمامية على الخلاف، وقصور سند بعضها، وإمكان الحمل على أن المراد بالشركاء أقل الجمع وهو اثنان إلى غير ذلك من المحامل الممكنة.

(٢٤) لإطلاق الأدلة الشامل لكل واحد من الفرضين.

(٢٥) لأن المناسق من الأدلة والفتاوي عدم الشفعة مع الكثرة السابقة على إنشاء البيع كما إذا كان الشيء مشتركاً بين ثلاثة مثلاً فباع أحدهم نصبيه لا ما إذا كانت لا حقة عليه. واختار ذلك جمع منهم الشهيد، وعن القاضي في القواعد المفروغية عن صحته.

وتوجه شمول الإطلاق لهذه الصورة أيضاً.

fasid: فإن قوله عليه السلام في خبر يونس: «إذا كان الشيء بين شركين لا غيرهما نصبيه فشريكه أحق به من غيره» ظاهر بل نص في أن المناط على الشركة المجوزة للشفعة والمانعة عنها إنما هو قبل إنشاء البيع لا ما حصلت بعده.

وأما قول أبي عبد الله في صحيح ابن سنان المتقدم: «لا تكون الشفعة إلا لشركين ما لم يتتقاسما فإذا صاروا ثلاثة فليس لواحد منهم شفعة» فلا يدل على عدم الشفعة في المقام بدعوى: أن المراد بالصيغة مطلقاً حتى تشمل بعد

المشتريين دون الآخر^(٣٦)، ولكن الأحوط أن يكون أصل الشفعة والتبعيض فيها بالتراضي^(٣٧).

(مسألة ٧): إذا كانت العين مشتركة بين الوقف والملك المطلق وبيع الطلق لم يكن للموقوف عليه ولو كان واحداً ولا لولي الوقف الشفعة^(٢٨).

نعم لو بيع الوقف في صورة جوازه تثبت لذى الطلق^(٢٩) إلا إذا كان الوقف على أشخاص بأعيانهم وكانوا متعددين^(٣٠) ولكنه مشكل^(٣١).

(مسألة ٨): يعتبر في ثبوت الشفعة كون الشفيع قادرًا على أداء الثمن، فلو كان عاجزاً عن أدائه فلا شفعة له وإن بذل الضامن أو

البيع أيضًا بل الظاهر أن لفظة «صاروا» بمعنى «كانوا» بقرينة غيره.

(٢٦) لتعدد البيع الموجب لتعدد الاستحقاق وليس ذلك من تبعيض حق الشفعة في البيع الواحد حتى لا يصح ذلك كما يأتي فلا وجه لقياس أحدهما على الآخر.

(٢٧) لما نسب إلى جمع من عدم جواز أصل الشفعة حينئذ ونسب إلى آخرين عدم التبعيض فيها على فرض الجواز مستنداً إلى ما مر مع المناقشة فيه.

(٢٨) لأن المنساق من الأدلة إنما هو ما إذا كان الشريك الذي تثبت له الشفعة مالكاً لذات العين لا للتصرف فيه فقط، وقول المرتضى^{رحمه الله} ثبوتها لولي الوقف غريب ودعواه الإجماع في هذه المسألة التي نسب عدم ثبوت الشفعة فيها إلى الأكثر أغرب.

(٢٩) لوجود المقتضى وقد المانع حينئذ فتشمله الأدلة لا محالة. وما يتوجه: من احتمال انصراف الشفعة عن هذه الصورة «مخدوش» بأنه من الانحرافات البدوية التي لا اعتبار بها.

(٣٠) لما مر من اعتبار كون الشفعة بين الشركين فقط.

(٣١) لاحتمال انصراف ما دل على نفيها فيما إذا تعدد الشركاء عن المقام

الراهن^(٣٢)، إلا أن يرضي المشتري بالصبر^(٣٣)، بل يعتبر فيها إحضار الثمن عند الأخذ بها^(٣٤).

ولو اعتذر به في مكان آخر فذهب ليحضر الثمن فإن كان في البلد ينتظر ثلاثة أيام، وإن كان في بلد آخر ينتظر بمقدار يمكن بحسب العادة نقل المال من ذلك البلد بزيادة ثلاثة أيام فإن لم يحضر الثمن في تلك

واختصاصه بما إذا كان الشركاء مالكا طلقا للذات، ولذا نسب الجواز إلى جمع منهم الشهيد والمحقق الثاني.

(٣٢) للأصل والاعتبارات العرفية، وظهور الاتفاق عليه، وفحوى خبر ابن مهزيار قال: «سألت أبي جعفر الثاني^{عليه السلام} عن رجل طلب شفعة أرض فذهب على أن يحضر المال فلم ينض فكيف يصنع صاحب الأرض إن أراد بيعها أو ينتظر مجيء شريكه صاحب الشفعة؟ قال^{عليه السلام}: إن كان معه بالمصر فلينتظر به ثلاثة أيام فإن أتاه بالمال وإلا فليبيع وبطلت شفعته في الأرض، وإن طلب الأجل إلى أن يحمل المال من بلد إلى آخر فلينتظر به مقدار ما يسافر الرجل إلى تلك البلدة وينصرف وزيادة ثلاثة أيام إذا قدم، فإن وفاته وإلا فلا شفعة له»^(١)، فإنه إما أن يكون المراد منه قبل إنشاء البيع من البائع فيدل على ما بعد إنشائه بالأولوية، وأما أن يكون المراد بعده فيراد بطلب الشفعة من المشتري ويكون المراد بقوله: «إذا أراد بيعها أو ينتظر» بتنجز البيع وإقراره فيدل على المقام بالمقاد المطابقي.

(٣٣) لأن هذا الشرط إنما هو لمراعاة حق المشتري فإذا رضي بالصبر أو بأخذ الضامن أو بأخذ الرهن فقد أسقط حقه عن التعجيل فلا وجه لسقوط حق الشفعة لأنه بلا موجب حينئذ.

(٣٤) لأنَّ الظاهر من الفتاوى، والمنساق مما مر من خبر ابن مهزيار

المدة فلا شفعة له^(٣٥) إلا أن يرضي المشتري بالصبر^(٣٦) ويكتفى في ثلاثة أيام التلفيق ومبدها من حين الأخذ بالشفعة لا من زمان البيع^(٣٧)، والصبر إلى ثلاثة أيام أو الانتظار إلى أن ينفل المال إنما هو فيما إذا لم يتضرر المشتري وإلا فيدور مدار رضاه^(٣٨) ولا فرق في ذلك كله بين كون اشتراء المشتري الحصة نقداً أو نسبيّة^(٣٩).

(مسألة ٩): يشترط في الشفيع الإسلام إذا كان المشتري مسلماً، فلا شفعة للكافر على المسلم وإن اشتراه من كافر وثبت للكافر على مثله وللمسلم على الكافر^(٤٠)

وتشهد له الاعتبارات العرفية أيضاً.

(٣٥) لما مر من خبر ابن مهزيار، مضافاً إلى ظهور الإجماع.

(٣٦) لما تقدم من أن هذا الشرط لمراجعة حقه.

(٣٧) أما الأول فظهور الإطلاق الشامل للملحق وغيره كما في نظائر المقام من أيام العادة والإقامة، وخيار الحيوان ونحوها. وأما الثاني فظاهر خبر ابن مهزيار.

(٣٨) لأنه المتيقن من مورد إجماعهم على هذا الشرط وهو المنساق من النص بعد تحكم قاعدة نفي الضرر عليه.

(٣٩) لإطلاق النص والفتاوي الشامل لكل منها.

(٤٠) أما الأول: فللنص، والإجماع قال علي عليه السلام في خبر طلحة بن زيد: «ليس لليهودي ولا للنصراني شفعة»^(١)، وفي مونت السكوني عن الصادق عليه السلام: «ليس لليهودي والنصراني شفعة»^(٢)، والمراد منه على المسلم وظاهرهم الإجماع على إلحاد سائر أقسام الكفر بهما واستدلوا عليه بقوله تعالى «لَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِكُفَّارِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا»^(٣)، وب الحديث: «إن الإسلام يعلو ولا

(١) و(٢) الوسائل باب: ٦ من أبواب الشفعة: ١.

(٣) سورة النساء: ١٤١.

(مسألة ١٠): ثبت الشفعة للغائب فله الأخذ بها بعد اطلاعه على البيع ولو بعد زمان طويل^(٤١).

وإذا كان له وكيل مطلق أو في خصوص الأخذ بالشفعة جاز له الأخذ بالشفعة للموكِل مع اطلاعه على البيع^(٤٢).

(مسألة ١١): ثبت الشفعة للشريك وان كان سفيها أو صبياً أو مجنوناً^(٤٣) فإذا أخذ لهم الولي^(٤٤)، بل إذا أخذ الصبية أو الصبي بإذن الولي^(٤٥).
صح

يعلى عليه»^(١)، وفي إجماعهم كفاية لإمكان الخدشة في دلالة الآية والرواية وقد تقدم في بيع العبد المسلم من الكافر ما ينفع المقام^(٢)، فراجع.

وأما الثاني: فظهور الإطلاق والاتفاق.

وأما الآخرين: فلا إطلاق الأدلة والإجماع بل الضرورة.

(٤١) للإطلاق، والإجماع، وخصوص قول علي عليه السلام في ما تقدم من خبر السكوني: «للغائب شفعة»^(٣)، وأما ثبوته له ولو بعد زمان طويل فللأصل والإطلاق وظهور الاتفاق بعد عدم تمكنه للأخذ بها مباشرة أو تسيبها.

(٤٢) لاقتضاء دليل وكالته ذلك، مضافا إلى الإجماع على الجواز.

(٤٣) لا إطلاق الأدلة الشامل للجميع، مضافا إلى قول علي عليه السلام: «وصي اليتيم بمنزلة أبيه يأخذ له الشفعة إذا كان له رغبة»^(٤).

(٤٤) لولايته على جميع أمورهم التي يكون المقام منها.

(٤٥) لأنهما بمنزلة الآلة للولي كما في سائر التصرفات المالية في مالهما بإذنه، كما تقدم في كتاب البيع.

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب موانع الإرث حديث: ١١.

(٢) تقدم في ج: ١٦ صفحات: ٣٨٥.

(٣) الوسائل باب: ٦ من أبواب الشفعة: ٢.

(٤) الوسائل باب: ٦ من أبواب الشفعة: ٢.

(مسألة ١٢): تثبت الشفعة للمفلس إذا رضي المشتري ببقاء الثمن في ذمته أو استبدال الثمن من غيره أو دفعه من ماله بإذن الغرماء^(٤٦). وليس للغرماء الأخذ بها ولا إجبار المفلس عليه وان بذلوا الثمن^(٤٧).

(مسألة ١٣): لو أسقط الولي على الصبي أو المجنون أو السفيه حق الشفعة لم يكن لهم المطالبة بها بعد البلوغ والرشد والعقل^(٤٨)، وكذا إذا لم يكن في الأخذ بها مصلحة فلم يطالب^(٤٩)، ولو ترك المطالبة بها مساهلة في حقهم لهم المطالبة بعد الكمال^(٥٠).

(مسألة ١٤): إذا كان المبيع مشتركاً بين الولي والمولى عليه باع الولي عنه جاز له أن يأخذ بالشفعة، وكذا إذا باع الولي عن نفسه فإنه يجوز

(٤٦) لوجود المقتضى للثبوت وهو الشركة فقد المانع بعد تحقق ما ذكر.

(٤٧) لأصالة عدم هذا الحق لهم وتعلق حقهم بما لا يستلزم ثبوت حق لهم بالشفعة والإجبار بوجه من الاستلزم.

(٤٨) لوقوع الاسقاط عن أهله وفي محله فيؤثر أثره لا محالة فلا موجب لعوده بعد ذلك بحدوث كمال الشريك.

(٤٩) لعدم الموضوع لحدوث حق الشفعة حينئذ للشريك فلا يثبت من أصله، فلا موجب لحدوثها بعد ذلك هذا بناء على اعتبار المصلحة في تصرفات الولي وان اكتفيينا بمجرد عدم المفسدة في الأخذ بها مع عدمها.

ولكن يظهر مما نسب إلى الشيخ رحمه الله في الخلاف عدم السقوط حينئذ بعد الكمال، للإطلاقات والاستصحاب، ولأن ترك الولي للأخذ بها لا يلازم سقوطها عن المولى عليه بوجه من الملزمة بعد صحة التأخير في الأخذ بالشفعة في الجملة في المقام وهو حسن إن لم يكن مخالفًا للمشهور.

(٥٠) للأصل، والإجماع بعد أن كان التأخير لعذر - وهو عدم كمال

له ان يأخذ بالشفعة للمولى عليه، وكذا الحكم في الوكيل إذا كان شريكاً مع الموكلا (٥١).

(مسألة ١٥): لو اشتري عامل المضاربة ما يكون مشتركاً بين صاحب المال في المضاربة وبين شخص آخر بحيث يصير صاحب المال هو الشفيع يملكه صاحب المال بنفس الشراء لا بالشفعة (٥٢).

(مسألة ١٦): يثبت حق الشفعة بمجرد وقوع المعاملة سواء كان بالعقد اللفظي أو بالمعاطة (٥٣) ولا يتوقف على انقضاء الخيار.

الشريك - فأصل الحق ثابت من الأول واعماله يتوقف على رفع المانع ومقتضى إطلاق النص والفتوى هو الثبوت. ولو تضرر المشتري بذلك يمكن تدارك ضرره بال الخيار.

(٥١) كل ذلك لإطلاق أدلة الشفعة، وما دل على صحة تصرفات الولي فيما يتعلق بمال المولى عليه والوكيل فيما يتعلق بمورده وكالته مع ظهور الاتفاق على ذلك كله.

(٥٢) لفرض انه اشتري بعين ماله فلا موضوع للشفعة حينئذ لأنها للشريك على المشتري لا للمشتري نفسه.

وما عن جامع المقاصد من انه لا يمتنع ان يستحق الملك بالشراء ثم بالشفعة إذ لا يمتنع اجتماع العلتين على معلول واحد. لأن علل الشرع معرفات (واضح الفساد) كما في الجواهر، وقد أثبتنا في الأصول ان قضية علل الشرع معرفات لا أصل لها لا من العقل ولا من النقل بل العلل غير الشرعية تكون معرفات تارة وحقيقة أخرى.

هذا إذا لم يظهر الربح فلا حق للعامل إلا أجراً عمله فقط، وأما لو ظهر وقلنا بملكه بمجرد الظهور فيصير العامل شريكاً للمالك بقدر حصته من الربح.

(٥٣) لإطلاق الأدلة، ولأنه مسبب عن انتقال الملك إلى المشتري فترتباً عليه آثاره ولو ازمه ولا نزاع في البين إلا من يقول بأن الملكية تحصل بانتقاء

(٥٤) مطلقاً.

(مسألة ١٧): حق الشفعة من الحقوق القائمة بطرف واحد وهو الشفيع ولا يحتاج إلى قبول الطرف ولا التقابض فهو مثل حق الخيار إنشاء إيقاعي لا أن يكون عقداً^(٥٥). فيحصل الأخذ بها بكل لفظ له ظهور عرفي في ذلك ولو بقرينة وبكل فعل كان كذلك^(٥٦)، فالقول مثل ان يقول «أخذت المبيع المذكور بشمنه» و الفعل مثل ان يدفع الثمن ويستقل بالمبيع^(٥٧).

الخيار لا بمجرد العقد وهو نزاع صغروي تقدم بطلانه في أحكام الخيار^(١).
 (٥٤) لعدم دليل عليه من عقل أو نقل بعد ان أبطلنا توقف حصول الملكية على انقضاء الخيار، وقلنا بأنها تحصل بمجرد العقد. نعم، استقرارها يتوقف على انقضاء الخيار.

(٥٥) لظواهر الأدلة كقول أبي عبدالله^{عليه السلام} في ما تقدم: «فشريكه أحق به من غيره»^(٢)، وقول علي^{عليه السلام}: «للغائب شفعة»^(٣)، وقوله^{عليه السلام} أيضاً: «وصي اليتيم بمنزلة أبيه يأخذ له الشفعة»^(٤)، وصرح بذلك جمع من الفقهاء وينظر من آخرين أيضاً، وتقتضيه أصالة عدم اعتبار شيء آخر فيه بعد ظهور الإطلاقات والعمومات الواردة في مقام البيان.

(٥٦) لما تقدم في إعمال حق الخيار من ان ظواهر الأقوال والأفعال حجة معتبرة في المحاورات العقلائية يعتمد عليها في الاحتجاجات وغيرها.

(٥٧) لأن ظهور كل منها في اعمال هذا الحق مما لا ينكر عرفاً، وكذا نظائرهما من الألفاظ والافعال الظاهر ظهوراً عرفياً في هذا العنوان الخاص.

(١) تقدم في ج: ١٧ صفحة: ٢٤٩.

(٢) الوسائل باب: ٧ من أبواب الشفعة: ٢.

(٣) الوسائل باب: ٦ من أبواب الشفعة: ٢.

(٤) الوسائل باب: ٦ من أبواب الشفعة: ٢.

(مسألة ١٨): لا يجوز للشفيع أخذ بعض المبيع وترك بعضه، بل أما أن يأخذ الجميع أو يدع الجميع ^(٥٨).

(مسألة ١٩): الشفيع يأخذ بقدر الثمن لا بأكثر منه ولا بالأقل ^(٥٩)، ولا يلزم أن يأخذ بعين الثمن ^(٦٠) بل له أن يأخذ بمثله إن كان مثلياً ^(٦١). وبالقيمة إن كان قيمياً ^(٦٢).

(٥٨) لانساق ذلك من الأخبار، وظهور إجماعهم عليه، وقول النبي ﷺ في ذيل بعض أخبار الشفعة: «لا ضرر ولا ضرار» ^(١)، إذ قد يتضرر المشتري بذلك، وقوله ﷺ حكمة الجعل لا أن يكون علة الحكم المجعل حتى يدور الحكم مداره، ولو كان التبعيض برضاء المشتري فالاحوط أن يقع ذلك بعنوان المصالحة لا الشفعة، لاحتمال عدم صحة التبعيض فيها ولو برضاء المشتري.

(٥٩) للنص والإجماع، قال أبو عبدالله علیه السلام في خبر الغنو: «الشفعة في البيوع إذا كان شريكاً فهو أحق بها بالثمن» ^(٢).

(٦٠) للقطع بعدم اعتبار ذلك، وتفتضيه سيرة المبشرة بل العقلانية مضافة إلى تعذر ذلك.

(٦١) لأنه منساق مما من قوله علیه السلام: «باثمن» أي: بقدره وهذا التعبير ورد في نصوص الفريقين والعرف والعقل والإجماع يشهد بذلك أيضاً فلا وجده لقول من قال أنه يعتبر في الشفعة رد عين الثمن الذي اشتري به.

(٦٢) للإطلاقات، والعمومات، وإطلاق قوله علیه السلام: «باثمن» أي بقدره في المالية فيشمل القيمي أيضاً، واختار هذا القول جمع منهم الشيختين في المقنة والمبسوط والشهيدين والفاضل في جملة من كتبه ونسب إلى الأكثر، وعن جمع سقوط الشفعة في القيمي منهم الشيخ في خلافه، وخلاصة أدتهم ثلاثة:

(١) الوسائل باب: ٥ من أبواب النفعنة.

(٢) الوسائل باب: ٢ من أبواب النفعنة.

والأحوط التراضي^(٦٣)، والمرجع في المثلية والقيمية متعارف أهل الخبرة^(٦٤).

(مسألة ٢٠): إذا غرم المشتري شيئاً من أجرا الدلال أو غيرها أو تبع له البائع بشيء لا يلزم على الشفيع تداركه وكذا إذا حط البائع شيئاً من

الأول: أصلية عدم ثبوتها إلا في المتيقن وهو المثلث.

الثاني: دعوى الشيخ (عليه السلام) الإجماع في الخلاف على السقوط.

الثالث: خبر ابن رئاب عن أبي عبد الله (عليه السلام): «في رجل اشتري دارا برقيق

ومتاع ويز وجواهر قال (عليه السلام): ليس لأحد فيها شفعة»^(١).

الكل مردود أما الأصل في بالإطلاقات والعمومات الواردة في مقام التسهيل والامتنان. وأما الإجماع فلا اعتبار به لمخالفة ناقله له في مبسوطه ونسب في المسالك عدم السقوط إلى الأكثر، وفي الدروس نسبة إلى المشهور. وأما الخبر فليس له ظهور في أن عدم الشفعة كان لأجل ان الثمن قيمي فلعله كان لأجل عدم الشريك أو لجهة أخرى والمنساق منه بقرينة الأنس بمذاق أئمة الدين ان المشتري صرف جميع أمواله في اشتراء هذا الدار وتفرد بها لنفسه فنفي (عليه السلام) الحكم مشيرا به إلى نفي الموضوع.

(٦٣) ظهر وجه الاحتياط مما تقدم فلا وجه للتكرار.

(٦٤) لأنهما ليسا من الموضوعات التعبدية الشرعية ولا من الموضوعات المستنبطة حتى يرجع في تعبينهما إلى الفقيه، بل من الأمور العرفية فلا بد وإن يرجع فيها إلى ثقates خبراء العرف في كل شيء وقد تقدم بعض الكلام فيهما في كتاب البيع عند بيان المقبول بالعقد الفاسد^(٢).

(١) الوسائل باب: ١١ من أبواب الشفعة حديث: ٦.

(٢) راجع ج: ١٦ صفحة: ٢٦٩.

الثمن للمشتري أو احتسب له من الحقوق ليس للشفعى تنفيذه^(٦٥).
نعم لو تصالحا على شيء زيادة أو نقيصة مع قطع النظر عن الشفعة لا
بأس به^(٦٦).

(مسألة ٢١): لو اطلع الشفيع على البيع فله المطالبة بها في
الحال^(٦٧)، وتبطل الشفعة بال مماطلة والتأخير بلا داع عقلاً وعذر شرعاً أو
عقلي أو عادي^(٦٨). بخلاف ما إذا كان التأخير لعذر من الأعذار - كعدم اطلاعه
على البيع، أو عدم كون المخبر به ثقة لديه، أو جهله بشبهات
حق الشفعة له، أو توهم كثرة الثمن فبان قليلاً، أو كونه بحيث يصعب عليه

- (٦٥) لظاهر قوله عليه: «فسريكه أحق به من غيره بالثمن»^(١) مضافاً إلى
ظهور الإجماع عليه.
- (٦٦) لأنه حينئذ خارج عن حقيقة الشفعة فيشمله عموم دليل جواز
الصلح.

(٦٧) لإطلاق الأدلة الشامل لأول زمان اطلاعه على هذا الحق، وظهور
الإجماع على ان الإهمال والمماطلة مع عدم العذر مسقط لهذا الحق، بل لا يحتاج
إلى الإجماع لأن الظاهر كونه من المسلمات العرفية العقلائية أيضاً لأن إبقاء ملك
المشتري على التزلزل بلا داع عقلاً وغرض عرفي نحو ضرر وظلم بالنسبة إليه
ويستتبع ذلك كله، فالفورية في حق الشفعة ليست قيداً لذات الشفعة كسائر
الموارد التي تعتبر فيها الفورية بل مرجعها إلى مبطلية الإهمال لها بلا غرض
صحيح كما يظهر ذلك من مجموع كلماتهم فراجع المطولات.

(٦٨) لما من ان الإهمال بلا عذر والمماطلة في التأخير من دون جهة
مسقط لها لأن تكون الفورية معتبرة فيها وهذا هو المتحصل من مجموع

تحصيله إلى غير ذلك من الأعذار التي لا تحصى - ففي جميع موارد التأخير لعذر أي عذر كان نثبت الشفعة^(٦٩).

(مسألة ٢٢): المراد بالمبادرة اللازمـة في الأخذ بالشفعة هو المبادرة على النحو المتعارف الذي جرت به العادة، فإذا كان مشغولا بعبادة واجبة أو مندوبة لم يجب عليه قطعها، وإذا كان مشغولا بأكل أو شرب لم يجب عليه قطعه ولا يجب عليه الإسراع في المشي، ويجوز له إن كان غائبا انتظار الرفقة إذا احتاج إليها عرفاً أو انتظار زوال الحر أو البرد إن جرت العادة بذلك، وإن كان في الحمام وعلم بالبيع يجوز له قضاء وظره وأمثال ذلك

الكلمات بعد التأمل فيها، وقال في الجواهر ونعم ما قال: «من اقتضاء إطلاق الأدلة ثبوت حقه مطلقا، ولكن خرج منه صورة الإهمال مع عدم عذر أصلا فما لم تتحقق فهو على حقه ومنه يعلم حكم حال الشك وليس القائل بالفورية يقول أن الشفعة الثابتة هي التي على جهة الفورية على وجه تكون الفورية قيدا لها وإن الأعذار المزبورة كالمستثنى منها ضرورة عدم دليل له لا على المستثنى ولا على المستثنى منه، بل ذكره للأعذار المزبورة غير مشير إلى دليل مخصوص في شيء منها كالصریح فيما قلنا بل ذكر غير واحد من الأصحاب عدم وجوب الاشهاد على العذر بل في المسالك لا يجب عندنا مشعر بالإجماع عليه يشهد لذلك أيضاً».

أقول: ويشهد للتوضـة فيها ما مر من خبر ابن مهزيار من الإمهـال ثلاثة أيام لمن كان في المصر بالنسبة إلى إحضار الشمن وانه إذا ادعى غيبته في بلد آخر يتـنظر مع ذلك مقدار ذهابه وإيابـه^(١).

(٦٩) لما تقدم من عدم الدليل على الفورية الخاصة المعهودة في سائر

من الأمور المتعارفة، وكذا مثل تشيع الجنازة وعيادة المريض، والإتيان بالنافلة ونحو ذلك مما لا يصدق عليها المماطلة عرفاً، ومع صدق المماطلة تسقط ومع الشك فيها تثبت^(٧٠).

(مسألة ٢٣): يجوز للمشتري والشفيع أن يتراضيا بتأخير الأخذ بالشفعة بما شاءا وأرادا^(٧١).

(مسألة ٢٤): إذا كان الشفيع غائباً عن محل البيع وعلم بوقوعه وكان يمكن من الأخذ بالشفعة مباشرةً أو تسبيباً فلم يبادر إليه سقطت الشفعة^(٧٢).

(مسألة ٢٥): يقبل قول الشفيع في وجود العذر بلا بينة ولا يمين ما لم يكن متهمًا من غير فرق بين ما لا يعرف إلا من قبله وغيره^(٧٣).

الموارد بل المناط عدم صدق المماطلة والتسامح.

(٧٠) أما السقوط مع صدق المماطلة فللإجماع، ولقاعدة الضرر. وأما ثبوت مع الشك فللأستاذ حاتم.

(٧١) لأن السقوط بالmmaطلة إنما هو لمراعاة المشتري وهذه الفورية نحو حق له على الشفيع فيصح للمشتري الإذن في التأخير. نعم، لو كان من الحكم الشرعي فلا يجوز ولكن الأحوط أن يكون ذلك بصلح مستقل خارج عن حد الشفعة، لاحتمال أن يكون حكمًا لا حقًا فالصلح ينتفي أصل موضوع الشفعة ويحدث موضوع آخر حينئذ.

(٧٢) لصدق المماطلة والتسامح إلا إذا أبدى عذراً فيقبل قوله فيه.

(٧٣) نسب ذلك إلى ظاهر الأصحاب، لإطلاق أدلة ثبوت حقه مطلقاً وخرج منه صورة إحراب الاتهام والإهمال بلا عذر أصلاً فما لم يحرز ذلك فهو على حقه ومقتضى ظاهر حال المسلم وحمل تأخيره في الأخذ بها على الصحة أنه ليس في مقام تضييع حق المشتري والإضرار به.

(مسألة ٢٦): تقدم انه يتحقق الأخذ بالشفعة بالقول كما يتحقق بالفعل، ولكن لا يكفي مجرد القول من دون ترتيب أثر عليه، فلو أخذ بها قولًا وهرب أو ماطل أو لم يقدر على دفع الثمن بقي المبيع على ملك المشتري لا أنه ينتقل بالقول الى ملك الشفيع وبالعجز أو الهرب أو المماطلة يرجع إلى ملك المشتري (٧٤).

(مسألة ٢٧): يجوز للمشتري التصرف في المبيع بكل ما شاء وأراد (٧٥) ولا يمنع حق الشفعة عن ذلك (٧٦) ولا يسقط بذلك حق الشفيع (٧٧).

(٧٤) لأصله بقاء الملك على ملك المشتري وعدم وجوب لانتقاله إلى الشفيع وليس للقول من حيث هو موضوعية خاصة وإنما هو طريق لعدم تحقق المماطلة وعدم تضييع حق المشتري والمفروض تحقق ذلك فيصير القول لغوا محضا.

هذا مضافاً إلى ظهور الإجماع على السقوط، وهذا معنى قول الفقهاء :
لابد في الأخذ بالشفعة من استحضار الثمن، أي يعتبر في ترتيب الأثر على القول عدم تحقق مماطلة وتضييع في البين ولا فنفس الاستحضار الخارجي للثمن من حيث هو عند الأخذ بالشفعة قولًا لا دليل عليه كما فصل في المطولات.

(٧٥) لقاعدة الناس مسلطون على أموالهم، واقتضاء الملكية الحاصلة بنفس العقد لذلك وإطلاقات الأدلة وظهور الإجماع.

(٧٦) للأصل بعد عدم دليل عليه، فهو كتعلق حق الدين بالشركة الذي لا يمنع عن تصرف الورثة فيها بما شاءوا وأرادوا مضافاً إلى إجماع المسلمين إلا من لا يعبأ بقوله من العامة.

(٧٧) للأصل، والإطلاق، والاتفاق.

(مسألة ٢٨): لو باع المشتري ما اشتراه من الشريك كان للشفيع الأخذ من المشتري الأول بما بذله من الثمن فيبطل شراء الثاني^(٧٨)، وله الأخذ من الثاني بما بذله من الثمن فيصح الأول^(٧٩)، وكذا لو زادت البيوع على اثنين فإن له الأخذ من المشتري الأول بما بذله من الثمن فتبطل البيوع اللاحقة، وله الأخذ من الأخير بما بذله من الثمن فيصح جميع البيوع المتقدمة وله الأخذ من الوسط فيصح ما تقدم ويبطل ما تأخر^(٨٠).

(٧٨) أما الأخذ من المشتري الأول فلا دلالة ثبوت حق الشفعة من الإجماع والسنة كما تقدم.

وأما بطلان الشراء الثاني فلاتصال العين إلى الشفيع بحق الشفعة فلا يبقى موضوع لصحته حينئذ، نعم للشفيع اجازته فيصير صحيحاً بالنسبة إليه.

(٧٩) أما الأخذ من الثاني فإطلاق أدلة الشفعة، وإطلاق قوله تعالى: « فهو أحق بها بالثمن»^(١)، الشامل لكل بيع ورد على العين المشترك واحداً كان أو متعدداً فحق الشفعة ثابت مع التعدد كثبوته مع الوحدة.

وأما صحة البيع الأول فلوجود المقتضى وفقد المانع، لأن ما يتوهם فيه أنها هو تعلق حق الشفيع، والمفروض أنه أعمل حقه وظفر بقصده والرضا بكل لا حق يستلزم الرضا بسابقه.

(٨٠) لكون الحكم مطابقاً للقاعدة، لأن بالأخذ بها ينقل المال إلى الشفيع فإذا كان في الأخير تصح البيوع المتقدمة، لما من وجود المقتضى وفقد المانع عن الصحة، وإن كان في الأول أو الوسط لا موضوع لصحة البيوع اللاحقة وقد تقدم مثله في ترتيب الأيدي المتعاقبة على مال الغير في بيع الفضولي فراجع.

(١) الوسائل باب: ٢ من أبواب الشفعة.

ثمَّ انه لو باعه الشريك إلى المشتري الأول بعشرة - مثلاً - وباعه المشتري إلى آخر بعشرين وباعه الآخر بثلاثين، فبأي مشتري يرجع الشفيع يلزم عليه إعطاء ثمنه الذي اشتراه به فإن رجع إلى الثاني يلزمته إعطاء عشرين وإلى الثالث ثلاثين^(٨١).

(مسألة ٢٩): لو تصرف المشتري فيما اشتراه بغير البيع - كالوقف والهبة ونحوهما - مما لا شفعة فيه فللشفيع الأخذ بالشفعة فيبطل ذلك كله^(٨٢).

(مسألة ٣٠): لو تلف المبيع تماماً بحيث لم يبق منه شيء أصلاً سقطت الشفعة^(٨٣)، وإن بقي منه شيء كالدار إذا انهدمت وبقيت

(٨١) لإطلاق قوله عليه السلام: « فهو أحق بها بالثمن»^(١)، الشامل لجميع ذلك فإنَّ أخذ من الأول دفع عشرة ورجع الثالث على الثاني بثلاثين والثاني على الأول بعشرين ولو أخذ من الثاني صح الأول ودفع عشرين إلى الثاني ولو أخذ الثالث صح جميع العقود ودفع ثلاثة، وهكذا في جميع العقود المترتبة.

(٨٢) لسبق حقه فتكون صحة ذلك كله منوطاً بعدم الأخذ بالشفعة مضافاً إلى ظهور إجماعهم على أنَّ له ابطالها بالأخذ بالشفعة فيكون الترتيب بين الأخذ بالشفعة وبطلانها ترتباً ذاتياً لا زمانياً كما هو كذلك بين كل معلوم وعلمه. هذا بناء على أنَّ الأخذ بالشفعة موجب لبطلانها، وأما أنه يكشف عن بطلان أصلها فالامر واضح لانكشاف وقوعها في متعلق حق الغير بلا رضاء منه فلا بد من البطلان لا محالة. نعم له إنفاذ أي منها شاء وأراد.

(٨٣) لانتفاء الموضوع فلا موضوع حتى يتعلق به الحق واحتمال تعلق الحق بأصل المالية أعم من العين أو المثل والقيمة كما في الفسخ عند تلف

(١) الوسائل باب: ٢ من أبواب الشفعة.

عرصتها وأنقاذهما أو عايبت لم تسقط الشقة، فللشفيع الأخذ بها وانتزاع ما بقي منها من العرصة والانقضاض مثلاً بتمام الشمن أو الترك من دون ضمان على المشتري^(٨٤).

(مسألة ٣١): لو كان التلف بعد الأخذ بالشقة وكان بفعل المشتري ضمنه^(٨٥)، وكذا إذا كان بفعل الغير مع أخذ الشفيع بالشقة ومماطلة المشتري في الإقباض^(٨٦).

متعلقه خلاف المنساق من أدلة المقام ويحتاج إلى دليل وهو مفقود، بل الأصل عدمه.

(٨٤) للأصل، والنص، والإجماع ففي مرسل ابن محبوب - الذي اعتمد عليه المشهور - قال: «كتبت إلى الفقيه^{عليه السلام} في رجل اشتري من رجل نصف دار مشاع غير مقسوم وكان شريكه الذي له النصف الآخر غائباً فلما قبضها وتحول عنها تهدمت الدار وجاء سيل خارق (حارف) فهدمتها وذهب بها فجاء شريكه الغائب فطلب الشفعة من هذا فأعطاه الشفعة على أن يعطيه ماله كاملاً الذي نقد في ثمنها فقال له: ضع عنك قيمة البناء فإن البناء قد تهدمت وذهب به السيل ما الذي يجب في ذلك؟ فوقع^{عليه السلام}: ليس له إلا الشراء والبيع الأول إن شاء الله^(١)، ويقتضيه إطلاق قول أبي عبد الله^{عليه السلام}: «إذا كان شريكاً فهو أحق بها بالثمن»^(٢). واحتمال أن الانقضاض صارت منقوله بالانهدام فلا تتعلق بها حق الشفعة «باطل» لتعلق الحق بها وهي غير منقوله فيستصحب.

(٨٥) لصيورة الحصة ملكاً للشفيع بالأخذ بالشقة فوق الإخلاف من المشتري لملك الشفيع فيجب عليه الضمان، لقاعدة الإخلاف.

(٨٦) لأن المشتري صار سبباً لتلف مال الشفيع فالضمان عليه وهو يرجع

(١) الوسائل باب: ٩ من أبواب الشفعة: ١.

(٢) الوسائل باب: ٢ من أبواب الشفعة.

وأما مع عدم مماطلته في ذلك فيرجع إلى من أتلفه^(٨٧)، وكذا الكلام في أرش العيب لو تعبيت الحصة^(٨٨).

(مسألة ٣٢): لا يشترط في الأخذ بالشفعة علم الشفيع بالثمن حين الأخذ، فلو قال بعد اطلاعه عليها: «أخذت بالشفعة بالثمن بالغاً ما بلغ» صح أن علم بعد ذلك^(٨٩).

إلى المتلف ويصح رجوع الشفيع إلى المتلف أيضاً لأن قرار الضمان عليه.

(٨٧) لفرض عدم حصول شيء من المشتري يوجب ضمانه وجريان قاعدة «كل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بائمه» في المقام مشكل بل من نوع، لأن الشفعة ليست بيعاً ولا معاوضة وإنما هو نحو حق إيقاعي فقط كما تقدم.

(٨٨) لأن ما قلناه مطابق للقاعدة فلا بد من إجرائها في جميع صفاتاتها هذا خلاصة ما ينبغي ان يقال في المقام. وأما كلمات الأعلام فقال في الجوادر ولقد أجاد ونعم ما قال: «و من التأمل فيما ذكرناه يظهر التشويش في المقام في جملة من عبارات الأساطين كالفضل والشهيدين وغيرهم» فراجعها تجدتها كما قال عليه.

(٨٩) للأصل، والإطلاق، وعدم كونها بيعاً حتى تعتبر فيها شروط البيع فهو نحو حق إيقاعي يعمل ويتحول بعد ذلك إلى المعلومية وعلى فرض شمول دليل النهي عن الغرر^(١)، للشفعة فالمنساق منه الغرر المستقر لا الذي يتول إلى العلم قريباً وعند ترتيب الأثر خارجاً.

ولكن نسب إلى المشهور اعتباره حين الأخذ بها فلا تصح مع الجهل وإن آلت إلى العلم بعد ذلك، واستدل عليه..
تارة: بأنه غرر منهي عنه^(٢).

(١) تقدم في ج: ١٦ صفحة: ٣٤٧ - ٣٥١.

(٢) تقدم في ج: ١٦ صفحة: ٣٤٧.

ولكن الأحوط اعتبار علمه به^(٩٠).

(مسألة ٣٣): الشفعة موروثة^(٩١)،

وأخرى: بأن الثمن يزيد وينقص والأغراض تختلف فيه قلة وكثرة.
وثالثة: بأن الشفعة على خلاف الأصل والمتيقن من ثبوتها صورة العلم
بالشمن.

ورابعة: بأنه المنساق من نصوصها كما تقدم.

خامسة: بأنه لا بد من دفعه حين الأخذ بها ولا يمكن دفع المجهول.

سادسة: بدعوى الإجماع على اعتبار العلم به.

والكل مخدوش. أما الأول فلما مر من عدم كونه غررا مع الأول إلى العلم
حين تفريغ الذمة وعلى فرضه فالغرر المنهي عنه إنما هو في البيع والمعاوضات
دون الأيقاعيات.

وأما الثاني فهو عبارة أخرى عن الأول فلا وجه لذكره مستقلا.

وأما الثالث فلأنه مع وجود الإطلاق والعموم لا وجه للأخذ بالمتيقن.

وأما الرابع فلأنه من مجرد الدعوى. نعم، هو نحو احتمال في الأدلة لا تبلغ
مرتبة الظهور.

وأما الخامس فيدفع كل ما يرتضيه المشتري. مضافا إلى ما تقدم في معنى
استحضار الثمن فراجع.

وأما الأخير فعهده على مدعيه ولو كان ثابتا لما تمسكوا بهذه الوجوه
المخدوشة.

(٩٠) خروجا عن مخالفة ما نسب إلى ظاهر المشهور.

(٩١) لعموم أدلة الإرث كتابا، وسنة، خصوصا قوله عليه السلام: «ما تركه الميت
من حق فهو لوارثه»^(١)، ولو لم يكن لفظ الحق فيه كفانا إطلاق كلمة «ما»، مع انه

(١) لم نشر عليه في المجامع للأحاديث ولكن الشهيد رحمه الله ذكره في المسالك ج: ٢ كتاب الشفعة ط: الحجريه.

و الاحتياط في التراضي^(٩٢)، وإذا أخذ جميع الورثة بالشفعة يقسم المشفوع بينهم على ما فرضه الله تعالى في المواريث^(٩٣)، فلو خلف زوجة وأبناً كان الثمن لها والباقي له ولو خلف أبناً وبنتاً كان للذكر مثل حظ الأنثيين^(٩٤)، وليس بعض الورثة الأخذ بها ما لم يواقه الباكون^(٩٥).

نعم لو عفى بعضهم وأسقط حقه كانت الشفعة لمن لم يعف ويكون

قد ادعى المرضى وابن إدريس الإجماع على أنها موروثة.

ولكن نسب إلى جمع أنها غير موروثة لخبر طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه عن علي عليهما السلام قال: «ان رسول الله عليهما السلام قال: لا يشفع في الحدود، وقال: لا تورث الشفعة»^(١)، وهو موافق لجمع من العامة^(٢)، ومخالف للمعروف بين الإمامية، فكيف يعتمد عليه في مقابل العمومات من الكتاب والسنّة ودعوى الإجماع من السيد والحلبي.

(٩٢) ظهر وجه مما مر.

(٩٣) لإطلاق أدلة المواريث من السنّة والكتاب وإجماع الأصحاب على أن المشفوع يقسم على ما فرضه الله تعالى في الكتاب، ولأن الوارث يأخذ المال من مورثه فتجرى فيه فرائض الله تعالى لأن يأخذه من حيث أنه شريك مستقل يأخذ بالشفعة من المشتري حتى يكون التقسيم على الرؤوس.

(٩٤) لأن هذا هو الفريضة الإلهية في القرآن العظيم وما فصله خلفاؤه في السنّة المباركة والتقسيم على الرؤوس يحتاج إلى دليل وهو مفقود.

(٩٥) للزرم التبعيض على المشتري وقد مر عدم جوازه بل اللازم إما أن يأخذ الجميع أو يدعه كذلك.

(١) الوسائل باب: ١٢ من أبواب الشفعة.

(٢) راجع المعني لابن قدامة كتاب الشفعة صفحة: ٥٣٦.

العافي كأن لم يكن رأسا (٩٦).

(مسألة ٣٤): إذا باع الشفيع نصبيه قبل ان يأخذ الشفعة يسقط حقه خصوصا إذا كان بعد علمه بها (٩٧).

(مسألة ٣٥): لو أسقط الشفيع حقه قبل البيع لم يسقط (٩٨).

(٩٦) لأن عفو العافي إنما يسقط استحقاق نفسه لنصبيه المعين من المال لا أنه يسقط أصل حق الشفعة رأسا بحيث تشير الشفعة كأن لم تكن أصلا فيبقى تمام حق الشفعة لباقي الورثة، لما تقدم من انه لا تبعيض في حق الشفعة فإذاخذ البالى بالجميع ويقسمون المال على حسب الفريضة بينهم بالسهام المفروضة وبصير العافي كأن لم يكن لفرض انه أسقط حقه من التركة ويظهر من ذلك انه لا وجہ لتردد المحقق بِهِ في الشرائع.

(٩٧) لأن الشركة علة للشفعة فمع زوالها لا موجب لحدوث المعلول فتكون مما حدث بلا علة وهو محال.

واحتمال أنها علة للشفعة بنحو الإهمال في الجملة لا العلة الحقيقة، لا دليل عليه من عقل أو نقل بل خلاف المتيقن في هذا الحكم المخالف للأصل، مع ان هذا الاحتمال خلاف ظواهر الأدلة، فراجع وتأمل.

(٩٨) لا نص متبر في هذه المسألة يصح الاعتماد عليه في استظهار هذا الحكم فلا بد من تطبيقها على الاعتبارات الصحيحة حتى يتبين حكم المسألة، فنقول:المعروف بين الفقهاء انه لا يصح إسقاط ما لم يجب لأن صدق معنى الإسقاط والإزالة والإعدام لا بد له من اعتبار وجود شيء أول، ثم سقوطه بالإسقاط وزواله بالإزالة وانعدامه بالأعدام.

وبعبارة أخرى: هذه المعاني وألفاظها إنما يراد بها رفع الموجود لا دفع ما سيوجد ومع عدم وجود شيء أو لا يكون استعمال مثل هذه الألفاظ لغوا وباطلا وهذا صحيح في الجملة ولا ريب فيه إجمالا ولكن الأقسام ثلاثة:

وكذا إذا شهد على البيع أو بارك للمشتري لكن الأحوط للمشتري استرضاً الشفيع^(٩٩)، ولو كانت في البين قرينة على أن المراد الإسقاط

الأول: تحقق الشيء خارجاً من كل حيادية وجهة ولا ريب في صحة تعلق الإسقاط والإزالة والاعدام به كما هو معلوم.

الثاني: عدم التتحقق أصلاً حتى بمرتبة الاقتضاء والاستعداد بحيث يكون الشيء معدوماً من جميع الحيثيات والجهات أصلاً ولا ريب في عدم صحة استعمال هذه الألفاظ وعدم صدق معانها في المعاورات الصحيحة العرفية حينئذ إلا بنحو من المجاز والعنایة.

الثالث: ثبوت المقتضي للتحقق مع عدم الوصول إلى مرتبة الفعلية الخارجية لجهة من الجهات والظاهر صحة الصدق حينئذ بلا عنایة ومجاز وذلك لتحقق المقتضي (بالفتح) وثبوته بتحقق المقتضي (بالكسر) وثبوته واعتبار أزيد من ذلك منفي بالأصل، وحينئذ نقول: فمجرد الشركة مقتض للشفعه فيصح للشريك إسقاط الشفعة لتحقق مقتضيها وثبوتها ثبوتاً اقتضائياً بشبوت أصل الشركة هذا بحسب الاعتبارات العرفية.

وأما الأخبار فيستفاد من الإطلاقات والعمومات الواردة في الباب ثبوت الحق الافتراضي للشريك قبل البيع فيصح له الإسقاط، ويشهد لذلك النبوي المروي عن التذكرة: «الشفعه في كل مشترك في أرض أو ربع أو حانط لا يصلح أن يبيع حتى يعرض على شريكه فیأخذ أو يدع»^(١)، وفي الدروس قال رسول الله ﷺ: «لا يحل له أن يبيع حتى يستأذن شريكه»^(٢)، وظهورهما في ثبوت الحق في الجملة قبل البيع مما لا ينكر.

(٩٩) وجہ الاحتیاط احتیاط عدم کفایة الثبوت الافتراضی في الإسقاط بل

(١) كنز العمال ج: ٧ كتاب الشفعة حديث: ١.

(٢) المغني لابن قدامة كتاب الشفعة ج: ٥ صفحة: ٤٦٠

بعد البيع يصح وتسقط^(١٠٠).

(مسألة ٣٦): يجوز ان يصالح الشفيع مع المشتري عن شفعته بعوض وبدونه^(١٠١)، ويكون أثره سقوطها فلا يحتاج بعد إلى إنشاء مستقل^(١٠٢) ولو صالح معه على إسقاطه أو ترك الأخذ بها صح أيضاً^(١٠٣). ولزم الوفاء به^(١٠٤) ولو أثم ولم يف به وأخذ بالشفعة ففيما إذا كان مورد الصلح هو الإسقاط يصح أخذه بالشفعة مع الإثم^(١٠٥) ولا يصح فيما إذا

لابد فيه من الثبوت الفعلي الخارجي ولكن إثباته بالدليل مشكل إلا دعوى انصراف الأدلة إليه.

(١٠٠) لوجود المقتضي فقد المانع حينئذ فتسقط بلا إشكال.

(١٠١) لعموم قوله عَزَّ وَجَلَّ: «الصلح جائز بين المسلمين»^(١)، وغيره الشامل لجميع ذلك.

(١٠٢) لأن الفرض الأولى من هذا الصلح والداعي إليه هو سقوط هذا الحق فلا وجه لبقائه بعد ذلك.

(١٠٣) لجواز الصلح في كل ما يكون فيه غرض عقلائي غير منهي عنه، ولا ريب في كون ما ذكر مما فيه غرض صحيح ولا نهي عنه. إن قيل: إن مقتضى ذلك مشروعية الصلح ليفيد فائدة الطلاق والوقف والتحرير ونحو ذلك، كما أن في المقام يفيد فائدة الإسقاط (يقال): نعم لو لم يكن إجماع على عدم صحة الصلح فيما يفيد هذه الفوائد وإلا لقلنا بجريانه فيها أيضاً وترتب الأثر عليه.

(١٠٤) لعموم وجوب الوفاء بالعقود و يأتي أنه من العقود الالزمة.

(١٠٥) لما ثبت في محله من أن النهي في غير العبادات لا يوجب الفساد إلا

كان مورده ترك الأخذ بالشفعة (١٠٦).

(مسألة ٣٧): لو كانت العين مشتركة بين حاضر وغائب وكانت حصة الغائب بيد ثالث فباعها بدعوى الوكالة عن الغائب جاز الشراء منه والتصرف فيه بأنواع التصرفات (١٠٧)، ويجوز للشريك الحاضر الأخذ بالشفعة بعد اطلاعه على البيع (١٠٨)، فإذا حضر الغائب وصدق الوكيل فهو وإن أنكر كان القول قوله يمينه (١٠٩)، فإذا حلف انتزع الحصة من يد الشفيع وكان له عليه عوض المنافع الفائتة سواء كانت مستوفاة له أو لا (١١٠).

إذا كان نهيا عن أصل السبب أو عن العوضين والمقام ليس من أحدهما بل يكون من قبيل النهي عن البيع في وقت النداء.

(١٠٦) لأن الصلح وقع على ترك الشفعة وقد سقطت بنفس الصلح ولا وجه للأخذ بما هو ساقط لأنه لا يبقى موضوع للحق بعد إسقاطه.

(١٠٧) لاعتبار ظاهر يده ودعواه الوكالة من الدعوى بلا معارض فيقبل ما دام لم ينكشـف الخلاف وبعد انكشـفـ الخلاف يعمل بحسب القواعد فيكون هذا الحكم ظاهرياً ما دامـيا لا واقـعـيا حـقـيقـيا كما في جميع الـأـمـارـاتـ والـطـرـقـ التـسـهـيلـيـةـ الـأـمـتنـانـيـةـ إذا انـكـشـفـ الخـلـافـ.

(١٠٨) لما مر في سابقة من غير فرق لأن موضوع الأخذ بالشـفـعةـ إنـماـ هوـ الـطـرـقـ الـظـاهـريـ التيـ يـصـحـ التـعـوـيلـ عـلـيـهاـ فـيـ ظـاهـرـ الشـرـعـ أـصـلـاـ كـانـتـ أوـ أـمـارـةـ أوـ قـاعـدـةـ فـانـ طـابـتـ الـوـاقـعـ فـنـعـمـ الـوـفـاقـ وـإـلـاـ فـيـعـلـمـ بـسـائـرـ الـقـوـاعـدـ كـمـاـ فـيـ جـمـيـعـ الـمـوـارـدـ الـتـيـ يـنـكـشـفـ فـيـهاـ الـخـلـافـ.

(١٠٩) لأنه منـكـرـ، والـبـيـنـةـ عـلـيـ المـدـعـيـ وـالـيـمـينـ عـلـيـ منـأـنـكـرـ، هـذـاـ إـذـاـ لمـ تـكـنـ لـلـوـكـيـلـ بـيـنـةـ عـلـيـ الوـكـالـةـ وـإـلـاـ فـيـقـدـمـ قـوـلـهـ لأـجـلـ الـبـيـنـةـ.

(١١٠) أما انتزعـ الحـصـةـ مـنـهـ فـلـقـاعـدـةـ «ـالـنـاسـ مـسـلـطـونـ عـلـىـ أـمـوـالـهـ»ـ الـتـيـ

فإن دفعها إلى المالك يرجع بها على مدعى الوكالة^(١١١).
 (مسألة ٣٨): لو كان الثمن مؤجلاً جاز للشفعي الأخذ بالشفعه بالثمن المؤجل^(١١٢)، ويصح للمشتري إلزام الشفيع بالكفيل لو حصل المقتضى له^(١١٣)، ويجوز أيضاً الأخذ بثمن حالاً مع رضا المشتري به^(١١٤).

هي من أهم القواعد المعتبرة الشرعية النظامية كما مر.
 وأما الرجوع إلى عوض المنافع مطلقاً فلقاعدة على اليد الشاملة للمنافع المستوفاة وغيرها.

(١١١) لقاعدة ان المغورو يرجع إلى من غره التي هي أيضاً من القواعد المعتبرة وتقدم اعتبارها^(١).

(١١٢) لإطلاق أدلة الشفعه الشامل لكلا صورتي تأجيل الثمن وتعجيله ولا محذور فيه ولا منافاة فيه لفورية الأخذ بالشفعه، لأنها إنما تكون فيما إذا لم يكن

في البين غرض صحيح شرعى وتراضى من الطرفين في البين والمفروض حصول التراضى بينهما في ذلك، وما مر من خبر ابن مهزيار من بطلان الشفعه بعد ثلاثة أيام^(٢)، إنما هو فيما إذا لم يرض المشتري بالتأخير عن طيب نفسه به وإلا فلا وجه للسقوط. وكذا توهم أنه لا بد وأن يكون الشفعه بالثمن والتأجيل يخالفه في صفتة وإن لم يخالفه في ذاته «فإنه باطل لأن ما بذلك المشتري بالثمن في مقابل العين وهو هنا واحد، وإنما الاختلاف في التأجيل حصل برضاهما».

(١١٣) لأن أخذ الكفيل والاستئثار بالمال من فروع ولایة المالك على ماله، ومن فروع قاعدة السلطنة، فالمقتضى لأخذ الكفيل موجود والمائع عنه مفقود.

(١١٤) لإطلاق الأدلة الشامل لهذه الصورة، ولأن الحق بينهما فلهمما إن يترافقا بكل ما شاءا وأرادا ما لم يرد دليل على الخلاف وهو مفقود.

(١) راجع ج: ١٦ صفحة: ٣٤٧ - ٣٥١

(٢) تقدم في صفحة: ١٣٥.

(مسألة ٣٩): الشفعة لا تبطل بالإقالة^(١١٥). فيكون نماء المبيع بعدها للمشتري ونماء الثمن للبائع كما كان كذلك قبل الإقالة^(١١٦)، ولكن الأحوط بالصالح والراضي مطلقاً^(١١٧).

(١١٥) لثبوتها نصاً، وفتوى، بأصل حدوث البيع فمقتضى الأصل، والإطلاق بقاوتها كما ان مقتضى إطلاق أدلة الإقالة صحتها أيضاً في مورد ثبوت الشفعة إلا ان للشفيع إزالة الإقالة لسبق حقه فتكون صحتها مراعي بعفو الشفيع فإن حصل استمرت والا بطلت من حينه.

إن قيل: لا وجه لسبق حق الشفيع، لأن الإقالة أيضاً من الحقوق المجاملية الحاصلة بالبيع، مع ان لنا ان نقول بصحة كل منها فينقل المبيع بالإقالة إلى البائع وبأخذ الشفيع عن البائع فيصحان معاً.

يقال: أما حدوث الإقالة بأصل البيع فلا وجه له وهو خلاف ظواهر أدلتها التي هي ظاهرة في حدوثها بالندامة الحاصلة بعد البيع، وأما أخذ الشفيع العين من البائع بعد انتقالها إليه بالإقالة فهو أيضاً خلاف ظواهر أدلة الشفعة ويظهر من الجوادر الإجماع على خلافه.

إن قيل: لا تجري الشفعة في مورد الإقالة لانصراف أدلتها إلى غير هذه الصورة.

يقال: هذا من مجرد الاحتمال ولا ينافي ظهور الإطلاق.

إن قيل: يتسلط الحقان بعد التعارض وعدم الترجيح فيقي العين على ملك المشتري بلا تقاييل ولا شفعة.

يقال: التقاييل لا اقتضاء وحق الشفعة لازم وسابق ولا تعارض بين ما هو لا اقتضاء وما هو سابق.

(١١٦) لأنه لا وجه لبطلان الإقالة إلا هذا فكأن البيع ثابت والإقالة لم تقع.

(١١٧) لما من احتمال سقوط الشفعة من أصلها في مورد الإقالة وإن كان

(مسألة ٤٠): ثبوت الخيار للبائع - أي خيار كان - لا ينافي ثبوت حق الشفعة للشفيع (١١٨).

(مسألة ٤١): ليس للشفيع فسخ البيع الواقع بين الشرك والمشتري ولو بالإقالة عن تراضيه وبين البائع (١١٩).

(مسألة ٤٢): لو كانت العين معيبة فإن علمه المشتري فلا خيار له ولا أرض (١٢٠) وإذا أخذ الشفيع بالشفعة مع علمه بالغيب فلا شيء له أيضاً (١٢١)، وإن كان جاها لا كان له الخيار في الرد فقط دون اختيار الأرض (١٢٢).

هذا الاحتمال ضعيفاً.

(١١٨) لإطلاق أدلة الشفعة، مع أن كل بيع ملزم ل الخيار المجلس غالباً وتساوي الحقين في ثبوتها بنفس البيع وإطلاق أدتها وعدم دليل على سقوط أحدهما دون الآخر إلا احتمال انصراف أدلة الشفعة بما إذا كان للبائع خيار وهذا الانصراف من مجرد الاحتمال فقط فلا عبرة به ولكن الأحوط التراصي مع المشتري.

(١١٩) لأصالته لزومه، وأصالته عدم ثبوت هذا الحق له وإنما له حق الأخذ بالشفعة من المشتري فقط مضافاً إلى ظهور الإجماع عليه.

(١٢٠) لأنه أقدم على شراء المعيوب بعده و اختياره فلا وجه لثبوت الخيار له، لأن الخيار والأرض مجعل لتدارك الضرر ومع الإقدام على التضرر لا معنى لتداركه.

(١٢١) لما مر في سابقة من أنه أقدم على التضرر فلا وجه لتدارك مثل هذا الضرر.

(١٢٢) أما خيار الشفيع في الرد فلقواعدة الضرر، وظهور فتوى الأصحاب عليه مع عدم اقدام منه عليه، لمكان جهله.

وإذا كان المشتري جاها له الأرش ولا خيار له في الرد^(١٢٣) ولو أخذ الشفيع بالشفعه يصح له أخذ الأرش من المشتري^(١٢٤). سواء كان

وأما اختصاصه بخصوص الرد دون أخذ الأرش فلأن تشريع الأرش إنما هو لأجل تدارك ما فات من المشتري من عوض ماله وتتميم ما نقص منه ولا موضوع له في المقام لفرض أن الشفيع يعطي جميع ما غرمته المشتري من الثمن بلا نقص منه فيما إن يأخذ المبيع المعيوب بالثمن فلا نقص على المشتري حتى يتدارك بالأرش وإما أن يرده إلى المشتري فلا موضوع للأرش أيضاً.

ومنه يظهر ما نسب إلى الفاضل والشهيدين والمحقق الثاني رحمه الله من تخبيه بين الرد والأرش ولم يأتوا بدليل له إلا إطلاق دليل الأرش وارتضاه صاحب الجواهر واستحسنه المحقق رحمه الله.

وفيه: ان كون الإطلاق وارداً لبيان هذه الجهات مشكل بل ممنوع والأحوط ان يكون أخذه بتراسبيهما معاً خروجاً عن خلاف هؤلاء الأساطين.
(١٢٣) أما أصل ثبوت خيار العيب له، فدليل خيار العيب الجاري في المقام بلا كلام وأما عدم تخبيه في الرد فلتتعلق حق الشفيع به.

أما تعين الأرش فلजبران النقص المعاملى الحالى له بالعيب مع الجهل

به.

(١٢٤) لفرض انه لم يصل تمام عوض ماله إليه فلا بد من تداركه وهو يصلح بالأرش.

وتوهم: اختصاص أخذ الأرش بالبيع فلا يثبت في الأخذ بالشفعه.

مردود: لعموم دليله وهو قاعدة نفي الضرر الجاري في البيع وغيره، كما ان توهم ان إطلاق قوله رحمه الله في أخبار الشفعة: «هو أحق بها بالثمن»^(١)، عدم

المشتري قد أخذ الأرث من البائع أو لا بل أسقطه عنه^(١٢٥).
 (مسألة ٤٣): إذا اتفق اطلاع المشتري على العيب بعد أخذ الشفيع للشفعية يجوز له أخذ الأرث من البائع وعليه دفعه إلى الشفيع^(١٢٦).
 ولو اطلع الشفيع عليه دون المشتري فليس له مطالبة البائع بالأرث^(١٢٧) ويجوز له مطالبة المشتري به^(١٢٨) والأحوط التصالح والتراضي في جميع هذه المسألة وما قبلها^(١٢٩).

الزيادة والنقيصة بالنسبة إلى الثمن، وهو يشمل حتى الأرث أيضاً، مردود فإن الأرث متمم مالية المبيع لأن يلحوظ في ناحيته الثمن.
 (١٢٥) لأن ما وقع من البيع الأول والشفعية اللاحقة له موضوعان مختلفان من هذه الجهات فكل ما دل الدليل على اعتباره في الأخذ بالشفعية تقول به وما لم يدل دليلاً عليه نعمل فيه بحسبسائر الأدلة ولا دليل من عقل أو نقل يصح الاعتماد عليه للملازمة بين أخذ الشفيع للأرث من المشتري وبين أخذ المشتري له من البائع وجوداً وعدماً.

(١٢٦) أما جواز أخذه الأرث من البائع فلقاعدة نفي الضرر. وأما لزوم دفعه إلى الشفيع فلأن الأرث من متممات مالية المبيع وتميم نقصه ومورد الشفعية عند المتعارف وبحسب المنساق من الأدلة إنما هو تسليم المبيع تماماً وبلا نقص إلى الشفيع إلا مع تراضيهما على الاكتفاء بالمنقوص.

(١٢٧) لكونه أحنياً بالنسبة إلى الشفيع لأن حق الشفعية يتعلق بملك المشتري لا البائع.

(١٢٨) لما مر آنفاً فلا وجه للتكرار.

(١٢٩) لاضطراب الكلمات وتشويشها حتى أن المحقق^{رحمه الله} مع بنائه على التهذيب والتنقية لم يهذب كتاب الشفعية كسائر الكتب، وكذا صاحب الجواهر «رحمهم الله تعالى».

(مسألة ٤٤): لو أراد المالك أو المشتري أن لا يثبت حق الشفعة للشريك أنشأ نقل الملك بالصلح أو الهبة لا البيع (١٣٠).

(مسألة ٤٥): إذا أقر المالك أنه باع نصيبه من أجنبي وأنكر الأجنبي البيع لا يثبت حق الشفعة للشريك (١٣١).

(١٣٠) لما تقدم من اختصاص حق الشفعة بخصوص البيع ولا يجري في سائر التوأقيل وهناك حيل شرعية أخرى لحرمان الشريك عن حق الشفعة مذكورة في المطولات، من شاء فليراجع إليها.

(١٣١) لأن إقرار العقلاء على أنفسهم وإن كان صحيحاً لكن لا يثبت به ملكية الأجنبي للنصيب التي هي موضوع ثبوت حق الشفعة وقد من المنساق من الأدلة تعلق حق الشفعة بملك المشتري ولا ربط له بالبائع والمفروض عدم ثبوت ملكية المشتري بمجرد إقرار البائع مع إنكاره.

ولكن، عن جمع منهم الشيخ، والمحقق والفضل والشهيدين ثبوته بمجرد إقرار البائع بدعوى: أن حق الشفعة تابع للبيع وقد حصل بالإقرار. وفيه: انه تابع للبيع من حيث إضافته إلى قبول المشتري لا من حيث إقرار البائع فقط مع إنكار المشتري وقد بالغ الحلبي في رد هذا القول من أراد فليراجع المطولات.

والحمد لله على كل حال ولا حول
ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

كتاب الصلح

وهو التراضي والتسالم على أمر^(١) من تملك عين أو منفعة أو

كتاب الصلح

وهو مشروع بالأدلة الأربعة فمن الكتاب آيات منها قوله تعالى: «وَأَصْلِحُوا دَارَاتَ بَيْنِكُمْ»^(١)، وقوله تعالى «الْمُؤْمِنُونَ إِخْرَجُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَهْوَانِكُمْ»^(٢)، وقوله تعالى «وَالصُّلُحُ حَيْثُ»^(٣)، التي بإطلاقها تشمل الصلح العقدي المتعارف وغيره، وذكرنا ما يتعلّق بمادة (صلح) في التفسير^(٤).

ومن السنة نصوص كثيرة بين الفريقين تأتي الإشارة إلى بعضها منها قول النبي ﷺ: «الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حراماً»^(٥)، ومنها قول أبي عبد الله ع: «الصلح جائز بين الناس»^(٦)، ومثله غيره.

ومن الإجماع إجماع المسلمين.

ومن العقل حكمه البسيط بحسنه في الجملة ما لم يكن محذور في البين.

(١) مادة (ص ل ح) في أي هيئة وجدت وفي أي صورة تحققت تشعر

(١) سورة الأنفال: ١٠.

(٢) سورة الحجرات: ١٠.

(٣) سورة النساء: ١٢٨.

(٤) موهب الرحمن ج: ٩ ص: ٢٨٦ ط. التجف.

(٥) سنن ابن ماجه باب: ٢٣ من أبواب الأحكام كتاب الصلح.

(٦) الوسائل باب: ٣ من أبواب الصلح: ١.

إسقاط دين أو حق وغير ذلك^(٢)، ولا يشترط كونه مسبوقاً بالنزاع^(٣) وإن كان تشرعه في شرع الإسلام لقطع التجاذب ورفع التنازع بين الأنماط^(٤)، ويجوز إيقاعه على كل أمر وفي كل مقام^(٥) إلا إذا كان محظياً لحلال أو محللاً حرام^(٦).

بضد الفساد وتكون حليف الصلاح والسداد والتسالم في الجملة لغة وشرعًا وعرفًا، والصلاح محبوب في فطرة الإنسان بل كل ذي شعور من الحيوان وهو انفع العقود ويجتمع مع جميعها وأوسعها دائرة لوقعه على ما في الذمة ومن غير عرض ومع الجهة.

وبالجملة: فكما إن لفظه سهل يسير يكون معناه من جميع جهاته كذلك وفقنا الله تعالى للصلاح والصلح والتصالح بين بني نوعنا إنه ولد ذلك.
 (٢) لإطلاق الأدلة الشامل لكل ما يصلح أن يكون غرضاً للصلاح ولم ينه عنه الشرع.

(٣) للأصل والإطلاق، وظهور الاتفاق فيصح مع سبق التسالم أو النزاع والإقرار والإنكار، فلو ادعى عليه شيء وأنكره، ثم قال المنكر للمدعي: صالحني، يصح الصلح كما أنه لو أقر تصح المصالحة أيضًا.

(٤) ويكون هذا من بعض حكم التشريع كحكم ذهاب أرياح الآباء في تشريع غسل الجمعة واستبراء الرحم للعدة وغير ذلك مما هو كثير، وقد أثبتوا أن الحكمة لا تخصص العموم ولا تقيد المطلق لكونها حكمة الجعل لا علة المجعل.
 (٥) لما تقدم من الأصل والإطلاق والاتفاق ويأتي تفصيل ذلك كله في المسائل المستقبلة.

(٦) لاجماع المسلمين، بل الضرورة من الدين والتصريح بذلك في نصوص المعصومين عليهم السلام كما يأتي.

(مسألة ١): الحق ان الصلح عقد مستقل بنفسه وعنوان برأسه^(٧)، وليس كما قيل راجعا إلى سائر العقود وإن أفاد فائدتها^(٨).

فيفيد فائدة البيع إذا كان عن عين بعوض وفائدة الهبة إذا كان عن عين بلا عوض وفائدة الإجارة إذا كان عن منفعة بعوض، وهكذا^(٩)، فلم يلحظه أحكام سائر العقود ولم يجر فيه شروطها^(١٠) وإن أفاد فائدتها كما أفاد فائدة البيع لا يلحظه أحكامه وشروطه فلا يجري فيه الخيارات المختصة بالبيع كخياري المجلس والحيوان ولا الشفعة.

ولا يشترط فيه قبض العوضين إذا تعلق بمعاوضة التقاديم وما أفاد فائدة الهبة من تمليك عين بلا عوض لا يعتبر فيه قبض العين كما اعتبر في الهبة وهكذا.

(٧) لظواهر الأدلة، وإجماع الإمامية والمرتكزات العرفية.

(٨) لأن مجرد إفادة عقد فائدة عقد آخر أعم من اتحادهما ذاتا كما هو واضح فما نسب إلى الشيخ رحمه الله من أنه بيع مع تعلقه بالعين، وإلى الشافعي أنه بيع وإجارة وهمة وعارية ونحوهما إن أفاده فائدتها قول عليل وبلا مدرك ودليل.
(٩) إفادته لهذه الفوائد في هذه الموارد وجداني لكل أحد ولكنه أعم من الاتحاد في الحقيقة كما هو معلوم.

(١٠) للأصل والإجماع بعد كون الاتحاد في الأثر أعم من الاتحاد في الذات والحقيقة، مع أن ظواهر أدلة تلك الأحكام والشروط اختصاصها بخصوص موردها وعدم التعدي عنها.

ثمَّ ان هذه التوسعة والتعميم في الصلح من حيث انه ينطبق على جميع العقود انما هو من اللطائف التي جعلها الله تعالى في هذه المادة بجميع هيئاتها ومشتقاتها فجعلها مما يجمع بها الشمل وينظم بها الفرق فإذا كانت مادة الصلح في عالم الاعتبار كذلك فما ذا تكون حقيقته في عالم الواقع.

(مسألة ٢): لما كان الصلح عقداً من العقود يحتاج إلى الإيجاب والقبول مطلقاً^(١١) حتى فيما أفاد فائدة الإبراء وإسقاط الحق على الأقوى^(١٢)، فابراء المديون من الدين وإسقاط الحق عن عليه الحق وان لم يتوقف على قبول من عليه الدين أو الحق^(١٣). لكن إذا وقعا بعنوان الصلح توقفاً على القبول^(١٤).

(مسألة ٣): لا يعتبر في الصلح صيغة خاصة، بل يقع بكل لفظ أفاد في متفاهم العرف التسالم أو التراضي على أمر^(١٥) من نقل عين أو منفعة

(١١) أما كونه عقداً فتكفي ضرورة فقه الإمامية بل فقه المسلمين بل مرتكزات الناس أجمعين. وأما احتياج كل عقد إلى الإيجاب والقبول فهو من البديهيات التي يحكم بها ذو العقول.

(١٢) لأصالة عدم سراية خصوصية متعلق العقد إلى نفسه وبالعكس فلا ملازمة بينهما من هذه الجهة لا عقلاً ولا عرفاً ولا شرعاً، فيصح أن يكون المتعلق إبراء وإيقاعاً وما تعلق به عقداً وباختلاف الجهة ينتفي محذور التضاد إذا لا منافات بين كون المورد إيقاعاً والوارد عليه عقداً، كما أنه يمكن أن يكون المتعلق عبادياً والأمر الوارد عليه توصلياً كما في العبادات الاستيعارية التي تقع مورداً الأمر الإيجاري.

(١٣) لا كافية في ذلك، فإنه لو كان الإبراء أو الإسقاط مستلزمًا للمنة على من عليه الحق وهو لا يرضى بذلك، فالظاهر توقفهما على رضاه وذلك لا ربط له بالمقام، أي: صحة وقوع الإيقاع في الجملة مورد العقد.

(١٤) لما من عدم المنافاة بينهما، فيكون إيقاعاً بحسب الذات وعقداً بعنوان الطارئ عليه وتقدم نظيره في صحة اجتماع الأمر العبادي والتوصلي في واحد من جهتين.

(١٥) للأصل، والإطلاق، وظهور الاتفاق، وعدم بناء الفقهاء على التعرض

أو إقرار مشروع بين المتصالحين^(١٦).

نعم، اللفظ الدائر في الألسن الذي هو كالتصريح في إفاده هذا المعنى من طرف الإيجاب (صالحت) وهو يتعدي إلى المفعول الأول بنفسه وإلى المفعول الثاني ب (عن) أو (على) فيقول مثلاً «صالحتك عن الدار أو منفعتها بكذا» فيقول المصالح «قبلت المصالحة أو اصطاحتها بكذا»^(١٧).

(مسألة ٤): عقد الصلح لازم من الطرفين^(١٨) لا يفسخ إلا بإقالة المتصالحين أو بوجود خيار في اللbin^(١٩) حتى فيما أفاد فائدة الهبة الجائزة^(٢٠)، والظاهر جريان جميع الخيارات فيه إلا خيارات ثلاثة خيار

لخصوصيات هذا العقد كما تعرضوا لخصوصيات سائر العقود من الإيجاب والقبول وسائر جهاتها فراجع الشرائع والجواهر وغيرهما وقد أثبتنا في كلي العقود انه يقع بكل لفظ له ظهور عرفي في عنوان العقد المخصوص ولو بالقرائن وهذا يجري في المقام أيضاً.

(١٦) وضابطه كل أمر فيه غرض عقلاني غير منهي عنه شرعاً.

(١٧) لظهور كل ذلك في المعنى المعهود، والظاهر وقوعه بكل لفظ ولو مع التمكّن من العربية، بل يقع بالمعاطاة، للعموم، والإطلاق، ولكثره توسعهم فيه بما لم يتوسعوا في غيره.

(١٨) لأصالة اللزوم في كل عقد إلا ما خرج بالدليل كما أثبتناها في البيع بأدلة كثيرة فراجع^(١١).

(١٩) كما هو شأن كل عقد تجري فيه الإقالة والفسخ كالبيع ونحوه.

(٢٠) فيكون لازماً أيضاً ولا منافاة بين كون شيء جائزاً بحسب الذات ولازماً من حيث عروض عنوان الصلح عليه وباختلاف الجهات تذهب المنافاة

المجلس والحيوان والتأخير، فإنها مختصة بالبيع (٢١). وفي ثبوت الأرش لو ظهر عيب في العين المصالح عنها أو عوضها فالأحوط التصالح والتراضي بالنسبة إلى الأرش (٢٢).

(مسألة ٥): متعلق الصلح إما عين أو منفعة أو دين أو حق، وعلى التقادير إما أن يكون مع العوض أو بدونه وعلى الأول إما أن يكون العوض عيناً أو منفعة أو ديناً أو حقاً، فهذه عشرون صورة كلها صحيحة (٢٣) فيصح الصلح عن عين بعين ومنفعة ودين وحق وبلا عوض وعن منفعة بمنفعة وعين ودين وحق وبلا عوض وهكذا (٢٤).

من البين.

- (٢١) أما جريان جميع الخيارات فيه، فلمعوم أدتها الشامل للصلح ولكل عقد لازم أيضاً إلا ما خرج بالدليل ولا دليل في المقام على الخروج.
- وأما اختصاص الخيارات الثلاثة بالبيع فلا اختصاص أدلة ثبوتها به كما مر في كتاب البيع فراجع (١).
- (٢٢) منشأ التردد ان الأرش مخالف للقاعدة ومحظى بمورد خاص دل عليه الدليل المخصوص فلا يجري في غير ذلك المورد أو أنه موافق للقاعدة فيجري في كل مورد وقد مر في خيار العيب أنه يمكن جعله مطابقاً للقاعدة فراجع كتاب البيع خيار العيب.
- (٢٣) للإطلاق والاتفاق، ووجود المقتضى فقد المانع فتشملها الأدلة بلا مدافع.
- (٢٤) لما تقدم من توسيعة الأمر في الصلح بما لم يوضع في غيره من سائر العقود فهو صلح من جميع شروطه ونواحيه.

(١) تقدم في ج ١٧ صفحة ٨٩ - ١١١ - ١٧١.

(مسألة ٦): الصلح إذا تعلق بعين أو منفعة أفاد انتقالهما إلى المصالح^(٢٥) سواء كان مع العوض أو بدونه^(٢٦) وكذا إذا تعلق بدين على غير صالح له أو حق قابل للانتقال كحق التحرير والاختصاص^(٢٧)، وإذا تعلق بدين على المتصالح أفاد سقوطه، وكذا إذا تعلق بحق قابل للإسقاط غير قابل للنقل والانتقال كحق الشفعة والخيار^(٢٨).

(مسألة ٧): يصح الصلح على مجرد الانتفاع بعين أو فضاء، كأن يصالح على أن يسكن داره أو يلبس ثوبا له مدة أو على أن يكون جذوع سقفه على حائطه أو يجري مائة على سطح داره أو يكون ميزابه على عرصة داره أو يكون الممر والمخرج من داره أو يستانه أو على أن يخرج جناحا في فضاء ملكه أو على أن يكون أثصان أشجاره في فضاء أرضه وغير ذلك فإن هذه كلها صحيحة سواء كانت بعوض أو بغير عوض^(٢٩).

(مسألة ٨): إنما يصح الصلح عن الحقوق التي تسقط بالإسقاط

(٢٥) لأنه لافائدة في هذا القسم من الصلح ولو لم تترتب عليه هذه الفائدة لصار لغوا وباطلا.

(٢٦) أما مع العوض فلأنه معاوضة حينئذ وهي متقومة بانتقال كل واحد من العوضين إلى كل واحد من المتعاضدين. وأما إذا كان بلا عوض فلانحصر فائدته فيه وإلا فيصير لغوا.

(٢٧) لأنه لو لا الانتقال إليه لصار لغوا وباطلا، مضافا إلى اتفاقهم على الحكم في جميع ذلك.

(٢٨) للإجماع، ولزوم اللغوية لو لا هذا الأثر.

(٢٩) للإطلاق، والاتفاق، والسيرورة العملية والفتواوية في كل ذلك، وما مر من توسيع الأمر في الصلح بما لم يوسع في غيره.

كحقي الشفعة وال الخيار ونحوهما وما تكون قابلة للنقل والانتقال كحقي التحجير والاختصاص، ومن ذلك حق الأولوية لمن بيده الأراضي الخارجية المسمى في العرف الحاضر بحق اللزمه.

وأما ما لا تسقط بالإسقاط ولا يقبل النقل والانتقال فلا يصح الصلح عنها^(٣٠) وذلك مثل حق العزل الثابت للموكل في الوكالة، وحق مطالبة الدين الثابت للدارين في الدين الحال، وحق الرجوع الثابت للزوج في الطلاق الرجعي، وحق الرجوع في البذل الثابت للزوجة في الخلع وغير ذلك.

(مسألة ٩): يشترط في المتصالحين ما يشترط في المتابعين من البلوغ والعقل والقصد والاختيار^(٣١).

(٣٠) بلا إشكال فيه من أحد، بل هو من البديهيات الفقهية، لأن ما لا يقبل النقل والانتقال ولا الإسقاط لا يوجد العاقد عقد الصلح بالنسبة إليه ولو كان خلاف في البين إنما هو صغروي بمعنى أن بعض هذه الموارد من الحق أو من الحكم وعلى الفرض الأول هو من الحقوق القابلة للنقل والإسقاط أو لا، والمشهور فيها أنها حق لا يقبل النقل ولا الإسقاط والعرف مساعد عليه أيضاً وبائي تفصيل ذلك كله في محله المختص به ان شاء الله.

(٣١) بالضرورة الفقهية إن لم تكن دينية وتقدم في البيع ما ينفع المقام فراجع^(١)، ومقتضى كثرة توسيع الأمر في الصلح وعدم دليل غير الإجماع على اعتبار البلوغ في المتعاقدين صحة عقد الصلح من غير البالغ إذا كان جاماً للشرائط وكان بإذن الولي ولكنهم لا يقولون به، وكذا يعتبر عدم الحجر لسفه أو غيره إجماعاً.

(مسألة ١٠): الظاهر انه تجري الفضولية في الصلح كما تجري في البيع^(٣٢) حتى فيما إذا تعلق بإسقاط دين أو حق وأفاد فائدة الإبراء والإسقاط الذين لا تجري فيها الفضولية^(٣٣).

(مسألة ١١): يجوز الصلح عن الشمار والخضر وغيرها قبل وجودها ولو في عام واحد وبلا ضميمة وإن لم يجز بيعها كما مر في بيع الشمار^(٣٤).

(مسألة ١٢): لا إشكال في انه يغتفر الجهة في الصلح^(٣٥)، فيما إذا تعذر للمصالحين معرفة المصالح عنه مطلقاً، كما إذا اختلف مال أحدهما

(٣٢) لما تقدم في كتاب البيع أنها موافقة للقاعدة فتجري في الجميع إلا ما خرج بالدليل.

(٣٣) لما ادعى من الإجماع على عدم جريانها في الإيقاعات، ولكن المقام من العقود، لما تقدم من عدم المنافاة بين كون نفس الصلح عقداً ومتعلقة بإيقاعاً ولا ملامة بينهما بوجه لا عرفاً ولا عقلاً ولا شرعاً.

(٣٤) لاغتفار الجهة في الصلح بما لم يغتفر في غيره وتوسيع الأمر فيه بما لم يوضع في غيره على ما هو المتداول عليه بين فقهاء الفريقين ويستفاد من النصوص أيضاً كما يأتي.

(٣٥) للإجماع، والنص والاعتبار لأن تشريع الصلح لقطع التشاجر واللجاجة والنزاع ولو كان مبنياً على المداقنة ولو في الجملة لما وقعت المصالحة البنية بذاتها على المسامحة، ويستفاد من المترافق بين الفريقين: «الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرام حلالاً»^(١)، التوسيعة في كل جهة من جهات إلا في جهة واحدة وهي تحريم الحال وتحليل الحرام، مع أنه ليس بنحو الكلية أيضاً فقد ورد جواز الكذب في الإصلاح^(٢)، وفي صحيح ابن مسلم

(١) الوسائل باب: ٣ من أبواب الصلح وتقدم في صفحة: ١٦٥.

(٢) الوسائل باب: ١٤١ من أبواب أحكام العشرة.

بالآخر ولم يعلما مقدار كل منهما فاصطلحا على أن يشتراكا فيه بالتساوي أو الاختلاف أو صالح أحدهما ما له مع الآخر بمال معين، وكذا إذا تعذر عليهما معرفته في الحال لتعذر الميزان والمكيال على الأظهر، وأما مع إمكان معرفتهما بمقداره في الحال فيه إشكال^(٣٦).

عن أبي جعفر^(١): «في رجلين كان لكل واحد منهما طعام عند صاحبه ولا يدرى كل واحد منهما كم له عند صاحبه، فقال كل واحد منهما لصاحبه: لك ما عندكولي ما عندي، فقال^(٢): لا بأس بذلك إذا تراضيا وطابت أنفسهما»^(١)، فجعل^(٣) الناط على طيبة النفس والتراضي بأي وجه اتفق، ومنه يستفاد التعميم من كل حقيقة وجة وفي كل شيء ومورد.

(٣٦) مقتضى الإطلاقات المزبورة الواردة مورد البيان من كل جهة صحة الصلح حتى في هذه الصورة أيضاً، ولا منشأ للتشكك إلا دعوى الانصراف، والظاهر كونه من الانصرافات البدوية التي لا اعتبار بها وأي عموم وإطلاق أعم وأكثر توغلًا في الإطلاق من قوله تعالى «وَالصُّلْحُ خَيْرٌ»^(٢)، فعلم طبيعة الخبر على طبيعة الصلح بأي نحو وجده تحقق، وأما دعوى ذكر تعذر المعرفة في اغتفار الجهة في كلمات جمع، أو دعوى أنه من الغرر وهو منفي. لا وجہ لکل منها.

أما الأولى فلأنه لا وجہ لذكر تعذر المعرفة واعتباره في اغتفار الجهة ما لم يذكر دليلاً، ولم يذكر له دليلاً من إجماع أو غيره.
نعم قد ادعى انسباً من الأدلة وهو أول الدعوى في مقابل ما مر من الإطلاقات.

وأما الثانية فلا وجہ له أيضاً بعد فرض ان الصلح متتحمل من الجهة ما لا

(١) الوسائل باب: ٥ من أبواب الصلح: ١.

(٢) سورة النساء: ١٢٨.

(مسألة ١٣): إذا كان لغيره عليه دين أو كان منه عنده عين هو يعلم مقدارهما ولكن الغير لا يعلم المقدار فأوقعوا الصلح بينهما بأقل من حق المستحق لم يحل له الزائد إلا أن يعلمه ويرضى به^(٣٧).

نعم، لو رضي بالصلح عن حقه الواقعي على كل حال بحيث لو بين له الحال لصالح عنه بذلك المقدار بطيب نفسه حل له الزائد^(٣٨).

(مسألة ١٤): تقدم في أحكام الربا المعاملى انه لا يجري حكم الربا المعاملى في الصلح وحينئذ فلو صلوح عن الربوي بجنسه بالتفاضل صع وإن كان الأحوط تركه^(٣٩)، ولا إشكال مع الجهل وان احتمل

يتحملها غيره، والأحوط أن يهب كل منهما ماله مجانا إلى صاحبه أو يتصالحا على إسقاط ما بينهما من الحق ان كان في الواقع.

(٣٧) للنص، والإجماع، ولأنه مع عدم الإعلام والإرضاء بقول مطلق نحو خيانة بالنسبة إلى الطرف، وفي صحيح علي بن أبي حمزة قال: «قلت لأبي الحسن عليه السلام: رجل يهودي أو نصراني كانت له عندي أربعة آلاف درهم فمات ألي أن أصالح ورثته ولا أعلمهم كم كان؟ قال عليه السلام: لا يجوز حتى تخبرهم»^(١)، وفي صحيح عمر بن يزيد عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: «إذا كان لرجل على رجل دين فمطله حتى مات ثم صالح ورثته على شيء فالذي أخذ الورثة لهم، وما بقي فللميت حتى يستوفيه منه في الآخرة، وإن هو لم يصلحهم على شيء حتى مات ولم يقض عنه فهو كله للميت يأخذه به»^(٢).

(٣٨) لفرض حصول الرضا وطيب النفس بالزيادة بأي نحو تحققت كما وكيفا فيكون المقتضي للصحة موجودا حينئذ والمانع عنها مفقودا.

(٣٩) أما الصحة فلفرض عدم الربا. وأما الاحتياط فللخروج عن خلاف

(١) الوسائل باب: ٥ من أبواب الصلح .٢

(٢) الوسائل باب: ٥ من أبواب الصلح :٤.

التفاصل، كما لو كان لكل واحد من شخصين طعام عند صاحبه لا يدرى كل واحد منها كم له عند صاحبه فأوقعوا الصلح على أن يكون لكل منها ما عنده مع احتمال التفاصل في البين^(٤٠).

(مسألة ١٥): يصح الصلح عن دين بدین حالین أو موجلین أو بالاختلاف متجانسين أو مختلفين سواء كان الدينان على شخصين أو على شخص واحد، كما إذا كان له على ذمة زيد وزنة حنطة ولعمرو عليه وزنة شعير فصالح مع عمرو على ماله في ذمة زيد بما لعمرو في ذمته، والظاهر صحة الجميع^(٤١)، إلا في المتجانسين مما يكال أو يوزن مع التفاصل فيه إشكال من جهة الربا^(٤٢).

نعم، لو صالح عن الدين ببعضه - كما إذا كان له عليه دراهم إلى أجل فصالح عنها بنصفها حالا - فلا بأس به^(٤٣)، إذا كان المقصود إسقاط

من ذهب إلى جريان الرباء المعاملى فيه أيضاً كما مر.

(٤٠) لإطلاق ما تقدم من صحيح ابن مسلم^(١)، فإن إطلاقه يشمل حتى بناء على جريان الرباء المعاملى فيه أيضاً.

نعم، يخرج منه صورة العلم بالتفاصل، لحكومة أدلة حرمة الربا عليه حينئذ بناء على جريانه فيه ولكن تقدم عدم الجريان.

(٤١) لإطلاقات أدلة الصلح الشاملة لجميع هذه الصور من دون دليل على الخلاف.

(٤٢) تقدم عدم جريانه في الصلح فيصح في هذه الصورة أيضاً وان كانت الصحة خلاف الاحتياط.

(٤٣) لعدم كونه من الرباء - لا الرباء القرضي ولا المعاملى.

الزيادة والإبراء عنها والاكتفاء بالناقص كما هو المقصود المتعارف في نحو هذه المصالحة لا المعاوضة بين الزائد والناقص (٤٤).

(مسألة ١٦): يجوز أن يصطلاح الشركيان على أن يكون الربح والخسران على أحدهما وللآخر رأس ماله (٤٥).

أما الأول فلفرض أن هذا العمل صلح وإسقاط ما في الذمة وليس بقرض.
وأما الثاني فلأنه مفروض العدم أيضاً.

وسيأتي في كتاب الدين استفادة الحكم من بعض الروايات.

(٤٤) لأنه حينئذ يصير من الربا المعاملني فيحرم من هذه الجهة مع تحقق سائر شرائطه.

(٤٥) البحث في هذه المسألة.

تارة: بحسب الأصل.

وأخرى: بحسب الإطلاقات والعمومات.

وثالثة: بحسب الأدلة الخاصة.

ورابعة: بحسب الكلمات.

أما الأول: فمقتضى أصلية الصحة صحته بعد الشك في أن مثل هذا الصلح مخالف للشرع بدعوى: ان مقتضى الشركة كون الربح والخسران على الشركين لا أن يكون الخسران على أحدهما فقط، أو ليس مخالفًا له بدعوى: ان كونهما مشتركين في الربح والخسران هو مقتضى إطلاق الشركة لا مقتضى ذاتها وحقيقة اشتراط الخلاف، والتصالح كذلك وهذا مقتضى قاعدة السلطة أيضًا.

وأما الثاني: فمقتضى إطلاقات أدلة الصلح وعموماتها الصحة والجواز أيضًا.

وأما الثالث: ففي صحيح الحلبـي عن أبي عبد الله عليه السلام: «في رجلين اشتركا

(مسألة ١٧): يجوز للمتذاuginين في دين أو عين أو منفعة أن يتصالحا بشيء من المدعى به أو بشيء آخر حتى مع إنكار المدعى عليه، ويسقط بهذا الصلح حق الدعوى، وكذا حق اليمين الذي كان للمدعى على المنكر، وليس للمدعى بعد ذلك تجديد المراقبة^(٤٦).

لكن هذا فصل ظاهري تنتهي به الدعوى في ظاهر الشرع ولا يحل به ما أخذه من كان غير محق منها^(٤٧).

في مال فربحا فيه وكان من المال دين وعليهما دين، فقال أحدهما لصاحبه: أعطني رأس المال ولك الربح وعليك التوى، فقال عليه^(١): لا بأس إذا اشترطا، فإذا كان شرط يخالف كتاب الله فهو رد إلى كتاب الله عز وجل^(١)، ومن ذيله يستفاد صحة المسألة على جميع فروضها المفروضة ما لم يكن فيها شيء مخالف لكتاب الله تعالى وإن كان مورداً ظاهراً للسؤال هو بعد انتهاء الشركة لكن خصوصية المورد لا يخصص إطلاق الحكم المواقف للأصل والعمومات فيصح هذا الصلح في ابتداء الشركة وفي أثنائه وفي انتهائهما وقد ضبط الحديث بطرق ومتون أخرى لا يضر بالمقصود فراجع المطولات.

وأما الأخير: فادعى الإجماع على الصحة في الجملة، ولكن الكلمات مشوشهة في اعتبار بعض القيود فراجعها، ولا محصل للتعرض لها بعد صحة المسألة على جميع الفروض ما لم يكن فيه شرط مخالف للشرع.

(٤٦) أما أصل جواز هذا الصلح وصحته، فتدل عليه إطلاقات أدلة الصلح وعموماته، وظهور الإجماع عليه.

وأما سقوط حق الدعوى به فلأن تشريع هذا التحو من الصلح لا يكون إلا بذلك، فلو لم يكن له هذه الفائدة لصار لغوا.

(٤٧) للأصل، والنصل والإجماع فعن ابن حمزة قال: «قلت لأبي الحسن عليه السلام: رجل يهودي أو نصراني كانت له عندي أربعة آلاف درهم مات

(١) الوسائل باب: ٤ من أبواب الصلح: ١.

فإذا أدعى شخص على شخص بدين فأنكره ثم تصالحا على النصف فهذا الصلح وان أثر في سقوط الدعوى لكن ان كان المدعى محقا بحسب الواقع فقد وصل إليه نصف حقه وبقي الباقى على ذمة المنكر يطالب به في الآخرة إذا لم يكن إنكاره بحق بحسب اعتقاده إلا إذا فرض رضا المدعى باطنا بالصلح عن جميع ماله في الواقع^(٤٨)، وان كان مبطلا واقعا يحرم عليه ما أخذته من المنكر^(٤٩)، إلا مع فرض طيب نفسه

ألي أن أصالح ورثته ولا أعلمهم كم كان؟ قال: لا يجوز حتى تخبرهم^(١)، وفي صحيح عمر بن يزيد عن الصادق ع قال: «إذا كان لرجل على رجل دين فمطله حتى مات، ثم صالح ورثته على شيء فالذى أخذ الورثة لهم، وما بقي فللميرت حتى يستوفيه منه في الآخرة، وان لم يصلح لهم على شيء حتى مات ولم يقض عنه فهو كله للميرت يأخذ به»^(٢)، وفي صحيح هشام بن الحكم عن الصادق ع قال: «رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما أقضى بينكم بالبينات والايامن وبغضكم الحن بحجته من بعض فأياماً رجل قطعت له من مال أخيه شيئاً فإنما قطعت له به قطعة من النار»^(٣)، والحكم مطابق للأصل وقاعدة السلطنة أيضاً إذ ليست لما شرع من طرق فصل الخصومة موضوعية خاصة بل طريق محسن لإحقاق الحق فيدور ما وصل من الحق إلى صاحبه يسقط بقدر ما لم يصل ببقى.

(٤٨) لوقوع الصلح على الجميع حينئذ بتمامه وكماله فلا يبقى شيء بعد ذلك حتى يؤخذ به يوم القيمة.

(٤٩) لأصلالة بقاء الحق، وعدم وجوب لانتقال شيء منه إلى المدعى كما

هو معلوم.

(١) و (٢) الوسائل باب: ٥ من أبواب الصلح: ٢ و ٤.

(٣) الوسائل باب: ٢ من أبواب كيفية الحكم: ١.

وأعما (٥٠). بأن يكون للمدعي ما صالح به لا أنه رضي به تخلصا من دعواه الكاذبة (٥١).

(مسألة ١٨): إذا قال المدعي عليه للمدعي: (صالحي) لم يكن هذا إقرارا بالحق، لما عرفت أن الصلح يصح مع الإنكار كما يصح مع الإقرار أما لو قال: «عني أو ملکني» كان إقرارا (٥٢).

(مسألة ١٩): إذا كان لواحد ثوب بعشرين درهما مثلاً وآخر ثوب بثلاثين واشتباها ولم يميز كل منهما ماله عن مال صاحبه، فإن خير أحدهما صاحبه فقد أنصفه، فكل ما اختاره يحل له ويحل الآخر لصاحبه (٥٣)، وإن تضايقا فإن كان المنظور والمقصود لكل منهما المالية - كما إذا اشترياها للمساومة والمعاملة - بيعا وقسم الثمن بينهما بنسبة مالهما، فيعطي صاحب

(٥٠) فيحل حينئذ بالأدلة الأربعه فمن الكتاب آية التراضي (١)، ومن السنة قوله تعالى: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه» (٢)، والمفروض تتحققه، ومن الإجماع إجماع المسلمين مع تحقق طيب النفس على أي تقدير، ومن العقل إنه صلح مطلق واقعي وهو حسن عقلا.

(٥١) لأصله بقاء الحق وعدم ما يوجب انتقاله من طيب النفس على كل تقدير.

(٥٢) لأن لفظ «ملکني» يدل بالدلالة العرفية على أن المال ملك وأطلب منك أن تملكني مالك وكذا لفظ «عني» يدل عرفا على ان المال منك وأنا أريده منك بيعا.

(٥٣) لوجود المقتضي للحلية وقد المانع عنها، لفرض حصول الرضاء

(١) سورة النساء: ٢٩.

(٢) الوسائل باب: ٣ من أبواب مكان المصلي حديث: ١.

العشرين في المثال سهماً من خمسة والآخر ثلاثة أسمهم منها^(٥٤)، وإن كان المقصد والممنظر نفس المالين - كما إذا اشتري كل منهما عباء ليلبسه وليس لهما نظر إلى القيمة والمالية - فلا بد من القرعة^(٥٥).

(مسألة ٢٠): لو أتلف على شخص ثوباً - ونحوه - قيمته درهم مثلاً فصالحه على درهفين أو أقل أو أكثر يجوز ذلك^(٥٦).

(مسألة ٢١): لو كان معهما درهماً وادعاهما أحدهما وادعى الآخر

وطيب النفس لكل منهما بالتملك والتصرف كذلك.

(٥٤) لوصول حق كل منهما إلى صاحبه بهذا الطريق والمفروض تسالمهما على إثراز المالية فقط من دون قصد الخصوصية العينية، ويأتي النص الدال عليه أيضاً.

(٥٥) لاتحصر فصل الخصومة فيها حينئذ، لأنها لكل أمر مشتبه بعد عدم طريق آخر شرعي أو متعارف لرفع الاشتباه، وفي خبر ابن عمار عن الصادق عليه السلام: «في الرجل بيضعه الرجل ثلاثين درهماً في ثوب وآخر عشرين درهماً في ثوب، فبعث الشوبيان ولم يعرف هذا ثوبه ولا هذا ثوبه، قال عليه السلام: يباع الشوابان فيعطي صاحب الثلاثين ثلاثة أخماس الثمن، والآخر خمسي الثمن، قلت: فإن صاحب العشرين قال لصاحب الثلاثين: اختر أيهما شئت، قال: قد أنصفه»^(١)، ولعل عدم ذكر القرعة، لعدم تعرض السائل لفرض موضوعها.

(٥٦) لأن نفس العين المتفاوت في عهدة من أتلفها إلى حين تفريغ ذاته وقد وقع التفريغ بدرهمين أو أقل أو أكثر فلا يكون هذا العمل تبديلاً للدرهم الذي هو قيمة الثوب بالزيادة عليه حتى يتحمل فيه الرباء المعاملبي بل هو إفراج للذمة بعين ما اشغلت به.

(١) الوسائل باب: ١١ من أبواب الصلح.

أحدهما كان لمدعاهما درهم ونصف وللآخر ما بقي (٥٧).

(٥٧) البحث في هذه المسألة.

تارة: بحسب الأصل.

وأخرى: بحسب القاعدة العرفية.

وثالثة: بحسب الدليل الخاص.

أما الأول: فمقتضى الأصل بقاء حق الاختصاص بالنسبة إلى أحد الدرهمين إجمالا الذي يدعاهما أحدهما ويعرف به الآخر وإنما النزاع في الآخر الذي يدعاه كل واحد منهما لنفسه، وأما أصله عدم اختصاص الآخر لكل واحد منهما إما لا تجري أو تجري وتسقط بالمعارضة على ما فصل ذلك في الأصول.

أما الثاني: فحيث أن كل واحد منهما مسلط على ماله ولا ترجيح لكل واحد منهما على الآخر يوجد من الوجوه فالعقل والعرف يحكم بتنصيفه بينهما جمعا بين حقهما بقدر الإمكان وأن لا يكون نصيب أحدهما الحرمان وهذا الانسياق الذهني عند العرف يمنع عن احتمال القرعة، مع أن جريانها يحتاج إلى جبر دليلها بعمل الأصحاب ولا عمل منهم عليها في المقام بل الارتكاز على خلافها، بحيث لو امتنع أحدهما عن التنصيف يستنكر ذلك منه ويلام عليه عند العرف ولا يرون بحسب مركباتهم يمينا وحلفا لأحدهما على الآخر، فهذا الأمر الارتكازي يقتضي التنصيف وهو قاعدة سارية في جميع الموارد ما لم ينه عنه الشارع.

وبعبارة أخرى: كل مال حصل النزاع فيه.

تارة: يكون تحت يد كل واحد من المتنازعين بحيث لا يكون تفاوتاً ليدهما أبداً في البين.

وأخرى: لا يد لأحدهما عليه أصلا وهو خارج تحت استيلانهما بالمرة.

وثلاثة: يكون تحت يد أحدهما فقط ويدعوه الآخر.

ورابعة: يكون في يدهما معاً وتحت استيلائهم مع اختلاف احدى اليدين على الأخرى بجهة من الجهات.

والمنساق إلى الأذهان في الأول هو التنصيف، لما مر بلا لزوم حلف وبمين، للأصل بعد عدم دليل على الخلاف ويصح أن يسمى هذا بالصلاح القهري ولا بأس به، لحكم المتعارف بصحته، وإقدامهم عليه والنص ورد على طبق هذا المرتكز العرفي.

والثاني مورد التداعي الذي يحتاج إلى حلف كل واحد منهمما.

كما إن الثالث يحتاج إلى حلف المنكر بعد عدم البينة للمدعى، والأخير يحتاج إلى الترجيح وقد فصل ذلك كله في كتاب القضاء.

وأما الدليل الخاص ففي صحيح ابن المغيرة عن أبي عبد الله عليه السلام: «في رجلين كان معهما درهماً فقال أحدهما: الدرهماً لي، وقال الآخر: هما بيني وبينك، فقال عليه السلام: أما الذي قال هما بينك فقد أقر بأن أحد الدرهمين ليس له وأنه لصاحبه ويقسم الدرهم الثاني بينهما نصفين»^(١) ومثله ما عن السكوني عن الصادق عن أبيه عليهما السلام: «في رجل استودع رجلاً دينارين فاستودعه آخر ديناراً، فضاع دينار منها، قال: يعطى صاحب الدينارين ديناراً ويقسم الآخر بينهما نصفين»^(٢)

وظهر مما تقدم أنهما موافقان لما هو المرتكز في الأذهان ولقاعدة العدل والإنصاف التي صرحت باعتبارها جمع من الأعيان، ويصح أن يكون هذا صلحاً قهرياً لا اختيارياً - كما تقدم - ويستدل على صحته بالنص - كما تقدم - والإجماع.

(١) الوسائل باب: ٩ من أبواب أحكام الصلح: حديث: ١: .

(٢) الوسائل باب: ١٢ من أبواب أحكام الصلح: حديث: ١: .

(مسألة ٢٢): لو كان لأحد مقدار من الدرهم ولآخر مقدار منها عند ودعي أو غيره فتلت مقدار لا يدرى انه من أي منهما، فإن تساوى مقدار الدرهم منهما - بأن كان لكل منهما درهماً أو ثلاثة مثلاً - يحسب التالف عليهما ويقسم الباقى بينهما نصفين^(٥٨).

وإن تفاوتاً فاماً أن يكون التالف بمقدار ما لأحدهما وأقل مما للآخر أو يكون أقل من كل منهما، فعلى الأول يعطي للأخر ما زاد على التالف ويقسم الباقى بينهما نصفين^(٥٩) كما إذا كان لأحدهما درهماً ولآخر درهم وكان التالف درهماً يعطى صاحب الدرهمين درهماً ويقسم الدرهم الباقى بينهما نصفين، أو كان لأحدهما خمسة دراهم ولآخر درهماً وكان

(٥٨) لظهور الإجماع، ولما تقدم من القاعدة الارتكانية، وإمكان الاستفادة من قوله عليه السلام في الصحيح المتقدم: «و يقسم الدرهم الثاني بينهما نصفين»، لكونه مورد النزاع لكل منهما بالسوية، لأن كل منهما يدعى تمام الدرهم فحكم عليه بالتنصيف ففي كل مورد يكون المدعى به لأحدهما ما يدعى الآخر يكون الحكم هو التنصيف فتأمل.

وقول علي عليه السلام في المال المشترك: «ما اقتضى أحدهما فهو بينهما وما يذهب بينهما»^(١)، وتقدم في خبر السكوني ما يشهد له أيضاً.

(٥٩) لما مر من الأدلة في سابقة بلا فرق بينه وبين المقام، وفي خبر السكوني عن الصادق عن أبيه عليهما السلام: «في رجل استودع رجلاً دينارين فاستودعه آخر ديناراً فضاع دينار منها، قال عليه السلام: يعطى صاحب الدينارين ديناراً ويقسمان الدينار الباقى بينهما نصفين»^(٢)، وقد مر أنه موافق للمرتكزات، ولقاعدة العدل والإنصاف.

(١) الوسائل باب: ٦ من أبواب الشركة: ١.

(٢) الوسائل باب: ١٢ من أبواب أحكام الصلح.

التاليف درهمين يعطى لصاحب الخمسة ثلاثة ويقسم الباقى^(٦٠) - وهو الدرهان - بينهما نصفين. وعلى الثاني يعطى لكل منهما ما زاد على التاليف^(٦١)، ويقسم الباقى بينهما نصفين، فإذا كان لأحدهما خمسة ولآخر أربعة وكان التاليف ثلاثة يعطى لصاحب الخمسة اثنان ولصاحب الأربعة واحدا ويقسم الباقى - وهو الثلاثة - بينهما نصفين، فلصاحب الخمسة ثلاثة ونصف ولصاحب الأربعة اثنان ونصف^(٦٢)، هذا كله إذا كان الملاآن مثليين كالدرّاهم والدّنانير^(٦٣)، وأما إذا كانوا قيميين كالثياب والحيوان فلا بد من المصالحة أو تعين التالف بالقرعة^(٦٤).

(مسألة ٢٣): يجوز إحداث الروشن المسمى في العرف الحاضر بالشناشيل على الطرق النافذة والشوارع العامة إذا كانت عالية بحيث لم

(٦٠) لعين ما مر في سابقيه بلا فرق بينها.

(٦١) بأن يلحظ مقدار التاليف أولاً إلى حصة كل منهما ليحسب من المجموع ويرد نقص مقدار التلف عليهم ثم يعطى كل واحد منهما ما يخصهما ولا نزاع لأحدهما فيه، ثم يقسم الباقى الذي هو مورد النزاع بينهما بنصفين لما تقدم من الأدلة فيكون مجموع المال في المقام تسعة وتلف ثلثها منها وثلث آخر ليس مورد النزاع لأحد وهو اثنان من خمسة لصاحب الخمسة وواحد من الأربعة لصاحب الأربعة وبقي ثلث آخر يدعى كل منهما فيقسم بينهما نصفين لما مر من الأدلة فيصير لكل واحد منهما واحد ونصف.

(٦٢) قد ظهر وجهه ما قبلناه.

(٦٣) بحيث لا يكون تفاوت بين أفراده، ويصح لحافظ الإشاعة الفردية وإلا فالدرّاهم والدّنانير قد تكون متفاوتة بحسب الأزمنة والأمكنة، كما أن جملة القيميات التي كانت قيمية في الأزمنة القديمة صارت مثالية في هذه الأعصار.

(٦٤) لتحقق التفاوت بين الأفراد، فلا موضوع حينئذ للتصنيف لأن مورده

تضُر بالمارَّة^(٦٥)، وليس لأحد منعه حتى صاحب الدار المقابل وان استوعب عرض الطريق بحيث كان مانعا عن إحداث روشن في مقابله^(٦٦). ما لم يضع منه شيئا على جداره^(٦٧).

نعم إذا استلزم الإشراف على دار الجار في جوازه إشكال بل

ما إذا كان نصيب كل واحد مثل نصيب الآخر بلا تفاوت بينهما من هذه الجهة وينحصر الأمر حينئذ بالمصالحة أو القرعة.

(٦٥) للإجماع، والسيرة المستمرة خلفا عن سلف المنتهية إلى زمان

النبي ﷺ.

(٦٦) كل ذلك لأصله ثبوت ذلك الحق ولا حق لأحد عليه بعد فرض عدم تحقق ضرر في البين كما هو المفروض.
إن قيل: إن للطرف الآخر حق في الهواء فله أن يمنعه عن ذلك.
يقال: الهواء تابع للم محل.

فتارة: يكون موردا لحق خاص ليس لأحد التصرف فيه كالهواء (العمودي) فوق ملك خاص لمالك مخصوص بقدر ما يعتبره العرف.
وأخرى: يكون من المشتركات يستحقه كل من سبق إليه كما في المقام ونحوه.

وثالثة: مورد حق اثنين أو أزيد كالهواء في الطرق غير النافذة.

(٦٧) فإنه لا يجوز ذلك حينئذ إلا بإذنه بالأدلة الأربعة فمن الكتاب قوله تعالى «لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بِيَنْتَكُمْ بِالْبَاطِلِ»^(١)، ومن السنة قوله ﷺ: «لا يحل مال امرء مسلم إلا بطيب نفسه»^(٢)، ومن العقل أنه ظلم قبيح، ومن الإجماع إجماع المسلمين.

(١) سورة النساء: ٢٩.

(٢) الوسائل باب: ٣ من أبواب مكان المصلي حديث: ١.

منع (٦٨) وإن جوّزنا مثل ذلك في تعلية البناء في ملكه (٦٩)، فلا يترك الاحتياط (٧٠).

(مسألة ٢٤): لو بني روشاً على الجادة ثم انهدم أو هدم، فإن لم يكن من قصده تجديد بنائه لا مانع لأن يبني الطرف المقابل ما يشغل ذلك الفضاء ولم ي亟ح إلى الاستيذان من الباني الأول (٧١). وإلا فيه إشكال، بل

(٦٨) للشك في تحقق السيرة حينئذ، بل الظاهر استنكار المتشرعة لذلك، مع أنه نحو من الإضرار وأصل الصحة والجواز كانتا مقيدة بعدهما، ويشهد له مورد حديث نفي الضرر والضرار في قضية سمرة (١)، كما سيأتي.

(٦٩) لقاعدة السلطنة، فإن الظاهر أن الهواء (العمودي) الذي يكون ملك شخص بالملكية الخاصة ملك له أيضاً فله أن يتصرف بما شاء ويمنع الغير عن التصرف فيه ويصح فيه النقل والانتقال أيضاً، وكذا موارد الحرير المختص أن بنى الدار في أرض الموات فإن الظاهر اختصاص هواء الحرير بصاحب الدار كاختصاص نفس الحرير به هذا وجه عدم جواز إحداث مثل هذه الرواشن (الشبايك).

وأما وجه الجواز فلا احتمال شمول قاعدة السلطنة لمثل هذه الرواشن أيضاً، واحتمال كون استنكار المتشرعة لذلك على فرض ثبوته تنزيهها مجاملياً لا مثل استنكارهم للمحرمات الحقيقة. هذا إذا لم يرجع حق أحدهما على الآخر بالمرجحات المتعارفة المعتبرة وإلا فلا بد من اتباعها.

(٧٠) ظهر وجيه مما مر فلا وجه للتكرار.

(٧١) لرجوع الفضاء إلى الإباحة الأولية، فيكون المقتضي للحيازة لكل من

عدم الجواز لا يخلو من قوة فيما إذا هدمه لبنيه جديداً^(٧٢).

(مسألة ٢٥): لو أحدث شخص روشننا على الجادة لا يجوز للطرف المقابل له أحداث روشن بدون إذن الأول إن تضرر الأول به^(٧٣)، ولو لم يكن ضرر في البين فلا بأس به^(٧٤)، والمرجع في الضرر ثقات أهل الخبرة بهذه الأمور^(٧٥).

(مسألة ٢٦): كما يجوز إحداث الروشن على الجادة يجوز فتح الأبواب المستجدة فيها، سواء كانت له باب أخرى أم لا، وكذا فتح الشباك والروازن عليها ونصب الميزاب فيها، وكذا بناء سباط عليها إذا لم يكن

أرادها موجوداً والمانع عنه مفقوداً فتصح حيازته لكل من سبق إليها ويتربت عليها الآخر.

واحتمال استصحاب بقاء حق الأول لا وجه له، لأن أصل حدوث أصل هذا الحق مردود بين أن يكون تابعاً للروشن حدوثاً وبقاء، أو كان إحداث الروشن موجباً لحدوثه مطلقاً حتى لو انهدم الروشن، والقسم الأخير مشكوك في أصل حدوثه فليس في البين متيقن سابق حتى يستصحب فالمقام مثل ما إذا قعد أحد في محل مشترك ثمَّ قام وراح.

(٧٢) لأصالة بقاء الحق حينئذ عرفاً وكون وجود الروشن الأول من الحالات لا المقومات ويكون المقام نظير الرحل الموضوع في المحال المشتركة والأماكن المتبكرة.

(٧٣) لقاعدة نفي الضرر والضرار، مضافاً إلى الإجماع.

(٧٤) للأصل، وعموم ما دل على جواز حيازة كل أحد للمباحثات والمشتركات.

(٧٥) لاعتبار قول ثقات أهل الخبرة عند العرف والعقلاه ولم يرد عن

معتمداً على حائط غيره^(٧٦)، مع عدم إذنه^(٧٧) ولم يكن مضرًا بالمارة ولو من جهة الظلمة^(٧٨)، ولو فرض أنه كما يضرهم من جهة ينفعهم من جهات أخرى كالوقاية عن الحر والبرد والتحفظ عن الطين وغير ذلك لا يبعد الموازنة بين الجهتين فيراعى ما هو الأصل^(٧٩) والأولى المراجعة في ذلك إلى حاكم الشعع فيتبع نظره^(٨٠)، وكذا يجوز إحداث البالوعة للأمطار فيها مع التحفظ عن كونها مضرة بالمارة وكذا يجوز نقب سردادب

ذلك ردع شرعي بل ورد التقرير بآية التبيين^(١)، ونحوها.

(٧٦) كل ذلك للأصل، لقاعدة السلطنة، والسليرة المستمرة، وظهور الإجماع.

(٧٧) أما عدم الجواز مع عدم الإذن، فللأدلة الأربعه كما مر مرارا.

وأما الجواز معه فكذلك ولا بد في نصب الميزاب ملاحظة ما هو المتعارف

فلو خرج عن المتعارف بحيث يضر بالمارة لا يجوز، لقاعدة نفي الضرر والضرار.

(٧٨) لقاعدة نفي الضرر والضرار، مضافاً إلى الإجماع واستنكار الناس لذلك.

(٧٩) لأن هذه كلها من حقوق الناس بعضهم على بعض، وقد جرت

سيرتهم على تقديم الراوح فيها على المرجوح والأرجح على الراجح.

(٨٠) لأن أمثال هذه الموارد من مظان التشاجر والتخاصم فلا بد من

وجود من يقطع التشاجر وهو الحاكم الشرعي، ويجوز اتفاقهما على نظر الشقة

الخبير بهذه الأمور لأن به يقطع التخاصم أيضاً، بل الحاكم الشرعي لو لم يكن بنفسه من أهل الخبرة يرجع إليه في تشخيص الموضوع ثم يحكم بما ظهر

تحت الجادة مع إحكام أساسه وبنائه وسقفه بحيث يؤمن من الثقب والخسف والانهدام^(٨١).

(مسألة ٢٧): لا يجوز لأحد إحداث شيء من روشن أو جناح أو بناء ساباط أو نصب ميزاب أو فتح باب أو نقب سرداد وغير ذلك على الطرق غير النافذة المسماة بالمرفوعة والرافعة وفي العرف الحاضر بالدرية إلا بإذن أربابها^(٨٢)، سواء كان مضرًا أو لم يكن^(٨٣)، وكما لا يجوز إحداث شيء من ذلك لغير أربابها إلا بإذنهم كذلك لا يجوز لبعضهم إلا بإذن شركائه فيها^(٨٤)، ولو صالح غيرهم معهم أو بعضهم مع الباقيين على إحداث شيء من ذلك صح ولزم^(٨٥). سواء كان مع العوض أو بلا

له من نظره.

(٨١) كل ذلك للأصل والسيرة، وظهور الإجماع، وإطلاق ما دل على جواز حيازة المباحثات مع عدم وجود ضرر على الغير في الحال والمآل، وأما مع وجوده فلا يجوز لقاعدة نفي الضرر والضرار الحاكمة على ذلك كله.

(٨٢) لأن الطرق غير النافذة مشتركة بين أربابها ولهم حق الاختصاص بها ولا يجوز التصرف في متعلق حق الغير المختص به إلا بإذن صاحبه الثابت، ذلك بالأدلة الأربع من الكتاب والسنة والإجماع والعقل وقد مر ذلك مكررا في هذا الكتاب و يأتي في كتاب الاحياء ما يتعلق بأحكام الطرق إن شاء الله تعالى.

(٨٣) لأن التصرف في ملك الغير وحقه حرام مطلقا ولا يدور مدار تحقق الإضرار وعدمه، بالضرورة الدينية فلا يجوز ذلك مع عدم الإذن مطلقا ويجوز معه ويدور مقدار التصرف حينئذ مدار كمية الإذن وكيفيته كما هو واضح.

(٨٤) لعدم جواز تصرف أحد الشركين في مورد الشركة - ملكا كان أو حقا - إلا بإذن البقية بالضرورة المذهبية بل الدينية، و يأتي في كتاب الشركة بعض ما يدل عليه إن شاء الله تعالى.

(٨٥) أما الصحة فإطلاق أدلة الصلح وعمومها الشامل للمقام أيضاً. وأما

عوض (٨٦) ويأتي في كتاب أحياء الموات بعض المسائل المتعلقة بالطريق أن شاء الله تعالى.

(مسألة ٢٨): لا يجوز لأحد أن يبني بناً أو يضع جذوع سقفه على حائط جاره إلا بإذنه ورضاه (٨٧)، وإذا التماس ذلك من الجار لم يجب عليه اجابتة (٨٨)، وإن استحب له استحباباً مؤكداً من جهة ما ورد من التأكيد في قضاء حوائج الأخوان ولا سيما الجيران ولو بني أو وضع الجذوع بإذنه ورضاه فإن كان ذلك بعنوان ملزم كالشرط في ضمن عقد لازم أو بالإجارة أو بالصلاح عليه لم يجز له الرجوع (٨٩)، وأما إذا كان مجرد الإذن والرخصة جاز له الرجوع قبل البناء والوضع قطعاً (٩٠)، وأما بعد ذلك فهل يجوز له الرجوع مع الأرض وعدمه أم لا (٩١)،

اللزوم فلما مر من أن عقد الصلح لازم.

(٨٦) لما مر في أول الكتاب من أن الصلح يصح مع العوض وبدونه، للعمومات والإطلاقات الشاملة لهما.

(٨٧) لما تقدم غير مرة من حرمة التصرف فيما يتعلق بالغير بدون رضاه لقولهم عليهم السلام: «لا يحل مال امرء مسلم إلا بطيب نفسه»^(١)، بل بالضرورة الدينية.

(٨٨) للأصل، وقاعدة السلطنة، وظهور الاتفاق.

(٨٩) لأن ما صدر منه صار لازماً في هذه الموارد الخاصة والمفروض كون المقام من بعضها.

(٩٠) لقاعدة السلطنة، وأصلة عدم حدوث حق الإبقاء للواضع، وظاهرهم الاتفاق عليه.

(٩١) أما الرجوع فلقواعد السلطنة الجارية في أصل الحدوث وفي البقاء

(١) الوسائل باب: ٣ من أبواب مكان المصلي حديث: ١.

مع استحقاق الأجرا وعدمه (٩٢).

أيضاً.

وأما الأرشن، فلقاعدة من أتلف فإن البناء وقع بعد اذنه صحيحاً فهو مال محترم يجب تدارك إتلافه، وأما وجہ عدم الأرشن فلا إتلاف انما حصل بحكم الشارع بوجوب تفريغ مال الغير ورده إلى فالإتلاف مستند إلى صاحب الجذوع الذي يكون هو الباني لا إلى الجار حتى يوجب ضمانه فلا منشأ لضمانه حتى يتعلق به الأرشن والفرامة وحيثنة فمقتضى قاعدة السلطنة صحة الرجوع ويجب على صاحب الجذوع تفريغ الجدار ورده سالماً إلى صاحبه من دون استحقاقه لأن الأرشن لما فعل من قلع بنائه، لأن البناء وقع من إقدامه وفعله والصلاح من أمر الشارع لا بتبسيب من صاحب الجدار.

(٩٢) أما عدم جواز الرجوع فلأن الإذن في وضع الجذع مع الالتفات إلى أنه يبني عليه والبناء يبقى مدة بحسب العادة إسقاط لحق الرجوع ما دام البناء، والإذن في الشيء إذن في لوازمه العرفية فيكون إبقاء الوضع لازماً على صاحب الجدار مع استنكار العرف للرجوع بعد الإذن في الوضع والشك في جواز الرجوع وعدمه يكفي في عدم جواز التمسك بعموم القاعدة، لأنه تمسك بالدليل اللغظي في الموضوع المشكوك.

وأما استصحاب بقاء الحق فلا يجري أيضاً، لأن أصل هذا الحق مردود بين أن يكون حقاً في مجرد الحدوث أو في الحدوث والبقاء معاً وفي مثله لا يجري الأصل، مضافاً إلى جريان قاعدة نفي الضر بالنسبة إلى صاحب الجذع ولزوم تضييع المال في القلع.

وأما استحقاق الأجرا، فلأنه جمع بين الحقين بناء على عدم سقوط حق صاحب الجدار عن البقاء.

وأما عدم استحقاقها، فهو مبني على لزوم الإبقاء على صاحب الجدار

وجوه وأقوال والمسألة في غاية الإشكال^(٩٣)، فلا يترك الاحتياط بالصالح والتراضي بينهما ولو بالإبقاء مع الأجرة أو الهدم مع الأررش^(٩٤).
 (مسألة ٢٩): لا يجوز للشريك في الحائط التصرف فيه ببناء ولا تسقيف ولا إدخال خشبة أو وتد أو غير ذلك إلا بإذن شريكه^(٩٥)، أو إحراز رضاه بشاهد الحال^(٩٦) كما هو الحال في التصرفات اليسيرة كالاستناد إليه أو وضع يده أو طرح ثوب عليه أو غير ذلك^(٩٧)، بل الظاهر إن مثل هذه الأمور اليسيرة لا يحتاج إلى إحراز الأذن والرضا كما جرت به السير^(٩٨).

وسقوط حقه عن الرجوع كما مرت الإشارة إليه.

(٩٣) إذ ليس فيها نص خاص ولا إجماع معتبر وإنما حصلت الأقوال من الآثار من حيث ملاحظة القواعد العامة وتطبيقاتها على المورد ثم المناقشة في التطبيق وفي مثل ذلك لا بد من الاحتياط.

(٩٤) لأن بكل منهما مع التراضي يحصل الاحتياط لا محالة.

(٩٥) لحرمة التصرف في مال الغير بدون إذنه عقلاً وشرعًا، مضاداً إلى الإجماع على ذلك في المقام.

(٩٦) لأن المناط في هذه التصرفات على إحراز الرضا، وشاهد الحال من طرق إحرازه عند العرف.

(٩٧) لجريان السيرة المستمرة خلفاً عن سلف على هذه التصرفات من غير منع وإنكار، بل الناس يستقبلون من منع عنها ويستنكرون ذلك.

(٩٨) ويمكن أن يعد مثل هذا من الحقوق المجاملية اللاحزة المراجعة بين الجيران والمؤمنين بعضهم على بعض فهو نحو حق جعله الله تعالى عليهم، فيكون الحق شرعاً لأن يكون مالكيا.

ومنه يظهر عدم أثر منع المالك لو امتنع عن ذلك مع عدم ضرر في البين

نعم، إذا صرّح بالمنع وأظهر الكراهة لم يجز^(٩٩).

(مسألة ٣٠): لو انهم الدار المترسّك وأراد أحد الشركيين تعميره لم يجبر شريكه على المشاركة في عمارته^(١٠٠)، وهل له التعمير من ماله مجاناً بدون إذن شريكه لا إشكال في أن له ذلك إذا كان الأساس مختصاً به وبين بالآلات مختصّة به^(١٠١)، كما إنه لا إشكال في عدم الجواز إذا كان الأساس مختصاً بشريكه^(١٠٢)، وأما إذا كان الأساس مشتركاً فإن كان قابلاً

ولكنه على إطلاقه مشكل وإن صح في مثل الاستضاءة بنور الغير والاستظلال بجداره مع عدم التصرف في ماله وعدم ضرر عليه.

(٩٩) إن عدم تصرفاً وكان المورد حقاً مالكياً لا من حق الله تعالى.

وخلاصة الكلام في المقام وأمثاله إن المحتملات ثبوتاً ثلاثة.

الأول: أن تكون هذه الأمور اليسيرة الشائعة بين الناس حقاً شرعاً إليها مجموعاً بين العباد بعضهم على بعض ولا إشكال في أنه لا ربط له بالمالك وليس له حق المنع إلا مع انتظام عنوان الضرر ونحوه عليه.

الثاني: أن يكون حكماً شرعاً من دون أن يكون حقاً شرعاً ولا مالكياً

وحكمه كسابقه من حيث عدم صحة منع المالك، لفرض أنه لا حق له.

الثالث: أن يكون حقاً مالكياً ولا يعد مثل هذه الأمور من التصرف الممنوع في ملك الغير الذي يكون حراماً عقلاً وشرعياً ودعوى: انتصار التصرف المحرم عن مثله بشهادة استمرار السيرة عليها.

(١٠٠) للأصل، وقاعدة السلطنة، وظهور الإجماع.

(١٠١) لوجود المقتضي للصحة وقد المانع عنها فيشمله عموم قاعدة السلطنة وظاهرهم عدم الخلاف فيه أيضاً.

(١٠٢) لأنّه تصرف ولا يجوز التصرف في مال الغير إلا بإذنه بالأدلة الأربع كما مرّ مراجعاً.

للقسمة ليس له التعمير بدون إذنه^(١٠٣).
 نعم له المطالبة بالقسمة^(١٠٤) فيبني على حصته المفروزة^(١٠٥)
 وإن لم يكن قابلاً للقسمة ولم يوافقه الشريك في شيء يرفع أمره إلى
 الحاكم^(١٠٦). ليختار بين عدة أمور من بيع أو إجارة أو المشاركة معه في
 العماره أو الرخصة في تعميره وبنائه من ماله مجاناً^(١٠٧)، وكذا الحال لو
 كانت الشركة في بئر أو نهر أو قناة أو ناعور ونحو ذلك، فلا يجر الشريك
 على المشاركة في التعمير والتنتقية^(١٠٨)، ولو أراد الشريك تعميرها
 وتنقيتها من ماله تبرعاً ومجاناً له ذلك على الظاهر^(١٠٩)، وليس للشريك

- (١٠٣) لبقاءه على الاشتراك ما لم يقسم ولا يجوز التصرف في المال
 المشترك بدون إذن الشريك عقلاً وشرعاً.
- (١٠٤) لأن لكل شريك حق المطالبة بالقسمة في المال المشترك،
 للإجماع، ولقاعدة السلطة.
- (١٠٥) لقاعدة السلطة بعد زوال المانع.
- (١٠٦) لأن المرجع في رفع المشاجرة والتنازع ويجوز لهما التصالح
 والتراضي على كل ما يوافقا عليه، إذ المطلوب استرضاء الشريك بوجه معتبر
 شرعاً والتصالح معتبر شرعاً ولا موضوعية لخصوص نظر الحاكم الشرعي بل
 هو طريق للتراضي.
- (١٠٧) ولو فرض وجود طريق آخر لإمكان اتفاق رأيهما عليه يكون من
 أطراف التخيير أيضاً، لأن ما ذكره ليس من باب الحصر بل إنما هو من باب
 الغالب.

- (١٠٨) لكون الحكم مطابقاً لقاعدة فيجري في الجميع بلا فرق بين
 الصاديقين.
- (١٠٩) للأصل، ولأنه إحسان محض وليس في البين مانع شرعي أو عرفي

منعه خصوصاً إذا لم يمكن القسمة^(١١٠)، كما إنه لو أنفق في تعميرها فنبع الماء أو زاد ليس له أن يمنع شريكه الغير المنفق من نصيبه من الماء لأنه من فوائد ملكهما المشتركة^(١١١).

(مسألة ٣١): لو كانت جذوع دار أحد موضوعة على حائط جاره ولم يعلم على أي وجه وضعت حكم في الظاهر بكونه عن حق واستحقاق حتى يثبت خلافه^(١١٢)، فليس للجار أن يطالبه برفعها عنه، ولا منعه من التجديد لو انهدم السقف^(١١٣)، وكذا الحال لو وجد بناء أو مجرى ماء أو نصب مizarب من أحد في ملك غيره ولم يعلم سببه فإنه يحكم في أمثال ذلك بكونه عن حق واستحقاق إلا أن يثبت كونها عن عدوان أو بعنوان

عنه فتشمله أصلية الإباحة والأدلة المرغبة إلى الخير والإحسان.
نعم، لو ادعى الطرف التضرر بذلك لا بد حينئذ من مراجعة الحاكم الشرعي.

- (١١٠) لإطلاق قوله تعالى «وَمَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَيِّلٍ»^(١)، الشامل للصورتين، مع استنكار العرف لمنعه في الصورة الثانية.
(١١١) هكذا علله جمع منهم صاحب الجوهر^ش وهو صحيح ولم يؤثر فيه إلا نقل الطين لا إيجاد عين خارجية مخصصة به حتى يختص بها كما في بناء الجدار إذا كان بالآلات المختصة بأحدهما.

- (١١٢) لقاعدة الصحة الجارية في فعل المسلم، مضافاً إلى ظهور الإجماع.
(١١٣) لفرض ثبوت الحكم الشرعي الظاهري بأنه كان بحق ما لم يعلم الخلاف ولم يعلم الخلاف بعد. وكذا الحال في الفرع اللاحق من غير فرق بينه وبين سابقة فلا وجه للتكرار.

العارية التي يجوز فيها الرجوع (١٤).

(مسألة ٣٢): إذا خرجت أغصان شجرة إلى فضاء ملك الجار من غير استحقاق، له أن يطالب مالك الشجرة بعطف الأغصان أو قطعها من حد ملكه (١٥)، وإن امتنع صاحبها يجوز للجار عطفها أو قطعها (١٦). ومع إمكان الأول لا يجوز الثاني (١٧).

(١٤) فيجوز للجار المطالبة برفعها حينئذ والمنع عن التجديد، لقاعدة السلطنة من غير دليل حاكم عليها.

(١٥) للإجماع، وقاعدة السلطة.

(١٦) لظهور الاتفاق، ويدل عليه أيضاً حديث سمرة بن جندب المعروف بين الخاصة وال العامة، ففي صحيح أبي عبيدة الحداء قال: «قال أبو جعفر عليه السلام: كان سمرة بن جندب نخلة في حائطبني فلان، فكان إذا جاء إلى نخلته ينظر إلى شيء من أهل الرجل يكرهه الرجل، قال: فذهب الرجل إلى رسول الله عليه السلام فشكاه، فقال يا رسول الله: إن سمرة يدخل علىي بغیر إذنی فلو أرسلت إليه فامرته أن يستأذن حتى تأخذ أهلي حذرها منه، فأرسل إليه رسول الله عليه السلام فدعاه فقال: يا سمرة ما شأن فلان يشكوك ويقول: يدخل بغیر إذنی فترى من أهله ما يكره ذلك، يا سمرة استأذن إذا أنت دخلت فأبى، ثم قال رسول الله عليه السلام: يسرك أن يكون ذلك عذق في الجنة بنخلتك؟ قال: لا، قال: لك ثلاثة؟ قال: لا، قال عليه السلام: ما أراك يا سمرة إلا مضاراً أذهب يا فلان فاقطعها واضرب بها وجهه»^(١).

(١٧) لحرمة التصرف في مال الغير إلا بما هو الأرفق فالأرفق في دحض ظلمه وعدوانه، مضاداً إلى ظهور اتفاقهم عليه، ويشهد له مراعاة النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه الأرفق فالأرفق في قضية سمرة، وحينئذ فلو أمكنه العطف وقطع مع ذلك يكون

ضامناً لعدم الإذن الشرعي في القطع حينئذ فتجري قاعدة اليد وقاعدة من أتلف للضمان من غير دليل حاكم عليهما.

ثمَّ أنَّ في المقام فروعاً كثيرة الأنسب ذكرها في كتاب القضاء ويأتي التعرض لها هناك إن شاء الله تعالى.

فصل

(مسألة ١): يعتبر في المصالح عدم الحجر لسفه أو فلس أو رق^(١).

(مسألة ٢): يجوز للولي أن يصالح عن المولى عليه مع المصلحة^(٢)، كما

انه يجوز له قبول الصلح له^(٣).

(مسألة ٣): لو تصالح شخص مع الراعي بأن يسلم نعاجه إليه ليرعاها سنة مثلاً ويتصرف في لبنها ويعطي مقداراً معيناً من الدهن مثلاً صحت المصالحة^(٤)، بل لو آجر نعاجه من الراعي سنة على أن يستفيد من لبنها بعوض مقدار معين من دهن أو غيره صحت الإجارة^(٥).

(مسألة ٤): يشترط في مورد الصلح أن لا يكون من المحرمات الشرعية كاللحم والخنزير - والأعمال والمنافع المحرمة^(٦).

(مسألة ٥): لو بان أحد العوضين مستحقاً للغير بطل الصلح في المعين^(٧)،

(١) لفرض حجره فيتوقف صحته على اذن من الآذن على ما يأتي في محله ان شاء الله تعالى.

(٢) لأن هذا من فروع ولايته.

(٣) بل قد يجب ذلك لما تقدم من عموم ولايته خصوصاً مع احتياج المولى عليه.

(٤) لشمول عموم أدلة الصلح لذلك أيضاً.

(٥) لتمامية شرائط الإجارة على ما يأتي في كتاب الإجارة.

(٦) لتعلق النهي عن نقله وانتقاله بجميع الوجوه كما مر مكرراً.

(٧) لثبت عدم تحقق العوضية والمفروض انه معين فلا موضوع للتبدل إلى المثل أو القيمة كما لا وجاه لقياس المقام بالمهر في النكاح إذا ظهر

و يصح في الكلى ^(٨).

(مسألة ٦): الظاهر أن الهواء المجاور لكل ملك من فوقه أو من جوانبه -

تبع لأصل الملك ^(٩).

(مسألة ٧): يجوز صرف الزكاة - من سهم سبيل الله في المصالحة بين

شخصين من المؤمنين أن توقف الصلح بينهما عليه ^(١٠)، كما يجوز المصالحة

عن الحقوق المجاملية مع تركها بعوض أو غير عوض ^(١١) بالهبة، بل الأولى

عدم ترك ذلك ^(١٢).

مستحقا للغير، لأن النكاح ليس من المعاوضات في شيء وإطلاق المعاوضة عليه
انما هو بالغاية.

(٨) لوجود المقتضي للصحة فقد المانع بعد ظهور عدم كون المأمور فردا
من الكللي.

(٩) للسيرة ما لم يمنع العرف عن ذلك فيجوز للملك أنحاء التصرفات
فيه، كما يجوز الصلح فيه بعوض أو بدونه، وقد تقدم بعض الكلام في ذلك قريبا.

(١٠) لما تقدم في كتاب الزكاة، ولو رواية أبي حنيفة سائق الحاج قال: «مر
بنا المفضل وأنا وختني نتشاجر في ميراث فوقف علينا ساعة ثم قال: تعالوا إلى
المنزل فأتيناه فأصلح بيننا بأربعين درهم فدفعها إلينا من عنده حتى إذا استوثق
كل واحد منا من صاحبه قال: أما أنها ليست من مالي ولكن أبو عبدالله عليه السلام أمرني
إذا تنازع رجالن من أصحابنا في شيء ان أصلح بينهما وافتدي بها من ماله فهذا
من مال أبي عبدالله عليه السلام ^(١)، بل يجوز وقف مال لأجل ذلك.

(١١) لشمول العمومات لها أيضاً.

(١٢) لثلا يؤخذ بها يوم القيمة كما في الحديث ^(٢).

(١) الوسائل باب: (١) من أبواب أحكام الصلح :٤.

(٢) الوسائل باب: ١٢٢ من أبواب أحكام العشرة :٢٤.

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الجعالة

وهي: بتشليث الجيم من المفاهيم المعروفة الدائرة بين جميع فرق الناس.
وما ذكره الفقهاء - ومنهم الماتن - إنما هو بحسب الغالب وإن فيمكن
التعيم فيها كما يأتي، وهي: أما قولية، أو كتبية: كالإعلانات الملصقة على
الجدران أو المنتشرة في الصحف المشتملة على جعل شيء لمن وجد الضائعات
وردها إلى صاحبها، وإما بنائية: كما إذا كان عند الناس بناء عرفي على أن كل من
رد ما فقد منهم أن يعطيه شيئاً وجرت العادة على التزامهم بهذا البناء بحيث يكون
لمن رد حق المطالبة لما جعل.

ويمكن توسيعة الأمر في الجعالة بأكثر مما هو المشهور من التوسيعة بأن
يقال: الجعالة متقومة بوجود غرضين صحيحين فيها:
أحدهما: للجاعل وهو وصوله إلى مقصوده.

والآخر: للطرف وهو حصول نفع له فهي من هذه الجهة تشبه البيع
والإجارة وسائر المعاوضات في أن كلاً من الطرفين يبذل شيئاً لأجل أن يستفيد
شيئاً، فلو قيل: كل من حفظ القرآن فله على كذا يكون ذلك جعالة، وكذا لو قيل:
كل من سكن داري فلي عليه كل ليلة دينار مثلاً، فكل ذلك جعالة لغة وعرفاً لأنها
في اللغة والعرف عبارة عن: (جعل شيء لاستيفاء غرض صحيح)، بل وشرع
أيضاً، لعموم: «المؤمنون عند شروطهم»^(١)، وقاعدة السلطة.

نعم، الغالب منها في الأزمنة القديمة ما إذا كان جعل العوض من الجاعل

(١) الوسائل باب: ٢٠ من أبواب المهور حديث: .٤

وهي الالتزام بعوض معلوم على عمل^(١) ويقال للملزم «الجاعل»

بإذاء عمل من العامل، والغلبة الوجودية لا يوجب التقييد ويدل على الإطلاق قوله تعالى «وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلٌ بَعِيرٌ»^(١)، وخبر علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر^{عليهما السلام} قال: «سألته عن رجل قال لرجل: أعطيك عشرة دراهم وتعلمني عملك، وتشاركني هل يحل ذلك له؟ قال^{عليه السلام}: إذا رضي فلا بأس»^(٢)، فإن إطلاق ذيله - وتعليق الصحة على مجرد الرضا بلا قيد - يدل على صحة الجميع.

(١) اختلقو في أن الجعالة من العقود كما نسب إلى ظاهر المشهور، أو من الآيقادات كما يظهر عن جمع، أو من التسببيات العرفية العقلائية كما في التسببيات الشرعية مثل قوله^{عليه السلام}: «من تصدق دفع الله عنه ميتة السوء»^(٣)، أو قوله^{عليه السلام} فيمن صلى نافلة الليل: «طاب ريحه وكثُر رزقه وايض وجهه»^(٤)، أو له من الشواب كذا وكذا، أو فيمن صام أيام البيض فله كذا إلى غير ذلك مما ورد في الترغيب إلى فعل الواجبات، والمندوبات، وترك المحرمات، والمكرهات والأداب، والمجاملات مما لا يحصى ولا يستقصي فتكون التسببيات العرفية العقلائية أيضاً مثل تلك التسببيات في الجملة، والالتزام هو العنوان العام الجامع بين العناوين الثلاثة.

والشمرة العملية تظهر في ترتيب الأثر الخاص لكل عنوان خاص لو استظهر ذلك من الأدلة. والبحث..
تارة: بحسب الأصل العملي.

(١) سورة يوسف: ٧٢.

(٢) الوسائل باب: ٦ من أبواب الجعالة ج: ١٦.

(٣) الوسائل باب: ١٢ من أبواب الصدق: ٣.

(٤) راجع الوسائل باب: ٣٩ من أبواب بقية الصلوات المندوبة.

وأخرى: بحسب المرتكزات العرفية.

وثالثة: بحسب الاستظهار من الأدلة الشرعية.

أما الأول: فمقتضاه عدم اعتبار خصوصيات كل واحد من العقد والإيقاع فيها مع وجود الإطلاق في البين يصح التمسك به، وأما مع عدم وجوده فمقتضاه عدم ترتيب الأثر إلا مع وجود دليل معتبر عليه كما يكون الأمر كذلك في جميع العقود والإيقاعات.

وأما الثاني: فمطلق التسببية هو المتيقن في الأذهان والزائد عليه مشكوك لديهم إلا أن يدل دليل عليه.

وأما الثالث: فلا يستفاد من قاعدة الصحة والسلطنة وما تقدم من خبر علي بن جعفر أزيد من التسبيب، ويمكن الاختلاف باختلاف الموارد والخصوصيات.

فتارة: ينطبق عليه عنوان العقد.

وأخرى: عنوان الإيقاع.

وثالثة: مطلق التسبيب.

ولا يأس باختلاف شيء واحد بحسب الخصوصيات والجهات، فإذا تركب إنشائها من الإيجاب والقبول تكون عقدا، وإذا أنشأها مع الاكتفاء بمجرد رضا الطرف وعدم رده تكون إيقاعا وإذا أبرزت عنوان مجرد جعلها سببا لإبراز المراد والمقصود مع عدم مراعاة شرائط العقد والإيقاع فيها تكون تسبيبا وهذا أيضاً من جهات التوسعة في الجمالة بما لم يوسع في غيرها فيصبح انتظاماً عناوين متعددة عليها مع قصدها وإنشائها.

وأما اعتبار العوض المعلوم فهو مجمع عليه عندهم بل من المسلمات العرفية العقلانية، إذ ليست الجمالة من الأمور المجانية لدى العقلاة فضلاً عن الفقهاء.

وأما اعتبار العمل في موردها فلا ريب فيه عرفاً وشرعاً وإن كان الأولى

ولمن يعمل ذلك العمل «العامل» وللឧوض «الجعل» و«الجعيلة»^(٢) ويفتقر إلى الإيجاب^(٣)، وهو كل لفظ أفاد ذلك الالتزام^(٤)، وهو إما عام كما إذا قال: «من رد عبدي أو دابتني أو خاط ثوبي أو بني حائطي مثلاً فله كذا». وإما خاص^(٥) كما إذا قال لشخص: «إن ردت عبدي أو دابتني مثلاً فلك

التعيم بكل ما فيه غرض صحيح وإن لم يصدق عليه العمل بالانتظار العرفية، كما إذا كان شخص جالساً في مكان وتعلق غرض صحيح للجاعل ببقائه جالساً وعدم حركته عنه فيقول الجاعل: إن لم تتحرك لك على كذا خصوصاً بناء على أن الحادث غير محتاج إلى المؤثر في البقاء.

نعم، بناء على أنه يحتاج إلى المؤثر في البقاء أيضاً كاحتياجه إليه في أصل الحدوث يكون البقاء عمل يصدر منه دقة وإن لم يكن كذلك عرفاً و يأتي بعد ذلك ما يتعلق باعتبار معلومية العمل والឧوض إن شاء الله تعالى.

(٢) والوجه في ذلك كله واضح لا يحتاج إلى البيان.

(٣) للضرورة الفقهية في الجملة سواء كان عقداً أو إيقاعاً أو من مجرد التسبب إلا أن في تسميتها إيجاباً على الآخرين مسامحة إن كان المراد من الإيجاب ما يقابل القبول. وأما إن كان المراد مطلق المبرز الخارجي فيشمل الجميع بلا مسامحة ولا اشكال فيه.

(٤) قد مر غير مرة أن المناط كله في ألفاظ العقود والإيقاعات - بل والتسبييات مطلقاً - الظهور العربي لإبراز المقصود بأي نحو كان الظهور سواء كان بالذات أو بواسطة القرينة المعتبرة العرفية وذلك للإطلاقات والعمومات وبناء أهل المحاجرة عليه.

نعم، لو دل دليل خاص على اعتبار خصوصية خاصة لا بد من اتباعه وإن المدار على الإفاده العرفية عند أهل المحاجرة.

(٥) هذا التقسيم شرعي، للعمومات والإطلاقات وعرفي للسيرة العملية،

كذا» ولا يفتقر الى قبول حتى في الخاص فضلاً عن العام^(٦).

(مسألة ١): الفرق بين الإجارة على العمل والجعالة ان المستأجر في الإجارة يملك العمل على الأجير، وهو يملك الأجرة على المستأجر بنفس العقد^(٧). بخلافه في الجعالة حيث انه ليس أثراً لها إلا استحقاق العامل يجعل المقرر على الجاعل بعد العمل^(٨).

(مسألة ٢): انما تصح الجعالة على كل عمل محل مقصود في نظر العلاء كإجارة^(٩) فلا تصح على المحرّم ولا على ما يكون لغواً عند

بل وعقولي أيضاً لأنّه حصر واقعي وخارجي ولا ثالث لهما في البين.

(٦) للأصل، والعموم، والإطلاق بعد صحة حصولها بمجرد التسبب والإيقاع.

نعم، لو أردت إنشاؤها بعنوان العقد يحتاج إلى القبول حينئذ لفرض عدم تصد التسبب والإيقاع المحسوب فيكون ترتيب الأثر حينئذ على ما لم يقصد وهو باطل، وبذلك يمكن أن يجمع بين الكلمات فمن قال بال الاحتياج إلى القبول أي فيما إذا قصد العقد ومن قال بعدمه أي فيما إذا لم يقصد.

(٧) للإجماع، مضافاً إلى قاعدة السببية أي: ان إنشاء العقد الملك جاماً للشروط توجب ترتيب المسبب عليه وهو حصول الملكية للطرفين وتقدم التفصيل في البيع وسيأتي في الإجارة فراجع.

(٨) لأن الجعالة في الواقع من صغرىيات قاعدة الاستيفاء أي: ان كل من استوفى عمل الغير يكون ضامناً لما استوفاه إما بالعوض الجعلى أو الواقعي كمن أمر غيره بعمل له أجرة، ومدرك هذه القاعدة اتفاق العلاء فضلاً عن القهاء، وأصالة احترام المال والعمل التي هي من الأصول النظامية وحينئذ فقبل الاستيفاء لا موضوع لاستحقاق العامل أصلاً كما لا وجہ لوجوب الوفاء على الأمر.

(٩) إجماعاً من المسلمين بل من العلاء فيهما، والنصوص المختلفة

العقلاء وبذل المال بإزائه سفها كالذهاب إلى الأمكنة المخوفة، والصعود على الجبال الشاهقة والأبنية المرتفعة والوثبة من موضع إلى موضع آخر ونحو ذلك^(١٠).

(مسألة ٣): كما لا يصح الإجارة على الواجبات العينية والكافائية على التفصيل الذي مر في كتابها لا تصح الجعالة عليها^(١١).

(مسألة ٤): يعتبر في الجاعل أهلية الاستيغار من البلوغ والعقل والرشد^(١٢) والقصد^(١٣) وعدم الحجر والاختيار^(١٤)، وأما العامل فلا

الواردة في الأبواب المتفرقة الدالة على عدم صحة أخذ العوض على الحرام، وسيأتي بعضها في كتاب الإجارة وتقدم في المكاسب المحرمة فراجع^(١).

(١٠) هذام عدم غرض عقلاني شائع عليها كما هو الغالب فيها، ولكن لو ترتب عليها غرض صحيح متعارف فمقتضى الإطلاق الجواز.

(١١) قد تكرر بيان عدم جواز أخذ الأجرة على الواجبات العينية في هذا الكتاب^(٢)، وقلنا ان عمدة الدليل عليه الإجماع، وان إجماعهم ثابت في الجعالة أيضاً بلا فرق بينها وبين الإجارة.

(١٢) لأنه تصرف مالي ولا يصح التصرف المالي من جميع من ذكر هذا مضافاً إلى الإجماع، وكذا الكلام فيما يأتي من اعتبار عدم الحجر.

(١٣) لأنه فعل اختياري وكل فعل اختياري متقوم بالقصد بالأدلة العقلية، كما قد ثبت ذلك في محله وتقدم في شروط المتعاقدين ما يدل على ذلك^(٣).

(١٤) لأنه إنشاء تعويضي، وكل إنشاء تعويضي متقوم بطيب النفس شرعاً وعرفاناً، مضافاً إلى الإجماع، وحديث رفع ما استكرهوا عليه الذي تقدم البحث

(١) تقدم في المجلد السادس عشر صفحة: ٣٨.

(٢) تقدم في ج: ١٦ صفحة: ١٧٧.

(٣) راجع ج: ١٦ صفحة: ٢٨٢.

يعتبر فيه إلا إمكان تحصيل العمل^(١٥)، بحيث لا مانع منه عقلاً أو شرعاً^(١٦) كما إذا وقعت الجعالة على كنس المسجد فلا يمكن حصوله شرعاً من الجنب والهائض، فلو كنساً لم يستحقا شيئاً على عملهما^(١٧).
ولا يعتبر فيه نفوذ التصرف، فيجوز أن يكون صبياً ممِيزاً ولو بغير إذن الولي^(١٨).

فيه مفصلاً^(١):

(١٥) للأصل، والإطلاق، والإجماع، ولأن المناط كله في الجعالة عند العرف إنما هو حصول النتيجة، وإمكان العمل بأي وجه اتفق ما لم يرد من شرعي، فالمقصود أولاً وبالذات هو ذات العمل لا خصوصيات العامل كما في الإحارة ونحوها لكن فيها دلت أدلة خاصة على اعتبار شروط في العامل بخلاف المقام الذي بقي تحت مقتضى الأصل والإطلاق.

(١٦) لأن في مورد المنع العقلي لا يتحقق العمل كما، إذا توقف إتيانه على أمر محال، والمانع الشرعي كالمانع العقلي فلا موضوع للجعالة فيما أصلاً.

(١٧) لسلب الشارع اعتبار عملهما رأساً فكانه لم يصدر منهما عمل حتى يستحقا شيئاً، هذا إذا اشتريت المباشرة وكان المباشر جنباً، أو حائضاً، وأما مع عدم اعتبارها فلا بأس به عليه.

(١٨) لأن عمل الصبي صحيح في ذاته وليس فيه مانع عقلي أو شرعي والمفروض أن مورد الجعالة العمل الصحيح وإمكان تحصيل العمل كما صرحت به جمع منهم المحقق في الشرائع وهو صادق بالنسبة إلى الصبي فتصح الجعالة عليه، وإذا الولي ليس شرطاً في صحة ما يملكه الصبي من ماله وعمله، فهو مالك لعمله وإن لم يأذن فيه الولي ويملك بالحيازة، وإن كانت بغير إذن الولي ويجوز لهأخذ عوض عمله أيضاً كذلك، وكذا جميع حوائجه المتعارفة كقيامه

بل ولو كان غير مميز أو مجنونا على الأظاهر^(١٩) فجميع هؤلاء يستحقون العجل^(٢٠).

وعوده وأكله وشربه فالجعالة مع الصبي تكون كحيازة الصبي للمباحثات وكما يصح له في الثانية الحيازة ويملك ما حازه ولو بدون إذن الوالي، فكذا في الأولى. نعم، مع المفسدة لا بد من مداخلة الوالي وإعمال ولايته.

إن قيل: المشهور أن قصد الصبي كالعدم فيكون فعله وعمله وقع بلا قصد فيصير لغوا وباطلا فلا وجه لترتب الأثر عليه.

يقال: لا وجه لاعتبار هذه الشهرة وعلى فرض الاعتبار تبعدا فالمتيقن منه خصوص عقودته وإيقاعاته لأكل فعل اختياري يحصل منه، وإلا يكون خلاف الوجдан وخلاف القاعدة العقلية من أن كل فعل اختياري مسبوق بالإرادة والاختيار.

(١٩) لما مر من أن الجعالة مع سنه التسبيبات والمعتبر فيها إمكان تحصيل العمل وحصوله والمفروض تحقق ذلك، فتصح الجعالة ويستحق العامل العجل بعد العمل.

إن قيل لا يحصل منها القصد فكيف تصح الجعالة المتقومة بالقصد يقال: القصد بمعنى مطلق الإرادة والاختيار متتحقق فيهما، واعتبار الزائد عليه منفي بالأصل ومن ذلك يظهر أنه يجوز أن يكون العامل حيوانا معلما لإمكان حصول العمل منه أيضاً.

(٢٠) لانطباق ما يعتبر في عامل الجعالة عليهم وهو إمكان صدور العمل منه.

وقد أشكل في غير المميز والمجنون بعدم حصول القصد منها، وأجبنا عنه بأن القصد المعتبر في الفعل اختياري حاصل منها وهو يكفي ولا دليل على اعتبار الزائد عليه، بل الأصل والإطلاق ينفيه.

(مسألة ٥): يجوز أن يكون العمل مجهولا في الجمالة بما لا يغترف في الإجارة^(٢١)، فإذا قال «من رد دابتي فله كذا» صح، وإن لم يعين المسافة ولا شخص الدابة مع شدة اختلاف الدواب في الظفر بها من حيث السهولة والصعوبة، وكذا يجوز أن يوقع الجمالة على المردود مع اتحاد العمل، كما إذا قال «من رد عبدي أو دابتي فله كذا»، أو بالاختلاف كما إذا قال «من رد عبدي فله عشرة ومن رد دابتي فله خمسة»^(٢٢).

نعم، لا يجوز جعل موردها مجهولا صرفا ومهما بحثا، لا يمكن العامل من تحصيله^(٢٣)، كما إذا قال «من وجد واوصلني ما ضاع مني فله كذا» بل وكذلك لو قال «من رد حيوانا ضاع مني»، ولم يعين أنه من جنس الطيور أو الدواب أو غيرها^(٢٤)، هذا كله في العمل، وأما العوض فلا بد

(٢١) للأصل، والسيرة، والإطلاق والاتفاق، وبناء شرعية الجمالة على الجمالة كما صرخ به في الجواهر، وبذلك يقيد إطلاق النبوى الناهي عن الغرر^(١).

(٢٢) كل ذلك لظهور اتفاقهم على التوسيع في الجمالة بما لم يوضع في غيرها، فكل ما صح في المتعارف الجمالة فيه يصح شرعا أيضا إلا مع ورود المنع الشرعي بالخصوص ولا يستنكر العرف صحة الجمالة في جميع الموارد المذكورة.

(٢٣) لعدم اقدام متعارف الناس على مثله، بل يستنكرون ذلك فلا تشمله الأدلة الشرعية ويكتفى الشك في الشمول في عدم الشمول، لأنه حينئذ من التمسك بالدليل في الموضوع المشكوك فتجرى أصالة عدم استحقاق العمل.

(٢٤) لما مر في سابقة.

من تعينه (٢٥) جنساً ونوعاً ووصفاً، بل كيلاً أو وزناً أو عداً إن كان مكيناً أو موزوناً أو معروضاً، فلو جعله ما في يده أو إثنان مثلان بأن قال «من رد دابتي فله ما في يدي أو ما في هذا الإناء» بطلت الجعالة (٢٦).

نعم، الظاهر أنه يصح أن يجعل الجعل حصة معينة مما يرده ولو لم يشاهد ولم يوصف، بأن قال «من رد دابتي فله نصفها»، وكذا يصح أن يجعل للدلائل ما زاد على رأس المال كما إذا قال «بع هذا المال بكذا والزائد لك» كما مر فيما سبق (٢٧).

(مسألة ٦): كل مورد بطلت الجعالة للجهالة استحق العامل أجرة المثل (٢٨)، والظاهر أنه من هذا القبيل ما هو المتعارف (٢٩) من جعل الحلاوة المطلقة لمن دله على ولد ضائع أو دابة ضالة.

(٢٥) لما أرسلوه إرسال المسلمين من أن حكم العوض في الجعالة حكم في الإحارة، ويظهر منهم الإجماع على لزوم تعينه، وتقتضيه السيرة والمرتكزات الفرفية.

(٢٦) لقاعدة انتفاء المشرط بانتفاء الشرط، ولكن لا ثمرة للبطلان بعد استحقاق أجرة المثل للعمل، وعدم وجود أجرة المسمى كما لا ثمرة لاختلافهم في البطلان وعدمه بعد اتفاقهم على ثبوت أجرة المسمى بعد العمل واتفاقهم أيضاً على جريان قاعدة: «ما يضمن بصحيحة يضمن بفاسده» في المقام فتأمل وراجع المطولات.

(٢٧) لأن ذلك نحو تعين إجمالاً وقد جرت السيرة عليه في الجملة ولو فرضت الجهالة فهي من الجهالة المغفرة التي يتسامح فيها الناس.

(٢٨) للإجماع، ولقاعدة ما يضمن بصحيحة يضمن بفاسده.

(٢٩) تعين أجرة المثل فيما هو المتعارف معلوم لها من ويمكن أن يراد بالحلاوة أجرة المثل أيضاً فيكون ما هو المتعارف من موارد ذكر الأجرة

(مسألة ٧): لا يعتبر ان يكون الجعل ممن له العمل فيجوز ان يجعل جعلا من ماله لمن خاطر ثوب زيد أو رد ذاته^(٣٠).

(مسألة ٨): لو عين الجعالة لشخص واتى بالعمل غيره لم يستحق ذلك الشخص، لعدم العمل ولا ذلك الغير، لأنه ما أمر بإitan العمل ولا جعل لعمله جعل فهو كالمتبرع.

نعم لو جعل الجعالة على العمل لا يقيد المباشرة بحيث لو حصل ذلك الشخص العمل بالإجارة والاستئناف أو الجعالة شملته الجعالة وكان عمل ذلك الغير تبرعا عن المجعل له ومساعدة له استحق المجعل له بسبب عمل ذلك العامل الجعل المقرر^(٣١).

(مسألة ٩): إذا جعل الجعل على عمل وقد عمله شخص قبل إيقاع الجعالة أو يقصد التبرع وعدم أخذ العوض يقع عمله ضائعا وبلا جعل وأجرة^(٣٢).

(مسألة ١٠): إنما يستحق العامل الجعل المقرر لو كان عمله

المعلومة فإن أجرة المثل معلومة نوعا.

(٣٠) للإطلاق، والاتفاق، وسيرة المترشعة في الجملة والانصراف إلى من كون الجعل لمن له العمل غالبي لا اعتبار به.

ثم إن الوجه في الفرع الآتي واضح لا يحتاج إلى البيان.

(٣١) لفرض عدم اعتبار المباشرة بالنسبة إلى المجعل له وأنه يستحق الجعل ولو بالتسبيب بأي نحو حصل.

(٣٢) أما في الأول: فلعدم وقوع تسبب من الجاعل بعد، حتى يضمن أجرة العمل بواسطة التسبب فلا منشأ للضممان أصلا.

وأما في الثاني: فلفرض أن العامل قصد التبرع فأسقط عوض عمله بذلك فلا وجه لضممان العوض فيه أيضاً.

لأجل ذلك (٣٣).

فيعتبر اطلاعه على التزام العامل به، فلو عمل لا لأجل ذلك بل تبرعا لم يستحق شيئاً (٣٤)، وكذا لو تبين ذلك المخبر، كما إذا أخبر مخبر بأن فلانا قال من رد دابتي فله كذا فردها أحد اعتمادا على إخباره مع انه لم يقله لم يستحق شيئاً لا على صاحب الدابة ولا على المخبر الكاذب (٣٥).

نعم لو كان قوله أوجب الاطمئنان لا يبعد ضمانه أجرة مثل عمله

(٣٣) لأن العمل في نفسه محتمل لأن يكون لنفس العامل، أو لشخص آخر أو للجاعل وفي مثله لا بد من تعينه بالإضافة إلى الجاعل كما في كل فعل قابل للاشتراك مع أن التسبب من الجاعل إلى استيفاء العمل لا يتحقق إلا بعلم العامل مضافا إلى ظهور الاتفاق على اعتبار ذلك ويكفي في الإضافة مجرد الداعي الارتكازي الإجمالي ولا يعتبر الالتفات التفصيلي، للأصل والإطلاق وظهور الجميع.

(٣٤) العمل المأتبى به.

تارة: يكون تبرعا فلا وجه للاستحقاق، للأصل بعد عدم تحقق الإضافة إلى الجاعل.

وأخرى: يكون لغير الجاعل.

وثالثة: يؤتى به غافلا عن كل جهة واضافة بالمرة ومقتضى الأصل عدم استحقاقه للعرض في هذين القسمين أيضاً بعد عدم تحقق الإضافة إلى الجاعل وإضافة العمل إليه حتى يثبت استيفاؤه لعمل العامل.

(٣٥) أما عدم الاستحقاق على صاحب الدابة فلعدم حصول التسبب لإيجاد العمل فلا وجه للاستحقاق العامل عليه، وأما على الكاذب فلعدم اضافة العمل إليه فلا وجه للاستحقاق أيضاً فمن أضيف إليه العمل لم يتسبب ومن تسبب لم يضاف إليه العمل.

(٣٦) للغور.

(مسألة ١١): لو قال «من دلني على مالي فله كذا» فدله من كان ماله في يده لم يستحق شيئاً لأنه واجب عليه شرعاً^(٣٧)، وأما لو قال «من رد مالي فله كذا» فإن كان المال مما في رده كلفة ومؤنة كالعبد الآبق والدابة الشاردة استحق الجعل المقرر^(٣٨)، وإن لم يكن كذلك كالدرهم والدنانير لم يستحق شيئاً^(٣٩).

(مسألة ١٢): إنما يستحق الجعل بتسليم العمل^(٤٠) فلو جعل على رد الدابة إلى مالكها فجاء بها في البلد فشردت لم يستحق الجعل.

(٣٦) لقاعدة: «المغدور يرجع إلى من غره» المعمول بها عند الفقهاء كما تقدم^(١)، ولا ريب في حصول التغير أن حصل ذلك من قوله وهو يختلف باختلاف الموارد والأشخاص.

(٣٧) لما مر غير مرة من أنه لا يجوز أخذ العوض على الواجب والمال كان عنده أمانة شرعية يجب عليه أعلامها.

(٣٨) لعدم وجوب تحمل الكلفة والمؤنة عليه في رد مال الغير إن لم يتسلط عليه عدواناً فيستحق الجعل لما تحمل من الكلفة والمؤنة، وأما إن كان يده يد عدوان فلا يستحق شيئاً، بل يجب عليه تحمل الكلفة والمؤنة مقدمة لا يصال المال إلى صاحبه كما تقدم في كتاب البيع ويأتي في كتاب الغصب أيضاً.

(٣٩) لفرض أنه لا كلفة ولا مؤنة في البين فيكون الرد واجباً شرعاً عليه وبصير مثل القسم الأول.

(٤٠) للإجماع، ولأنه المنساق من الأدلة، وللسيرة المستمرة، وأصلالة عدم

نعم، لو كان الجعل على مجرد إيصالها إلى البلد استحقه، كما أنه لو كان الجعل على مجرد الدلالة عليها وإعلام محلها استحق بذلك الجعل^(٤١) وإن لم يكن منه إيصال أصلًا.

(مسألة ١٣): لو قال: «من رد دابتي مثلاً فله كذا» فردها جماعة اشتركوا في الجعل المقرر بالسوية إن تساووا في العمل وإلا فيوزع عليهم بالنسبة^(٤٢).

(مسألة ١٤): لو جعل جعلاً لشخص على عمل كبناء حائط أو خياطة ثوب فشاركه غيره في العمل يسقط عن جعله المعين ما يكون بإزاره عمل ذلك الغير^(٤٣)، فإن لم يتفاوتا كان له نصف الجعل^(٤٤) وإلا بالنسبة، وأما الآخر فلم يستحق شيئاً لكونه متبرعاً.

نعم، لو لم يشترط على العامل المباشرة بل أريد منه العمل مطلقاً ولو

الاستحقاق إلا بالتسليم.

(٤١) لتوافقهما على ذلك فيشمله دليل «المؤمنون عند شروطهم»^(١)، مضانًا إلى ظهور الإجماع على الاستحقاق بذلك.

(٤٢) أما استحقاق الجميع للجعل المقرر فلشمول الإذن للجميع فيترت عليه الأثر لا محالة. وأما التساوي في القسمة مع التساوي في العمل والاختلاف فيها مع الاختلاف في العمل فهو من المسلمات إن لم يكن من الفطريات.

(٤٣) لفرض عدم إتيان العامل بتمام العمل فلا وجه لاستحقاقه ل تمام الأجرة.

(٤٤) لفرض إتيانه بنصف العمل فلا وجه لاستحقاقه للزائد عليه، ومنه يعلم الوجه في أنه لو لم يكن بقدر النصف أنه يستحق بالنسبة وذلك لأن الأجرة

ب مباشرة غيره وكان اشتراك الغير معه بعنوان التبرع عنه ومساعدته استحق المجعل له تمام العمل.

(مسألة ١٥) الجماعة قبل تامة العمل جائزة من الطرفين (٤٥) ولو بعد تلبس العامل بالعمل وشروطه فيه (٤٦) فله رفع اليد عن العمل، كما ان للجاعل فسخ الجماعة ونقض التزامه على كل حال (٤٧) فإن كان ذلك قبل التلبس لم يستحق المجعل له شيئاً (٤٨)، وأما لو كان بعد التلبس فإن كان

تقسط على مقدار العمل عرفاً وظاهرهم الاتفاق على ذلك كله والوجه في بقية المسألة واضح لما بينه بلا موجب للتطويل والوجه في الفرع اللاحق واضح أيضاً.

(٤٥) إجماعاً، وأن المنساق منها عرفاً أنها كأمر الغير بإيتان عمل ولا معنى لللزموم فيه سواء كانت عقداً أو إيقاعاً أو من مجرد التسبيب إلى شيء.

نعم، أمر الشارع يجب اتباعه وهو حكم شرعي لا أن يكون لزوماً حقياً.

(٤٦) لإطلاق معقد الإجماع، واستصحاب بقاء الجواز. وأما ما في الشرائع من أنها جائزة قبل التلبس فإن تلبس فالجواز باق من طرف العامل ولازم من طرف الجاعل إلا أن يدفع أجرة ما عمل.

فإن أراد باللزموم لزوم دفع الجاعل أجرة ما عمله العامل قبل فسخ الجماعة ونقض التزامها فهو حق لا ريب فيه لفرض أن الجاعل استوفى ذلك العمل بتسبيب منه فيجب عليه دفع عوضه، وإن أراد أن الجماعة كالرهن في الجواز من طرف واللزموم من طرف آخر فهو مخالف للإجماع والاستصحاب ولا دليل عليه من عقل أو نقل.

(٤٧) لأن لا معنى للجواز إلا ذلك كما هو واضح.

(٤٨) لأن الأجرة جعل بإذاء العمل والمفروض أنه لم يأت بشيء منه مضافاً إلى الأصل والإجماع.

الرجوع من العامل لم يستحق شيئاً^(٤٩).

وإن كان من طرف الجا عل فعليه للعامل أجراً مثل ما عمل^(٥٠)
ويحتمل الفرق في الأول^(٥١) - وهو ما كان الرجوع من العامل - بين ما كان

(٤٩) كما عن جمع كثير - منهم الشهيدين، والمحقق الثاني - بل نسب إلى المشهور، للأصل، ولأنه أقدم على إسقاط حقه، ولأن العمل كان هو المجموع من حيث المجموع. هذه أدلة تم .

والكل مخدوش في مقابل أصالة احترام العمل التي هي من أهم الأصول النظامية العقلانية المقررة شرعاً بمثل قوله تعالى «لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَنَّكُمْ بِالْبَاطِلِ»^(١)، فإن عمل الحر بعد الاستيفاء مال، أما التمسك بالأصل فلا وجه له مع وجود أصالة احترام العمل، وأما الإقدام على إسقاط الحق فهو مردود لأنه إما انطبaci أو قصدي والمفروض انتفاء كل منهما كما لا يخفى، وأما ان العمل كان هو المجموع من حيث المجموع فهو من مجرد الدعوى ما لم يدل عليه دليل بالخصوص بل المتعارف في الأعمال تقسيط العوض على أبعاضها، أما العوض الجعلي أو الواقعي، ولذا ذهب جمع منهم المحقق في الشرائع إلى استحقاق العامل للأجراة بالنسبة إلى ما عمل، إما من العوض الجعلي إن كان تعارف فيه على التقسيط أو من أجراة المثل إن لم يكن كذلك.

(٥٠) لأصالة احترام العمل، وقادعتي الغرور ونفي الضرر هذا إذا لم يكن عرف متبر على تقسيط الأجراة المسماة على أبعاض العمل وإلا فيستحق من الأجراة المسماة بالنسبة .

(٥١) والأولى الإيكال إلى العرف وأهل الخبرة، وهو مما يختلف باختلاف الأمكنة والأزمنة والموارد فإن حكم بعدم استحقاق شيء فلا يستحق شيئاً وإن حكم بتقسيط الأجراة المسما يقتضي وإن حكم بأجراة المثل تتبعين، وإن

العمل مثل خيطة الشوب وبناء الحاجة ونحوهما مما كان تلبس العامل به بإيجاد بعض العمل وبين ما كان مثل رد الضالة والآبق ونحوهما مما كان التلبس به بإيجاد بعض مقدماته الخارجة فله من المسمى بالنسبة إلى ما عمل في الأول، بخلاف الثاني فإنه لم يستحق شيئاً.

والمسألة محل إشكال^(٥٢)، فلا ينبغي ترك الاحتياط بالتراضي والتصالح على كل حال.

(مسألة ١٦): ما ذكرنا من أن للعامل الرجوع عن عمله على كل حال ولو بعد التلبس والاشتغال إنما هو في مورد لم يكن في عدم إنهاء العمل ضرر على الجاعل وإلا فيجب عليه، إما عدم الشروع في العمل وإما إتمامه بعد الشروع^(٥٣) مثلاً إذا وقعت الجعالة على قلع عينه أو بعض العمليات المتداولة بين الأطباء في هذه الأزمة، حيث ان الصلاح والعلاج مترب على تكميلها، وفي عدمه فساد لا يجوز له رفع اليد عن العمل بعدم التلبس له والشروع فيه، ولو رفع اليد عنه لم يستحق في مثله شيئاً بالنسبة إلى ما عمل بلا إشكال^(٥٤).

(مسألة ١٧): لو جعل مقداراً معيناً من مسافة معينة فرده من بعض تلك المسافة، فإن كان المقصود خصوص الرد وذكرت المسافة المعينة من

تردد فلا بد من التراضي وذلك كله لأن المسألة عرفية لا أن تكون تعبدية.
(٥٢) ويشهد له ما قاله في الجوادر في المقام: «أن المسألة غير محررة في كلماتهم».

(٥٣) لأن الجعل يقع في نظائره على مجموع العمل من حيث المجموع وعلى تمامه ولا يكون العمل فيها مبعضاً بنظر العرف، مضافاً إلى ظهور الإجماع وقاعدة نفي الضرر.

(٥٤) لعدم تسبب للجاعل لمثل هذا العمل أصلاً وإنما تسبب للعمل التام

باب الظن بأنه يوجد فيها فيستحق تمام المقدار^(٥٥) وإن كان من باب الموضوعية وتقسيط الجعل على المسافة يستحق من الجعل بمقدار ما سافر^(٥٦)، وإن شك في أنه من أي القسمين يستحق الأقل^(٥٧) والأحوط التصالح بالنسبة إلى الأكثر^(٥٨).

(مسألة ١٨): لو أنكر المالك الجعل أصلاً وادعاه العامل يقدم قول المالك^(٥٩)، ولو تنازع في مقدار الجعل يقدم قول الجاعل مع اليمين^(٦٠) وإذا حلف يثبت عليه أقل الأمرين فيما يدعيه العامل^(٦١).

(مسألة ١٩): لو قال المالك للعامل حصل المجعل له من دون سعيك فلا تستحق الجعل، قال العامل بل حصل بسعبي يقدم قول المالك^(٦٢).

مقيداً بالتمامية، بل لو حصل برجوعه عن العمل ضرر على الجاعل يضمن لقاعدة نفي الضرر وظهور الاتفاق.

(٥٥) لتحقيق الرد الذي يكون مدار استحقاق تمامه عليه.

(٥٦) لفرض تقسيط الجعل على المسافة فلا وجه لاستحقاقه ما زاد عليهما.

(٥٧) لأن المتيقن إن لم تكن قرينة معتبرة على الخلاف كما هو المفروض.

(٥٨) لاحتمال كون المقام من المتبادرتين وقد ادعى الإجماع على لزوم الاحتياط فيه ولكنه من نوع صغرى وكبيرى كما تقدم.

(٥٩) لأصالة عدم الجعل إلا أن يثبت بحججة معتبرة وهي مفقودة.

(٦٠) لأن الفعل فعله، وأصالة براءة ذمته بما يدعيه العامل.

(٦١) لا عراف العامل باستحقاق الأقل إن كان أقل مما يقوله الجاعل ولحجية اليمين في قطع الخصومة لو كان ما يقوله الجاعل أقل مما يدعيه العامل والأحوط التراضي مطلقاً.

(٦٢) لأصالة براءة ذمته عن الجعل إلا أن يثبت اشتغالها بوجه معتبر.

(مسألة ٢٠): لو اختلفا في صحة الجعالة وفسادها يقدم قول مدعى الصحة (٦٣).

(مسألة ٢١): لو اختلفا في أن الواقع بينهما جعالة أو إجارة يقدم قول من يدعى الثانية (٦٤).

(مسألة ٢٢): لو اختلفا في تسلیم المجعل له إلى الجاعل وعدمه يقدم من يدعى العدم (٦٥).

(٦٣) لأصالة الصحة الجارية في كل عقد عند ترددہ بين الصحة والفساد.

(٦٤) لأصالة اللزوم عند تردد العقد بينه وبين الجواز.

(٦٥) لأصالة عدم الوصول، ولقاعدة اليد إلا مع حجة معتبرة على الخلاف.

فصل في التأمين

التأمين: هو الالتزام بتدارك النقص أو التلف - بما هو المقرر عندهم - في شيء بعوض معين^(١). ولا ريب في مشروعيته^(٢).

فصل في التأمين

التأمين: من المعاهدات الشائعة بين الناس على اختلاف أصنافهم وأديانهم وتنسج فروعه ومسائله باتساع مورده الشامل للجماد - المنقول وغير المنقول - والنبات، والحيوان، والإنسان بأصنافها وأنواعها التي تتعلق بها الأغراض العقلانية التي بها تزداد الفروع والمسائل.

ونشير إلى بعض كلياته بنحو الإجمال حسب ما عندنا من الأدلة وعلى الله الاتصال:

(١) هذا التعريف عام يشمل جميع أقسامه المتصورة من النفس والمال والاعتبار، ويشمل ذلك المتعاقدين والغرض والعقد بين الطرفين، كما هو معلوم بلا فرق بين إن يعرّف بما ذكرناه أو يقال: «عقد ثمرته حصول تعهد من أحد الطرفين بتعويض الطرف الآخر عن كل خسارة أو ضرر يلحق به في حالة تحقق خطر معين مقابل دفع القسط».

(٢) لعموم قوله تعالى «أَؤْفُوا بِالْعُقوْدِ»^(١)، وقوله تعالى «لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ»^(٢)، وقول النبي

(١) سورة العنكبوت: ١.

(٢) سورة النساء: ٢٩.

(مسألة ١): يصح أن يكون التأمين عقداً معاوضياً مستقلاً بمنفه في مقابل سائر العقود^(٣).

الأعظم عليه السلام: «ال المسلمين عند شروطهم »^(١)، وقول أبي عبد الله عليه السلام في صحيح محمد بن مسلم: «استوثق من مالك ما استطعت»^(٢)، وشموله للنفس والعرض يكون بالأولى. كما إن شمول الجميع لكل عقد عرفي إلا ما ورد الردع عنه واضح ولم يرد الردع عنه على ما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

(٣) لما مر من شمول العمومات، والإطلاقات لكل عقد عرفي لم يردع عنه الشارع، ودليل الردع مفقود، فشمول العموم والإطلاق مسلم.

وما يتوهם من إن التمسك بالإطلاق، والعموم تمسك بالدليل في الموضوع المشكوك واضح الفساد لفرض صدق العقد والجهد عليه عرفاً ولغة.

وقد يستدل على عدم صحة كونه عقداً مستقلاً.

تارة: بأن العقود منحصرة فلا يتعدى عنها.

وأخرى: بأنها توقيفية كالعبادات فلا بد من الاقتصر عليها.

وثالثة: بدعوى الإجماع.

ورابعة: بأصله عدم ترتيب الأثر.

والكل باطل.

أما الأول: فلان الحصر ليس عقلياً بل استقرائي بحسب تلك الأزمنة التي لم تصل الأفكار إلى ما وصلت إليه في هذه الأعصار.

وأما الثاني: فلان الشارع أخذ موضوع العقود والإيقاعات عن العرف ولغة وأهل المحاورة.

وأما الثالث: فعهدة إثباته على مدعيه، مع أنه حادث لا أثر له في كلمات

(١) الوسائل باب: ٦ من أبواب الخيار حديث: ٥.

(٢) الوسائل باب: ١ من أبواب الرهن: ١.

كما يمكن أن يكون من الجعالة^(٤)، أو من غيرها كالصلاح مع العوض، والهبة المغوضة، أو ضمان عين بالعوض^(٥).

القدماء مضافا إلى أنه معلوم المدرك، وأما الآخر فلا وجده له في مقابل العمومات والإطلاقات.

(٤) لو أنشأ بهذا العنوان فتشمله أدلة الجعالة حينئذ، فيقول المستأنف (المؤمن له) للمؤمن - خاصاً أو عاماً - : «من تحمل خسارة دابتي أو بيتي لو حصلت أعطيه في كل شهر عشرة دنانير مثلاً»، أو يقول المؤمن للمسؤل: «أتحمل خسارة الدواب أو البيوت وأأخذ من صاحبها في كل شهر عشرة دنانير»، وتقدم صحة كل منها في أول كتاب الجعالة وستأتي المناقشة في ذلك مع دفعها.

(٥) لصحة انتطاب كل ذلك عليه لو أنشأ بتلك العناوين والإشكال على كونه من الهبة المغوضة يأتي ذكره ودفعه عن قريب.
وأما الإشكال على أنه من ضمان ما لم يجب على فرض إنشائه بعنوان الضمان.

فمدفع: بما مر مكرراً من أنه يجزي المعرضية العرفية للضمان ولا ريب في ثبوت المعرضية، إذ كل حادث معرض للحوادث والآفات كما هو معلوم لكل ذي شعور وقد فصلنا القول في كتاب الضمان.
ومن ذلك يظهر بطلان الإشكال على أنه من ضمان الأعيان غير المضمونة، لما عرفت.

ففي مقام الشبوت لا إشكال في صحة انتطاب كل من هذه العقود على التأمين المتعارف.

إنما الكلام في مقام الإثبات وهو يتوقف على بيان أمرين.
الأول: تسالم الفقهاء بل العلاء - كما تقدم - على أن عناوين العقود

والأول هو الصحيح (٦). أيضاً.

قصدية ومتقومة بالقصد والاختيار، لا ان تكون انطباقية قهريّة فما لم تقصد لا تقع، والظاهر بل المعلوم ان عامة الناس في العالم كله حين يعقدون عقد التأمين لا يخطر ببالهم عنوان خاص من عناءين سائر العقود، فكيف يصح ما لم يقصد؟ أم كيف يتربّب الأثر على ما لم يكن بمقصود ومراد؟ مع تقويم العقود بالقصد الإرادة.

نعم، حيث ان الصلح فيما بين العقود مبني على التخفيف والتسهيل والمسامحة كما مر فسومح فيه بما لم يتسامح في غيره حتى انه أثبت فقهاء الفريقين نحوا من الصلح القهري - كما تقدم - فيمكن إدخال المقام فيه. ولكن بعید لظهور كلماتهم في أن الصلح القهري مختص بموارد خاصة يستفاد ذلك من سياق دليل خاص، لا أن يكون ذلك مطابقا للقاعدة بحيث يصح إدخال كل مورد في الصلح القهري.

هذا، مع ظهور انفاقهم على ان عناءين العقود لا ينشأ بعضها بعض، فمن يصدر منه عقد التأمين يقصده مستقلا وفي حد نفسه لا أن يقصد من شؤون غيره وتبعا لما سواه من سائر العقود.

الثاني: مقتضى الأصل عند الشك في كونه تابعا لعقد آخر أو من صغرياته عدم التبعية وكونه منها.

وما يتوهم من ان هذا الأصل معارض بأصله عدم الاستقلالية. مدفوع: بأنه مع قصد أصل العقد ذاته وجدانا ينطبق عليه عنوان الاستقلالية قهرا فلا شك حتى يجري الأصل فيها حيئته، فمقتضى الأصل والوجدان كونه عقدا مستقلا ويكتفي في صحته آية التراضي^(١)، ولا شبهة فيه إلا ما مر ذكره وتقدم جوابه.

(٦) لما تقدم في الأمرين، وأشكل عليه.

نعم، لو أنشأ بعنوان الجعالة يجري عليه حكمها^(٧).

تارة: بأن هذا العقد باطل من جهة الغرر والجهالة، فإن الخسارة الواردة غير معلومة لأحد لا بحسب أصلها، ولا كميتها، وكيفيتها، وهكذا أصل التلف فكيف يصح أن يتدارك ذلك بالمال.
وأخرى: بأنه معلم على تحقق الخسارة، وظاهر الفقهاء التسالم على أن التعليق في العقود يوجب البطلان.

وكل من الإشكاليين فاسد. أما الأول: فلأنه لا غرر ولا جهالة في البين مع إقدام العقلاء على هذا العقد وتحديدهم للحوادث الواردة إما بنحو العموم أو الخصوص مع التعين من سائر الخصوصيات والجهات فلا موضوع حينئذ لغدر والجهالة أصلاً.

وأما الثاني: فلأنه لا تعليق في مقام الإنشاء لحصول التزام عقد التأمين بمجرد إنشاء المؤمن جاماً للشروط وحصول اشتغال ذمة المستأمن بالمال كذلك أيضاً ومن اللوازم العرفية لهذا العقد تحمل الخسارة الواردة نظير تحمل الخسارة في سائر موارد الضمانات، مع أنه لا تعليق فيها، ويصح أن يقال أيضاً: أن هذا القسم من التعليق لا يضر لأنّه تعليق على مقتضاه، وهو صحيح كما صرحوا به والتعليق المبطل في غير هذه الصورة على ما فصلناه في شرائط العقد^(١).

ويمكن أن يقال: إن التأمين عقد مستقل برأسه وإن أفاد فائدة جملة من العقود - كالصلح، والإجارة، والجعالة، والهبة المعاوضة - فكما أن الصلح عقد مستقل برأسه ويفيد فائدة هذه العقود فليكن التأمين كذلك أيضاً، لأنه بعد فرض إمكان انتباقه على كل واحد من هذه العقود يشمله إطلاق «أَوْفُوا بِالْعُهُودِ» في ظرف هذه الاستفادة أيضاً. كما لا يخفى.

(٧) لما تقدم، ومر أن الجعالة من الأسباب فيكون التأمين أيضاً كذلك.

وأشكل على صحة كونه من الجعالة بوجوه.

الأول: إن فيها لا بد وإن يكون الجعل من الجاعل دون العامل بخلاف المقام يكون الجعل فيه من هو بمنزلة العامل أي المستأمن (طالب التأمين).

الثاني: في الجعالة يكون التبادل بين العمل والمال، وفي المقام يكون المال بإزاء تدارك الخطر (تحمل الحوادث المقررة) لا بين المال والعمل.

الثالث: في الجعالة لا يملك العامل على الجاعل شيئاً، بمجرد الجعل بل بإتيان العمل، وقد جعل ذلك هو الفارق بينها وبين الإجارة بخلاف المقام، فإن المؤمن يملك على المستأمن القسط ولو قبل العمل.

الرابع: إن في الجعالة لا يستحق الطرف على الجاعل شيئاً لو لم تحصل الوظيفة المعمولة له، بخلاف المقام فإن المؤمن يستحق القسط على المستأمن ولو لم يحصل خطر ولا خسارة في البين أصلاً.

والكل مخدوش..

أما الأول فلأن كون الجعل من الجاعل في الجعارات المتعارفة إنما هو غالبي لا أن يكون من مقومات ذات الجعالة - كما تقدم - فلو قال قائل: «إني أرد العبد الآبق وأخذ من صاحبه كذا وكذا» وقبل الطرف الآخر يكون ذلك جعالة وينطبق ذلك على المقام ثقراً.

وأما الثاني: فلأن تقويم الجعالة بأن يكون فيها غرض عقلائي مع جعل المال سواء كان الفرض العقلائي عملاً أو شيئاً آخر، بل ولو كان أمر عدمياً كما تقدم بل العقود مطلقاً تدور مدار الأغراض الشرعية العقلانية إلا ما دل دليل على التحديد والتقييد ولم يرد ذلك في الجعالة وما ذكره الفقهاء إنما هو من باب المثال، مع ان قولهم ليس بحجة ما لم يدل عليه نص أو إجماع معتبر.

وأما الثالث: فهو صحيح فيما إذا لم يكن شرط وبناء فعلي بينهما على الخلاف وإلا فالتابع هو الشرط لأدلة وجوب الوفاء به ومنه يظهر الجواب عن الرابع.

واحتمال أن مثل هذا الشرط مخالف لمقتضى العقد فيكون باطلًا. مردود: بأنه مخالف لإطلاقه لا لذاته، ومع الشك فالمرجع أصلالة عدم

(مسألة ٢): عقد التأمين يحتاج إلى الإيجاب والقبول^(٨) ويكتفى فيهما كل لفظ ظاهر في إنشاء هذا العنوان^(٩)، ولا تعتبر فيهما العربية ولو مع القدرة عليها^(١٠)، وتجري فيه المعاطاة والفضولية ويكتفى في الإيجاب والقبول وقوعهما بالكتابة^(١١).

المخالفة بالعدم الأزلي، كما أثبتناه في محله ولكن حيث ان عقد التأمين لم ينص عليه في الكتاب والسنة ينبغي مراعاة الاحتياط فيه.
ان قيل ان الجعالة عقد جائز فلا وجه لوجوب الوفاء بهذا الشرط (أي: دفع المال بالتقسيط).

يقال: أولاً مقتضى «المؤمنون عند شروطهم» وجوب الوفاء بالشرط ولو كان في ضمن العقود الجائزة ما دام العقد باقيا، وإذا زال العقد بسبب من الأسباب يزول موضوع وجوب الوفاء تهراً كما مر في أول بحث الشروط^(١).
وثانياً: بأن بناء العقلاء على الالتزام بهذا الشرط يكون مخصصاً لما دل على أن الشروط المأتبى بها في ضمن العقود الجائزة غير واجب الوفاء لأن عمدة الدليل على جواز الجعالة الإجماع، والمتيقن من إجماعهم غير مورد مثل هذا الالتزام الشرطي بين الطرفين.

(٨) لأنّه عقد - كما قلنا - وكل عقد متقوم بهما عرفاً وشرعاً، بل وعقلاً أيضاً إذا نشأ بعنوان الجعالة كما مر.

(٩) لأن المناط في العقود ظهور اللفظ في عنوان المعقود، وقد تقدم ذلك مراجراً.

(١٠) لإطلاق آية التراضي^(٢)، والوفاء بالعقود^(٣)، الشامل لكل لغة مطلقاً.

(١١) لأن المعاطاة والفضولية موافقان للقاعدة فيجريان في كل عقد إلا ما

(١) راجع ج ١٧ صفحة ٢٣٦.

(٢) سورة النساء: ٢٩.

(٣) سورة المائدة: ١.

(مسألة ٣): يعتبر في المتعاقدين في التأمين الشرائط العامة - في كل عقد من البلوغ، والعقل، والاختيار^(١٢) وعدم الحجر لفلس وسفه ونحوهما^(١٣).

(مسألة ٤): يصح وقوع الإيجاب والقبول عن كل من المستأمين والمؤمن فيقول المستأمين لجمعية التأمين بعد تعيين الخصوصيات: «أمنت داري - مثلاً - لك لتدارك الضرر المتوجه إليه بكل هذا وكذا» فيقول المؤمن «قبلت» أو يقول المؤمن للمستأمين: «أمنت دارك عن كل ضرر وخسارة لو توجه إليه» فيقول المستأمين «قبلت»^(١٤). وإن كان الغالب أن الإيجاب من

خرج بالدليل - كالنکاح الذي لا تجري فيه المعاطة - ولا دليل على الخروج في المقام.

نعم في لزوم المعاطة ولو قبل التصرف كلام من تفصيل البحث عنه في أول البيع فراجع.

وأما الواقع بالكتابة - المسمى في اصطلاحهم - بـ (بوليصة التأمين) - فليسيرة المتشربة بل العقلاً في هذا الأمر العام البلوي، ولا رادع في البين من نص ظاهر معتبر، أو إجماع قائم معتمد، مع أنها لا تقصر عن المعاطة بعد إن كانت المكتوبات عنواناً مشيراً إلى التعاطي الخارجي عرفاً.

(١٢) قد تعرضنا لأدلة اعتبارها في أول البيع فراجع^(١)، ولا وجه للإعادة.

(١٣) لأن التصرف تصرف مالي من الطرفين ويعتبر في التصرف المالي عدم كون المتصرف محجوراً كما يأتي في كتاب الحجر إلا إذا كان بإذن الولي أو الغرماء على ما سيأتي في محله.

(١٤) لتحقق العنوان المذكور بكل منها عند المتعارف، فيشمله عموم

المستأمن والقبول من المؤمن (أي الجمعية) (١٥).

أدلة العقود لا محالة، وليس ذلك عادم النظير في الفقه وقد مر في السلف انه يصح ان يقع كل واحد من الإيجاب والقبول من كل واحد من البائع والمشتري، وكذا في الصلح لو وقع بلفظ التصالح فيصح لكل من المتصالحين إنشاء الإيجاب أو القبول، وفي المقام أيضاً يقول أحدهما للآخر: «تصالحنا تدارك الضرر يكذا وكذا» ويقول الآخر: «قبلت»، وبالتالي في النكاح انه يصح ان يقع إيجابه من كل واحد من الزوجين إذا كان بلنفظ التزويج.

نعم، لو وقع عقد التأمين بعنوان الهيئة المعاوضة بأن يقول المستأمن (طالب التأمين): «وهبتك ألف دينار - قسطاً لمدة سنة كل شهر كذا - على تدارك الضرر أو الخسارة إن ورد على مالي» ويقول المؤمن (الشركة): «قبلت» فالمشهور عدم صحة هبة ما في الذمة، لأنها يعتبر في الهبة قبض الموهوب والقبض متقوم بالشخص الخارجي فلا يكون الكلي مقوضاً.

وهو ظاهر الخدشة لأن قبض الكلي بقبض فرده، لما ثبتهما في محله من ان الكلي عين الفرد خارجاً فلا وجہ للإشكال من هذه الجهة وان كان الأحوط مراعاة قولهم.

كما يصح ان يقول المؤمن للمستأمن: «وهبتك عوض الخسائر التي سترد على مالك - مثلاً - بما تدفع من الاقساط» ويقول المستأمن للمؤمن «قبلت»، والإشكال على هبة ما في الذمة يجري هنا أيضاً مع جوابه.

هذا إذا كان الموهوب كلها ودفع بالأقساط - كما هو الحال في دفع مبلغ التأمين من المستأمن - وأما إذا كان شخصياً خارجياً كما دفع جميع الاقساط دفعة واحدة بألف دينار معين مثلاً فلا إشكال من هذه الجهة أصلاً.

(١٥) هذا من باب الغالب ولا تقدم صحة وقوع كل من الإيجاب والقبول من أيهما كان لما عرفت.

(مسألة ٥): التأمين من العقود الالزامة^(١٦) من الطرفين فلا يجوز لأحدهما الفسخ إلا بأحد موجباته كما سيأتي.

(مسألة ٦): يجوز لكل واحد من المتعاقدين تعين كل شرط سائع شرعاً في متن العقد^(١٧) كما إذا شرط المؤمن (الشركة أو الجمعية) على المستأمن أن يعلم بما يطرأ عليه من الخطر في حينه^(١٨)، ويجب أن يكون الشرط جامعاً لشروط الصحة^(١٩).

(مسألة ٧): لا يجري في هذا العقد الخيارات^(٢٠) إلا خيار الشرط، و الخيار الاشتراط (أي تخلف الشرط) وخيار الغبن^(٢١) في ما إذا كان

(١٦) لما أثبتناه - غير مرة - من أصلية اللزوم في كل عقد إلا ما خرج بالدليل وهو مفقود في المقام.

نعم لو أنشأ بعنوان الجماعة يجري عليه حكمها وهو الجواز بالإجماع.

(١٧) للأصل، والعمومات كقوله عليه السلام: «المؤمنون عند شروطهم»^(١)، إلا شرطاً كان خلاف الكتاب والسنة كما مر.

(١٨) لأنه شرط سائع يشمله ما تقدم من العمومات كسائر الشروط الجائزة.

(١٩) كما تقدم في مباحث الشروط^(٢)، فلا وجه للإعادة.

(٢٠) لاختصاص أدلة تلك الخيارات بخصوص البيع مثل المجلس والحيوان وغيرهما فلا يشمل المقام.

(٢١) لعموم أدلة تلك الخيارات الشاملة لكل عقد مملوك إلا ما خرج بالدليل ولا دليل على الخلاف في المقام.

وأما خيار العيب فهو مبني على جريانه حتى فيما إذا كان أحد العوضين

(١) الوسائل باب: ٢٠ من أبواب المهرور: ٤.

(٢) راجع ج: ١٧ صفحه: ٢١٩ - ٢٢٦.

التفاوت بينهما (أي: التعويض، وقسط التأمين) بما لا يتسامح فيه عرفاً (٢٢).

(مسألة ٨): يجوز أن يكون عقد التأمين مؤقتاً بوقت خاص (٢٣) فلا بد من تعينه وتحديده (٢٤)، كما يمكن أن يكون دائمياً ما دام حياة المستأمين مثلاً (٢٥).

أو كلاهما (مبلغ التأمين الذي تدفعه الشركة للمستأمين، وأقساط التأمين الذي تدفع للشركة) كلها فإن قلنا بجريانه فيه فيجري في المقام أيضاً وإلا فلا.

نعم، لو أعطى القسط وكان معيوباً فلا يقع ذلك فرداً عملاً في الذمة فكأنه لم يدفع هذا القسط أصلاً وتبقى الذمة مشغولة وكذلك في التدارك (أي مبلغ التأمين أو العوض).

(٢٢) لتحقق الضرر حينئذ وهو الموجب للخيار كما تقدم في خيار الغبن.

(٢٣) لعموم قوله تعالى: «المؤمنون عند شروطهم» (١).

(٢٤) لعدم إقدام العرف والعقائد على التوقيت المجهول، وأنه غرر.

(٢٥) لعموم قوله تعالى «أَوْفُوا بِالْعُهُودِ» (٢)، وغيره من العمومات - الشامل لهذه الصورة أيضاً. وتوهم أن أمد الحياة غير معلوم فيبطل العقد لهذه الجهة (fasid) لمعلومية أمد الحياة النوعي بأنها لا تتجاوز غالباً عن مائة سنة.

وعدة الإشكال في المقام ثبوت الجهة في المدة فيشملها دليل نفي الغرر، والإجماع الذي ذكروها في مدة الإجارة ومدة المتعة.

وال الأول مردود بأن الجهة المانعة عن صحة العقود هي الجهة التي يستبعدها المتعاقدون من العقائد، وفيما إذا أقدموا عليه لا وجه لتحقق البطلان.

وأما الإجماع فمعلوم المدرك فإن مدرك المجمعين قاعدة نفي الغرر فهو إجماع اجتهادي لأن يكون تعدياً.

(١) الوسائل باب: ٢٠ من أبواب المهرور: ٤.

(٢) سورة المائدة: ١.

(مسألة ٩): لا فرق في مورد التأمين (المؤمن عليه) بين أن يكون الخطر الوارد عليه محتمل الوقوع في المستقبل أو معلوم العدم كذلك أو معلوم الوجود (٢٦).

(مسألة ١٠): لا يختص التأمين بالشركة المعدة لذلك بل يصح التأمين بين أشخاص بعضهم مع بعض (أي التأمين بالتقابل) (٢٧).

وكذا يجوز التأمين بين أعضاء الشركة بعضهم مع بعض (٢٨)، كما يجوز ترامي التأمين (أي إعادة التأمين أو التأمين المضاعف) فيؤمن المؤمن مؤمن آخر وهكذا (٢٩)، ويجوز تعدد المؤمن ووحدة المستأمن (٣٠) كما يجوز العكس (٣١).

(مسألة ١١): يصح تأمين السفن الشاحنات إن كانت حمولتها من

نعم، لا ريب في تحقق الجهة في الجملة وكون مثل هذا موجبا للبطلان وكونه مراد المجمعين أول الدعوى وإن كان الأحوط إيجاد العقد حينئذ بالصالح أو الجعلة.

(٢٦) لفرض أنه في جميع ذلك غرض عقلاني وتقدم ان عقد التأمين يدور مدار ذلك، فيشمله ما تقدم من الأدلة.

نعم، في الأحداث الواقعة قبل عقد التأمين لا وجه للتأمين مع علمهما بذلك كما هو المقرر عندهم أيضاً.

(٢٧) لعموم ما تقدم من الأدلة لهذه الصورة أيضاً بعد توفر الشروط.

(٢٨) لما مر من العلوم والإلقاء.

(٢٩) للأصل، وعموم ما تقدم من الأدلة.

(٣٠) مستقلاً أو جزءاً للأصالة الإباحة الوضعية والتكميلية وقاعدة السلطة مضافاً إلى ما تقدم من العمومات.

(٣١) لعين ما تقدم في سابقة.

المحللات، ولو كانت الحمولة من المحرمات - كالمسكرات - فيصح تأمين السفن والشاحنات دون الحمولة (البضاعة) ^(٣٢)، ولو وقع التأمين عليهما معاً بعقد واحد يصح بالنسبة إلى السفن والشاحنات دون الحمولة ^(٣٣)، وأما التأمين على المكائن التي تولد المحرمات كالخمر فلا يصح تأمينها بوجه إلا إذا كانت من المكائن المشتركة في نتاجها بين المحرم والمحلل وقدرت المنفعة المحللة، وكذا الكلام في المخازن ^(٣٤).

(مسألة ١٢): لو ظهر بطلان عقد التأمين فإنه كان قبل حدوث الخسارة المؤمن عليها وقبل دفع المستأمن شيء من الأقساط فلا شيء عليهما ^(٣٥)، وإن دفع المستأمن بعض الأقساط فيملكه المؤمن - الشركة ^(٣٦)، ولو تحمل الخسارة وظهر بطلان فللمستأمن دفع الأقساط

(٣٢) أما الأول فلو وجود المقتضي للصحة فقد المانع عنها.
وأما الثاني فلما قدمناه من أنه يعتبر في مورد التأمين أن لا يكون نهي شرعي، والمفروض تتحققه في المقام.

(٣٣) لانحلال العقد بحسب اجزائه كما تقدم في كتاب البيع.

(٣٤) لما تقدم في المكاسب المحرمة من كتاب البيع ^(١)، ولا داعي للإطالة بالتكرار.

(٣٥) لعدم وقوع التزام صحيح بين الطرفين.

(٣٦) لقاعدة: «ما يضمن بتصحيمه يضمن بفاسدته» و المفروض ان المستأمن ضمن إعطاء القسط بداعي تحمل الخسارة لو حصلت، فيثبت الضمان لو كان العقد صحيحاً ويكون كذلك لو كان العقد فاسداً وليس للمؤمن (الشركة) مطالبة ما لم يدفع - أو بقي - من الأقساط بطلان العقد وزوال

بما هي عليه^(٣٧).

(مسألة ١٣): لو خالف أحدهما بما التزم به للآخر يثبت الخيار للطرف الآخر^(٣٨).

(مسألة ١٤): الأرباح المجتمعة عند المؤمنين (الشركات) من الأموال المأخوذة من المستأمين في التأمين على الحياة يجوز لهم (أي لطالب التأمين) أخذ ما يعطيه المؤمن^(٣٩).

(مسألة ١٥): ما تدفعه شركة التأمين إلى المستأمين في تأمين الحياة من الفائدة بعنوان الترغيب يجوز أخذه^(٤٠).

موضوعه، وقد فصلنا ذلك في كتاب البيع فراجع^(١).

(٣٧) لما تقدم في سابقة من القاعدة ما لم ينعدم الموضوع.

(٣٨) لفرض تخلف الشرط الموجب لثبوت الخيار كما تقدم مكررا.

(٣٩) لبناء المستأمين (الطلابين للتأمين) على الرضاء في أخذ هذا النحو من الربح إن كان بعنوان المضاربة.

ودعوى أن مال المضاربة لا بد وان يكون من النقدين المسكوكين فلا تصح المضاربة بالأوراق النقدية المتداولة.

باتلة: لأن عمدة مستند هذا الشرط دعوى الإجماع وهو كان بحسب تلك الأعصار القديمة فكان اتفاقا اجتهاديا هذا إذا كان بعنوان المضاربة، مع انه لا وجه لموضوع المضاربة والقرض أصلا لأن المال موعد عندهم بعنوان الوديعة المأذون فيها بالتصرف، فحيثند لا إشكال في أخذ الربح مع رضائهم.

والله العالم بحقائق الأمور.

(٤٠) لأصالة الإباحة، والتراضي الواقع بينهما على ذلك فتشمله آية التراضي^(٢).

(١) ج: ١٦ صفحة: ٢٧٥ - ٢٨٦.

(٢) سورة النساء: ٢٩.

وتوهم: انه من الربا المحرم لوقوع هذه الزيادة في مقابل ما أعطاه المستأمن للمؤمن.

فاسد: لأن المقام ليس من الربا المعامل بالضرورة ولا من الربا القرضي، إذا لم يقصد القرض، بل قصد الأمانة أو الحفظ عند الشركة وأذن له في التصرف فيه.

ولو فرض انه بعنوان القرض أيضاً ليس كل ما يدفع المقترض للمقرض ربا محرم، إذ لو أعطاه بعنوان الترغيب أو التشويق، أو غير ذلك من الأغراض الصحيحة الشرعية العقلانية ليس من الربا، ولكن الأحوط ان يرجع إلى الحاكم الشرعي لأخذ هذه المنافع.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ كِتَابُ الْعَارِيَةِ

وهي التسلیط على العین للانتفاع بها على جهة التبرع^(١)، وهي من

كتاب العارية

وهي شائعة بين الناس في جميع الأمكانة والأزمان و تمام أهل الملل والأديان، وفي صحيح أبي بصير عن الصادق عليه السلام: «بعث رسول الله عليه السلام إلى صفوان بن أمية فاستعار منه سبعين درعا بأطراها فقال أغصبا يا محمد؟ فقال النبي عليه السلام بل عارية مضمونة»^(١)، وعن الصادق عليه السلام: «جرت في صفوان بن أمية الجمحى ثلات من السنن: استعار منه رسول الله سبعين درعا حطمية فقال: أغصبا يا محمد؟ فقال عليه السلام: بل عارية مؤداة»^(٢)، وهذه المادة تستعمل بمعنى التردد والتحول وتسمى العارية المتعارفة عارية لتحولها من يد إلى يد.

(١) قد مر مكررا أن التعاريف المذكورة في السنة الفقهاء لعنواين العقود شروح لفظية كتعاريف اللغويين لما يذكرونها من اللغات فلا موضوع للنقض والإبرام فيها لأن موضوعها الحدود الحقيقة الواقعية كما ثبت في محله وإذا راجعنا مرتکزات الناس في العارية المتعارفة لديهم يحكمون بأنها: «تسلیط على العین للانتفاع بها تبرعا» فتكون كذلك شرعا لأنها ليست من التعبديات، بل من الأمور العرفية التي ورد عليها الشرع كسائر العقود والإيقاعات لا أنها

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب أحكام العارية .٤

(٢) الوسائل باب: ٢ من أبواب أحكام العارية .٢

العقود^(٢) التي تحتاج إلى إيجاب وقبول، فالإيجاب كل لفظ له ظهور عرفي في إرادة هذا المعنى كقوله «أُذنْتَك» أو «أذنت لك في الانتفاع به» أو «خذه لانتفاع به» و نحو ذلك^(٣). والقبول كلما أفاد الرضا بذلك^(٤).

أخذت من الشرع حتى تكون تعبدية - كالصلة ونحوها - ولعل جملة من العقود المتعارفة أوضح لدى العرف مما ذكره الفقهاء في تعريفها، والمنساق إلى الأذهان العرفية في معنى العارية هو ما ذكر.

وليس المراد بالتسليم التملك والتملك المعتبر في العقود المملكة بل مجرد الإذن والترخيص في الانتفاع فهي بالحكم أشبه منه بالوضع فالجواز فيها حكمي لا أن يكون وضعيا كما يأتي إن شاء الله تعالى، ولا ريب في أنها مباین مع الرهن لاعتبار الوثيقة للدين فيه دونها.

(٢) على المشهور بين الفقهاء، بل ظاهرهم الإجماع ولكن الانتفاع بمال الغير مجانا يمكن أن يقع بمجرد إذنه أو اباحتده له أو تفويض العين إليه لهذا الغرض وكل ذلك من الإيقاع فيكون الرد مانعا لأن يكون القبول شرطا. إلا أن يقال: إن مرادهم بالقبول مجرد رضاء المستعير بما دفع إليه المعير للانتفاع به مجانا، وعلى هذا لا ثمرة عملية بين تسميتها عقدا أو إيقاعا.

نعم، لو قيل بوقوعها بإنشاء المعير ولو مع غفلة المستعير وعدم توجهه أصلا لكان الشمرة بينهما ظاهرة والظاهر انهم لا يقولون به فهي عقد واسع في قبولها بما لم يوسع في قبول غيرها من العقود.

(٣) لأن المناط في صحة الإيجاب في كل عقد أن يكون له ظهور عرفي في العنوان المنشار والمفروض ظهور كل ذلك في عنوان العارية فيصح الاكتفاء بها عند أهل المحاورة، مع إن العقود الجائزة مبنية على المسامحة من كل جهة.

(٤) لأن المدار في القبول إبراز الرضا بما أنشأه المجيب بأي وجه تحقق ذلك إلا إذا ورد تحديد خاص فيه من الشرع ولا تحديد كذلك في المقام

ويجوز أن يكون بالفعل^(٥) بأن يأخذ العين المعاشرة بعد إيجاب المغير بهذا العنوان، بل الظاهر أنه لا يحتاج في وقوعها وصحتها إلى لفظ أصلاً، فتقطع بالمعاطاة^(٦)، كما إذا دفع إليه قميصاً ليلبسه فأخذه للبس أو دفع إليه إناء أو ساطاً ليستعمله فأخذه واستعمله.

(مسألة ١): يعتبر في المغير، أن يكون مالكاً للمنفعة^(٧) ولو أهلية التصرف فلا تصح اعارة الغاصب عيناً أو منفعة وتجري الفضولية فيها وتصح بإجازة المالك كالبيع والإجارة^(٨).

وكذا لا تصح إعارة الصبي والمجنون والمحجور عليه لسفه أو فلس إلا مع إذن الوالي والغرماء^(٩).

فيصح الاكتفاء بما ذكر، مع ان الحكم بكفاية الإيجاب والقبول بما ذكر مطابق للإجماع والأصل والإطلاق.

(٥) لأنه مبرز للرضا بالإيجاب فيصح الاكتفاء به مع عدم دليل على الخلاف ويصح التمسك بالسيرة على صحته أيضاً.

(٦) لصدق العارية على إيجادها بالمعاطاة أيضاً فتشملها الأدلة مضاناً إلى أصلة الصحة بعد عدم دليل على المنع وظهور السيرة المستمرة خلفاً عن سلف.

(٧) لأنها تسلط الغير على الانتفاع بالمال ولا يصح تسلط الغاصب شخصاً على ما غصبه بالأدلة الأربع كما يأتي في محله.

(٨) لما تقدم في كتاب البيع من أن عقد الفضولي مطابق للإطلاقات والعمومات إلا ما خرج بالدليل ولا دليل على الخلاف في المقام فتشمله أدلة العارية بلا مانع في البين.

(٩) لأنها تصرف مالي ولا تصح التصرفات المالية من ذكر إلا بإذن الولي بالضرورة الفقهية كما ثبت كل ذلك في محله تفصيلاً.

وتصح إعارة الصبي إذا كان بإذن الولي^(١٠).

(مسألة ٢): لا يشترط في المعير ملكية العين بل يكفي ملكية المنفعة بالإيجار أو بكونها موصى بها^(١١). له بالوصية.

نعم إذا اشترط استيفاء المنفعة في الإيجار بنفسه ليس له الإعارة^(١٢).

(مسألة ٣): يعتبر في المستعير أن يكون أهلاً للانتفاع^(١٣) بالعين فلا

(١٠) أما كون تصرفه صحيحًا لفرض إجازة الولي، وأما إنشاؤه فإن قلنا بأن الصبي مسلوب العبارة مطلقاً فلا يبقى موضوع لإجازة الولي، ففرض كون عباراته كالعدم فلم يقع منه شيء حتى تتعلق به الإجازة، وإن قلنا بأنه ليس مسلوب العبارة بل تكون إنشاءاته كتصرفاته المالية تصح بالإجازة أيضًا، وحيث لا دليل من عقل أو نقل على كون الصبي مسلوب العبارة مطلقاً فتصح إنشاءاته كتصرفاته بالإجازة إلا ما دل الدليل بالخصوص على الخلاف.

نعم، الظاهر أن المجنون وبعض مراتب غير المميز مسلوب العبارة عند العقلاً وتقدم في كتاب البيع بعض ما ينفع المقام.

(١١) لأصالة الصحة، والإطلاق، وظهور الاتفاق، وحصول الفرض من العارية على كل حال، وجريان قاعدة السلطة بالنسبة إلى كفاية ملك المنفعة أيضًا، وأما إذا لم يكن المالكاً للعين ولا المنفعة بل كان مالكاً للانتفاع فمقتضى الأصل عدم صحة الإعارة إلا بإذن المالك، لأصالة عدم الحق لغير المالك على التسلط على مال المالك بإعارة ونحوها.

(١٢) لعدم قدرته عليها شرعاً، لفرض اشتراط المباشرة في ذلك من الانتفاع.

(١٣) للإجماع، وللأدلة الخاصة الدالة على أنه لا يجوز تسليط الكافر على المصحف، ولا المحرم على الصيد مثلاً كما مر في محله وغير ذلك من

تصح استعارة المصحف للكافر واستعارة الصيد للمحرم^(١٤)، لا من المحل ولا من المحرم^(١٥).

وكذا يعتبر فيه التعين^(١٦)، فلو أغار شيئاً أحد هذين أو أحد هؤلاء لم يصح ولا يشترط أن يكون واحداً^(١٧) فيصح إعارة شيء واحد لجماعة كما إذا قال أغرت هذا الكتاب أو الإناء لهؤلاء العشرة فيستوفون المنفعة بينهم بالتناوب أو القرعة كالعين المستأجرة وكذا يجوز أن يكون عدداً غير محصور كما إذا قال أغرت هذا الشيء لكل الناس وإن كان الأحوط خلافه^(١٨).

الموارد الخاصة.

(١٤) تقدم بعض ما يتعلق بالأول في كتاب البيع^(١)، وما يتعلق بالثاني في كتاب الحج فراجع.

(١٥) لأن كلامهما تسلیط للمحرم على الصيد وهو لا يجوز. وأما العكس وهو ما لو كان الصيد في يد محرم فأخذه المحل منه بصورة العارية يصح لكن في كونه من العارية المصطلحة إشكال بل منع، لما من إنه يعتبر أن يكون العuir مالكا للعين أو المنفعة والمحرم لا يملك شيئاً من الصيد وقد مر التفصيل في كتاب الحج فراجع.

(١٦) للإجماع، والسيرة العملية.

نعم، لا يبعد حصول مطلق الإذن في التصرف لواحد بعد تعينه بالقرعة لكنه ليس من العارية المعهودة في شيء ولا يترتب عليه أحکامها.

(١٧) للأصل، والإطلاق، وظهور الاتفاق، ولأن العارية من سخن الإباحة يتسامح فيها بما لا يتسامح في غيرها من العقود.

(١٨) دليل الجواز أن الكلي المعين له نحو تعين عرفاً في مقابل المجهول

(مسألة ٤): يعتبر في العين المستعارة كونها مما يمكن الانتفاع بها منفعة محللة مع بقاء عينها^(١٩) كالعقارات والدواب والثياب والكتب والأمتدة والصفر والحلبي بل وفحل الصراب والهرة والكلب للصيد والحراسة وأشباه ذلك فلا يجوز إعارة ما لا منفعة له محللة كآلات اللهو وكذا آنية الذهب والفضة بناء على عموم حرمة الانتفاع بها وأما بناء على اختصاص الحرمة باستعمالها في الأكل والشرب فلا تجوز إعارة لها لخصوص هذه المنفعة^(٢٠) وكذا ما لا ينتفع به إلا بإتلافه كالخنز والدهن والأشربة وأشباهها^(٢١).

المطلق، ولا دليل على اعتبار الأزيد من ذلك في العارية التي هي من سنه الإباحات المطلقة، ولذا نسب إلى العلامة^{٢٢} الصحة فيه أيضاً، ودليل عدم الصحة أنه غير معهود في العقود، والعهود المتعارفة بين الناس والمنساق من أدلة العارية عرفاً، وشرعنا غير ذلك فيرجع إلى أصله عدم تحقق العنوان الخاص بعد الشك في الصدق، ولكن الظاهر تتحقق الإذن، والإباحة المطلقة في الجملة فيرجع في التعيين إما إلى القرعة، أو إلى التناوب في الانتفاع.

(١٩) للإجماع، والسيرة في العواري المتعارفة، والنهي عن الانتفاع بالمنافع المحرمة فيكون التسلیط على العين لأجلها باطلًا وحراماً.

(٢٠) وقد تقدم التفصيل في فصل الأواني من كتاب الطهارة^(١)، فراجع. وأما الآلات المشتركة بين المنفعة المحللة، والمحرمة فيجوز إعارة لها للمنفعة المحللة بلا إشكال، وكذا تجوز إعارة لها مطلقاً بلا تقييد للمنفعة المحرمة لفرض وجود المنفعة المحللة فيها فتشملها الأدلة وتقدم في المكاسب المحرمة^(٢)، وسيأتي في كتاب الإجارة ما ينفع المقام.

(٢١) للإجماع على اعتبار بقاء العين في مورد العارية إلا فيما خرج

(١) تقدم في ج: ٢ صفحة: ١٤٢.

(٢) راجع ج: ١٦ ص: ٣٨ - ٤٦.

بالدليل - كما سيأتي - وقد جعل ذلك قاعدة في العارية وأرسلوها إرسال القواعد الكلية التي يستدلون بها في العارية ثم ذكروا قاعدة أخرى وهي قولهم: «كلما يصح الانتفاع به مع بقاء عينه تصح إعارةه وإجارته» ثم أشكلوا بأن إعارة المنحة جائزه دون إجارتها، ولا بد من بيان إنه ما المراد بقولهم: كلما يصح الانتفاع به مع بقاء عينه؟ وأنه ما المراد بعين ما ينتفع به بلا واسطة بالدقة العقلية أو المراد العين التي تقع مورد الانتفاع عرفا؟

فإن كان المراد هو الأول فهو خلاف ما تساملوا عليه من عدم ابتناء الشرعيات على الدقائق العقلية مع إنه مستلزم لبطلان العارية، والإجارة فيما إذا أستعير محل للانتفاع بحرارته، أو ببرودته الواردة عليه والخارجة عنه - من الآلات الصناعية الحديثة مثلا - والقول ببطلانها فيه لا ينبغي أن يصدر عن عاقل فضلا عن فقيه فاضل.

وان كان المراد العين التي ينتفع بها عرفا بحيث يصدق عرفا الانتفاع ولو مع إتلاف المنفعة فيصح الانتفاع بالشاشة مع بقاء عينها عرفا فيصير المثال مطابقا للقاعدة لا مخالف لها حتى تحتاج إلى القول بأنه تعبد خاص لا بد من الاقتصر على مورده فلا يتعدى إلى الناقة والبقر، أو تقول أن المثال من مجرد الإباحة المطلقة، أو الوكالة في الانتفاع لا أن يكون من العارية كما يظهر من صاحب الجواهر، فالشاشة، والناقة، والبقر، والبئر للاستسقاء، والحمام لصرف الماء كلها داخل تحت عنوان واحد يصح تطبيقها على القاعدة بالنظر العرفي الذي هو المناط في الأحكام الشرعية.

ثم أنه قد يستدل على استثناء المنحة بقول النبي ﷺ «العارية مؤداة والمردودة والدين مقضي والزعم غارم»^(١).

ونوش فيه: بقصور السندي كما هو دأبهم في النبويات ولكن الظاهر ان المتن يشهد بصدوره منه ﷺ، ولكن لا دلالة فيه على أنها كانت بعنوان العارية إذ يمكن ان يكون بعنوان مطلق الإذن في الانتفاع والإباحة، وكذا الاستدلال

(١) مستدرك الوسائل باب: ٤ من أبواب الدين والفرض حديث: ٤ وفي سنن ابن ماجه باب: ٥ من كتاب الصدقات حديث: ٢٢٩٨.

(مسألة ٥): يجوز إعارة الشاة للانتفاع بلبنها وصوفها والبئر للاستقاء منها (٢٢).

(مسألة ٦): لا يجوز استعارة الجواري للاستمتاع بها لانحصار سبب حليتها بالتزويج وملك العين وبالتحليل الراجع إلى أحدهما (٢٣) نعم لا

يخبر الحلبي عن الصادق ع: «في الرجل يكون له الغنم يعطيها بضربية سنة شيئاً معلوماً، أو دراهم معلومة من كل شاة كذا وكذا قال ع: لا بأس بالدرارهم، ولست أحب أن يكون بالسمن» (١)، وصحيف ابن سنان: «سأله أيضاً عن رجل دفع إلى رجل غنمه بسمن، ودرارهم معلومة لكل شاة كذا وكذا في كل شهر.

قال ع: لا بأس بالدرارهم، وأما السمن فما أحب ذلك إلا أن تكون حوالب فلا بأس بذلك» (٢).

بدعوى: أنه إذا جاز مع العوض فبدونه أولى وذلك لأن الأولوية ممنوعة وعلى فرض صحتها لا وجه لتعيين كونه عارية إذ يمكن أن يكون بعنوان الصلح أو الهبة.

(٢٢) صحة عارية الشاة للانتفاع بلبنها مورد الإجماع والبقية مطابقة للقاعدة التي ذكروها في العارية وهي أن مورد العارية ما يمكن الاستفادة به مع بقاء العين فإن العرف يرى ذلك كله انتفاع بالشيء مع بقاء عين ما ينتفع بها، ويظهر ذلك من كل من مثل لمورد عدم جواز العارية بعارية الخبز للأكل فإنه ظاهر بل نص في أن المراد إنما هو زوال عين ما ينتفع به لا العين التي يعد إعدامها انتفاعاً من العين الأخرى بنظر العرف كالأمثلة المذكورة وكإعارة الشجرة للانتفاع بشمرها ولكن الأحوط مع ذلك التصالح والتراضي وعدم ترتيب الأحكام الخاصة في غير المنحة.

(٢٣) على المشهور للحصر المستفاد من قوله تعالى «إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ»

(١) و (٢) الوسائل باب: ٩ من أبواب عقد البائع وشروطه: ١ و ٤.

بأس بإعارتهم للخدمة، ولا يجوز للمستعير أن ينظر إلى ما لا يجوز النظر إليه منها لو لا الاستعارة إلا بتحليل المعير (٢٤).

(مسألة ٧): لا يشترط تعيين العين المستعارة عند الإعارة، فلو قال: «أعرني إحدى دوابك» فقال أدخل «الإصطبل وخذ ما شئت منها» صحت العارية (٢٥).

(مسألة ٨): العين التي تعلقت بها العارية ان انحصرت جهة الانتفاع بها في منفعة خاصة كالبساط للافتراس واللحاف للتغطية والخيمة للاكتنان وأشباه ذلك لا يلزم التعرض لجهة الانتفاع بها عند إعارتها واستعارتها (٢٦).

﴿أَوْ مَا مَلَكْتُ أَيْمَانُهُمْ﴾^(١)، مضافاً إلى ورود النص فيه وبأيٍّ التفصيل في كتاب النكاح إن شاء الله تعالى.

(٢٤) أما جواز استعارتها للخدمة فللإجماع وقاعدة السلطة، وأما عدم جواز النظر فللأدلة الدالة على عدم جواز النظر إلى الأجنبية مطلقاً إلا ما استثنى منها وأما الحليمة بالتحليل فللأدلة التحليل مضافاً إلى الإجماع وبأيٍّ التفصيل في محله.

(٢٥) للأصل، والإجماع، والسيرة على عدم اعتبار التعيين في المجانيات كما إذا قال المالك للفقير: ادخل المطبخ وخذ وكل ما شئت من الأطعمة، أو قال المضيف للضيف: كل ما شئت من الأغذية، واستمتع بما تريده من الفرش، والأمتعة إلى غير ذلك من الموارد التي جرت عليها سيرة العلاء، وفي المثل المعروف «المجان لا يعد ولا يستبان».

(٢٦) للأصل، والإجماع، والسيرة، ولأن انحصر الانتفاع في جهة خاصة قرينة عرفية على تعين الانتفاع بها، وفي غير تلك الجهة المعينة يلزم الاستيدان

وإن تعددت جهات الانتفاع بها كالأرض يستنفع بها للزراعة والغرس والبناء والدابة يستنفع بها للحمل والركوب ونحو ذلك فإن كانت إعاراتها واستعارتها لأجل منفعة أو منافع خاصة من منافعها يجب التعرض لها^(٢٧) واختص حلية الانتفاع للمستعير بما خصصه المغير^(٢٨) إن كانت لأجل الانتفاع المطلق جاز التعميم والتصریح بالعموم^(٢٩) بأن يقول أعرتك هذه الدابة مثلاً لأجل أن تستنفع بها كل انتفاع مباح يحصل منها كما أنه يجوز إطلاق العارية^(٣٠). بأن يقول أعرتك هذه الدابة فيجوز للمستعير الانتفاع بسائر الانتفاعات المباحة المتعلقة بها نعم ربما يكون لبعض الانتفاعات بالنسبة إلى بعض الأعيان خفاء لا يندرج في الإطلاق ففي مثلك لابد من

من المغير، ويضمن لو تصرف بدون إذنه أو إجازته كما إذا أراد ان يفرش اللحاف، أو يجعل البساط خيمة وذلك لأصالة حرمة التصرف في مال الغير إلا فيما شمله الإذن.

نعم، لو كان التصرف في غير الجهة المعهودة بما يكون أخف وأدون منها يمكن ان يشمله الإذن بالفحوى.

(٢٧) لأصالة عدم ثبوت السلطة على الانتفاع إلا فيما قصده المغير، وأصالة عدم تحقق العارية المعهودة إلا بذلك مضافا إلى ظهور الإجماع، والسيرة العملية.

(٢٨) لأصالة عدم جواز التصرف في مال الغير إلا فيما إذن فيه ورضي به، مضافا إلى إجماع العقلاء فضلا عن الفقهاء.

(٢٩) لقاعدة: «الناس مسلطون على أموالهم فيما شاءوا وأرادوا ما لم ينه الشارع عنه»، فإذا أراد تعميم الانتفاع لا بد من التصریح بمراده لا محالة كما في سائر المرادات وإبرازها.

(٣٠) لما ثبت في محله من ان المطلق يشمل جميع ما يصح انطباقه عليه

التنصيص به أو التعميم على وجه يعمه^(٣١) وذلك كالدفن فإنه وإن كان من أحد وجوه الانتفاعات من الأرض كالبناء والزرع والغرس ومع ذلك لو أغيرت الأرض اعارة مطلقة لا يعمه الإطلاق^(٣٢).

(مسألة ٩): العارية جائزة من الطرفين^(٣٣) فللمعيير الرجوع متى

إلا مع القرينة على الخلاف مضافاً إلى الإجماع والسيرة.

(٣١) لأنّه مع عدم التنصيص على التعميم يشك في شمول المطلق له حينئذ وقد ثبت في محله انه لا يجوز التمسك بالدليل - مطلقاً كان أو عاماً - في الموضوع المشكوك وقد جرت عليه سيرة أهل المحاورة أيضاً فراجع، وتأمل. هذا، فيما إذا شك في الشمول وعدمه فضلاً عما إذا كانت هناك قرائن دالة على عدم الشمول فلا يصح التصرف حينئذ مطلقاً.

(٣٢) وكذا في جملة من الصناعات التي يوجب تلوث المحل وقدارته مما يوجب تنفر الطياع ولا يرضى بها نوع الملك.

وبعبارة أخرى: كلما ينصرف الإطلاق عنه وهو مما يختلف باختلاف الأزمنة، والأمكنة، والأشخاص، وليس له حد معين مخصوص حتى يذكر وكلما يذكر إنما هو من باب المثال.

(٣٣) ل تقومها بالإذن، والترخيص حدوثاً وبقاء، وليس من العقود المملوكة حتى تجري فيها أصلالة اللزوم إذ لم يحصل ملك وحق للمستعير على المعير وكذا العكس، وإنما يجوز له الانتفاع لأجل إذن المعير واباحته فالجواز فيها حكمي لا أن يكون وضعياً حتى يكون مقابل اللزوم الذي هو مورد أصلالة اللزوم ف تكون العارية مثلما إذا إذن المالك لأحد في الجلوس على بساطه مثلاً هذا مضافاً إلى ظهور إجماعهم على الجواز.

وما نسب إلى ابن الجنيد: من لزومها من طرف المعير في عارية الأرض القراء مدة للغرس، والبناء لا دليل عليه من عقل، أو نقل.

شاء (٣٤) كما أن للمستعير الرد متى شاء (٣٥).

نعم، في خصوص إعارة الأرض للدفن لم يجز للمعير بعد الدفن والموت الرجوع عن الإعارة وبنش القبر وإخراج الميت على الأصح (٣٦).

نعم، مثل سائر الموارد التي قيل فيها بعدم جواز رجوع المعير عن إعاراته لأجل جهات خارجية لا أن يكون اللزوم متعلقاً بذات العقد أولاً وبالذات كسائر العقود اللاحمة.

(٣٤) لما من تقومها بإذنه وهو فاعل مختار إن شاء بقي على إذنه وإن شاء رجع.

(٣٥) لأصلالة عدم حدوث ملزم عليه بعد أن كان مقاد العارية مجرد الإذن الترخيص في الانتفاع فيكون المستعير كضيف ورد على مائدة متى أمسك عنها لا محظوظ فيه.

(٣٦) للإجماع، ولا لأهمية مراعاة حرمة الميت المحترم عند المتشرعة عن رجوع المعير في عاريته بل يلومونه مع لزوم الhtك هذا مع عدم إمكان الجمع بين الحقين بحسب المتعارف فيجمع بينهما أن لم يكن محظوظ في البين وتقديم بعض الكلام في أحكام الأموات.

ثمَّ أنه قد استثنى عن جواز رجوع المعير في العارية موارد:

الأول: إعارة الأرض للدفن.

الثاني: العارية للرهن.

الثالث: ما إذا ترتب على الرجوع ضرر لا يتدارك.

الرابع: عارية الحاطط لوضع الخشب عليه.

الخامس: عارية الأرض للزرع والبناء والغرس مدة معلومة إلى غير ذلك مما ذكروه في الأبواب المتفرقة.

والحق أن يقال: إن الإعارة في هذه الموارد تتصور على وجوه:

وأما قبل ذلك فله الرجوع حتى بعد وضعه في القبر قبل مواراته^(٣٧)، وليس على المعير أجراً الحفظ ومؤنته^(٣٨) إذا رجع بعد

الأول: أن يكون في البين التزام بنائي على الإبقاء في ضمن عقد العارية ولو بالدلالة الضمنية الالتزامية المكتشوفة من القرائن المعتبرة ولا ريب في شمول عموم أدلة الوفاء بالشرط ولكنها مبني على أن الشروط في ضمن العقود الجائزة واجبة الوفاء كما عن جم جم أولاً كما عن آخرين ومقتضى الإطلاق والعموم هو الأول وتقدم التفصيل في أحكام الشروط من كتاب البيع فراجع^(١).

الثاني: أن المعير يأكمده على مثل هذه العواري أسقط حقه عن البقاء بالنسبة إلى ما إذن فيه حدوثاً فلا حق له حتى يرجع إليه ولا كلية فيه والظاهر اختلاف باختلاف الموارد والأشخاص وسائر الجهات، وفي مورد الشك يستصحب بقاء حقه، بل مقتضى قاعدة السلطنة بقاوه أيضاً.

الثالث: ان يشك أنها من أي القسمين والمراجع استصحاب بقاء الحق فيجوز الرجوع.

الرابع: ان يحدث للمستعير في مثل هذه العواري حق أيضاً ولا بد حينئذ من ترجيح أحد الحقين على الآخر بالمرجحات الخارجية وملاحظة الأهمية لأن المسألة من صغريات التزاحم عرفاً ويمكن اختلاف ذلك باختلاف الموارد والخصوصيات لا أن تكون جميع المصاديق داخلة تحت كبرى واحدة ولا بد من تدارك ضرر كل منها لو لزم من الرجوع ضرر على كل واحد منها جمعاً بين الحقين لفرض ان أصل حدوث العارية بحق وغير عدوان.

(٣٧) لأن عمدة الدليل على المنع الإجماع والمتيقن منه بعد المواراة ولعدم صدق النبس الذي استدلوا به على عدم جواز رجوع المعير.

(٣٨) للأصل، وأن حفظ الميت المحترم من الواجبات الكفائية المجانية

الحفر قبل الدفن كما انه ليس على ولد الميت طم الحفر بعد ما كان بأذن من المعيير^(٣٩).

(مسألة ١٠): تبطل العارية بموت المعيير^(٤٠)، بل بزوال سلطنته بجنون ونحوه^(٤١).

(مسألة ١١): يجب على المستعير الاقتصار في نوع المنفعة على ما عينها المعيير فلا يجوز له التعدي إلى غيرها^(٤٢) ولو كانت أدنى وأقل ضررا على المعيير^(٤٣) وكذا يجب أن يقتصر في كيفية الانتفاع على ما جرت به العادة فلو أعاره دابة للحمل لا يحملها إلا القدر المعتاد بالنسبة إلى ذلك

وان ثبتت الأولوية للولي في الجملة وما كان كذلك لا يقابل بالعوض كم مر في المكاسب المحرمة مع ان الحفر وقع بأذنه والرجوع وقع بأمر الشارع بعد صحة رجوعه شرعا.

(٣٩) وما كان بإذن المالك مجانا فلا وجه للضمان بالنسبة إليه.

(٤٠) لتقومها بالإذن حدوثا وبقاء، وعدم حدوث الملكية للمستعير أبداً ومع الموت ينتفي موضوع الإذن فتبطل لا محالة، وكذا الكلام في جميع العقود الإذنية من الوديعة والوكالة، وكذا تبطل بموت المستعير الوديعي والوكيل لاختصاص الإذن في ظاهر العقد بهم فينتفي بموتهم هذا مع ثبوت الإجماع على ان العقود الجائزه تبطل بموت كل واحد من المتعاقدين.

(٤١) لأنه لا أثر للإذن بعد زوال السلطة مضافا إلى الإجماع على البطلان فيه أيضاً.

(٤٢) لحرمة الانتفاع بمال الغير بدون إذنه بالأدلة الأربع كما مر.

(٤٣) لأن الأدنى والأقل ضررا مما لم يتعلق به إذن المالك وكل ما لم يتعلق به إذن المالك يحرم الانتفاع بدون اجازته، لما تقدم.

الحيوان وذلك المحمول وذلك الزمان والمكان (٤٤) فلو تعدد نوعاً أو كيفية كان غاصباً وضاماً وعليه أجرة ما استوفاه من المنفعة (٤٥).

(مسألة ١٢): لو أعاره أرضاً للبناء (٤٦) أو الغرس جاز له الرجوع وله إلزام المستعير بالقلع لكن عليه الأرش، وكذا في عاريتها للزرع إذا رجع قبل إدراكه، ويحتمل عدم استحقاق المغير إلزام المستعير بقلع الزرع لو

نعم، لو كان الأدون مما يشمل الإذن بالفحوى عرفاً يجوز الانتفاع به حينئذ لفرض تحقق الإذن فيه أيضاً، كما إذا استعار أرضاً للزرع يجوز دخوله وإدخال عملية الزرع فيها، لشمول الإذن لذلك عرفاً.

(٤٤) وذلك كله لأصله احترام كل ما يتعلق بالغير - عيناً ومنفعة وانتفاعاً -

وعدم جواز التصرف إلا برضاه عند جميع العقلاة فضلاً عن الفقهاء وقد ثبت إجماعهم على ذلك وقد تقدم مراراً إثبات هذا الأصل بالأدلة الأربع.

(٤٥) أما العصيان فإيجام المسلمين، بل بضرورة من الدين، وأما الضمان بالنسبة إلى التعدي في مال الغير فكذلك أيضاً وقال النبي ﷺ: «على اليد ما أخذت حتى تؤدي» (١)، وخلاصة معناه كل من أستولى على مال الغير بغير حق فهو له ضامن. ويشهد له بل يدل عليه في المقام قوله ﷺ: «إذا استعرت عارية بغير إذن صاحبها فهلكت فالمستعير ضامن» (٢).

وأما وجوب تدارك ما استوفاه من المنفعة فلقواعدة «على اليد» وأصله احترام المال، فلا بد من تداركه إما بالعوض الجعلي أو الواقعى وهذه الأحكام كلها من المسلمات الفقهية عند الفريقين، بل يمكن أن تعد من الفطريات العقلانية لو التفت الناس إلى عقولهم.

(٤٣) تقدم ما يتعلق بهذه المسألة في (مسألة ٩) عند بيان استعارة الأرض

(١) مستدرك الوسائل باب: ١ من أبواب الوديعة: ١٢ وسنن أبي داود باب: ٨٨ من كتاب البيوع.

(٢) الوسائل باب: ٤ من أبواب العارية.

رضي المستعير بالبقاء بالأجرة والأحوط لهما التراضي^(٤٧) والصالح ومثل ذلك ما إذا أغار جذوعه للتسقيف ثم رجع بعد ما أثبتها المستعير في البناء.

(مسألة ١٣): العاريةأمانة بيد المستعير لا يضمنها لو تلفت إلا بالتعدي أو التفريط^(٤٨).

للدفن والدليل في الجميع واحد وإن تعددت المصاديق والصغريات فلا وجه للإطالة بالتكرار.

(٤٧) لأن هذه المسائل لم يرد فيها نص خاص، ولا بد من تطبيقها على القواعد العامة وملاحظة بعضها مع بعض ثم الترجيح، ولا ريب في أن ذلك يختلف باختلاف الانتظار فلذلك اختلفت الأقوال كما مر.

(٤٨) أما كون العاريةأمانة مالكية في يد المستعير فتدل عليه سيرة العلاء بل مركبات الناس فضلا عن إجماع فقهاء المسلمين، ويستفاد ذلك من نصوص المعصومين، قال أبو عبد الله علیه السلام في صحيح الحلبـي: «صاحب الوديعة والبضاعة مؤتمن وليس على مستعير عارية ضمان، وصاحب العارية والوديعة مؤتمن»^(١)، ويأتي بعضها الآخر.

وأما انه لا يضمنها بالتلف فلقاء عدة عدم صحة تضمين الأمين إلا مع الشرط مضانـا إلى الإجماع ونصوص مستفيضة، منها صحيح ابن مسلم عن أبي جعفر علـيـه السلام: «سألـهـ عن العاريـةـ يـسـعـيرـ هـاـ الإـنـسـانـ فـتـهـلـكـ أوـ تـسـرـقـ؟ـ فـقـالـ عـلـيـهـ إـنـ كـانـ أـمـيـنـاـ فـلـاـ غـرـمـ عـلـيـهـ»^(٢)، وقول الصادق علـيـهـ السلام: «لـاـ غـرـمـ عـلـىـ مـسـعـيرـ عـارـيـةـ إـذـاـ هـلـكـ أـوـ سـرـقـتـ أـوـ ضـاعـتـ إـذـاـ كـانـ مـسـعـيرـ مـأـمـوـنـاـ»^(٣).

وأما قول علـيـهـ السلام: «مـنـ اـسـتـعـارـ عـبـدـاـ مـمـلـوـكـاـ لـقـومـ فـعـيـبـ فـهـوـ ضـامـنـ»^(٤)،

(١) و(٢) و(٣) الوسائل باب: ١ من أبواب العارية حديث: ٦ و ٧ و ١٠.

(٤) الوسائل باب: ١ من أبواب العارية حديث: ١١.

نعم، لو شرط الضمان ضمنها وان لم يكن تعد ولا تفريط^(٤٩)
كما انه لو كانت العين المعاشرة ذهباً أو فضة ضمنها شرط فيها الضمان أو لم
يشترط^(٥٠).

(مسألة ١٤): لا يجوز للمستعير إعارة العين المستعارة ولا إجارتها إلا
بإذن المالك^(٥١) فتكون إعارته حينئذ في الحقيقة اعارة المالك ويكون

فلا بد من حمله اما على الاستعارة بغير إذن المالك أو على مورد التعدي.
وأما الضمان مع التعدي أو التفريط فهو من الفطريات التي يحكم بها كل
عقل، ويدل عليه الإجماع ومفهوم النصوص المستفيضة التي مر بعضها.

(٤٩) إجماعاً ونصوصاً، منها ما رواه الفريقان عن نبينا الأعظم عليه السلام في قضية صفوان ففي خبر الفقيه: «استعار النبي صلوات الله عليه وسلم من صفوان بن أمية سبعين درعاً حطمية، وذلك قبل إسلامه، فقال: أ غصب أم عارية يا أبا القاسم؟ ف قال صلوات الله عليه وسلم: بل عارية مؤدّاة، فجرت السنة في العارية إذا شرط فيها أن تكون مؤدّاة»^(١)، ومنها قول أبي عبد الله عليه السلام في صحيح الحلبـي: «إذا هلكت العارية عند المستعير لم يضمنه إلا أن يكون اشتـرط عليه»^(٢)، ويأتي ما يدل عليه أيضاً.

(٥٠) إجماعاً ونصوصاً، منها صحيح زرارـة، قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: العارية مضمونة؟ فقال: ما استعرتـه فتوى (أي تلف) فلا يلزمك تواه إلا الذهب والفضة فإنهما يلزمـان إلا ان تشرطـ عليه انه متى توى لم يلزمـك تواه وكذلك جميع ما استـرـتـ فاشـرـطـ عليك لـزمـكـ، والذهبـ والفضـةـ لـزمـ لكـ وإنـ لمـ يـشـرـطـ عليكـ»^(٣).

(٥١) للأصل، والنـصـ، والإـجماعـ، قال أبو عبد الله عليه السلام: «إذا استـعـيرـتـ

(١) الوسائل باب: ٢ من أبواب العارية: ١.

(٢) الوسائل باب: ١ من أبواب العارية: ١.

(٣) الوسائل باب: ٣ من أبواب العارية: ٢.

المستعير وكيلا ونائبا عنه، فلو خرج المستعير عن قابلية الإعارة بعد ذلك، كما إذا جن بقيت العارية الثانية على حالها^(٥٢).

(مسألة ١٥): إذا تلفت العارية بفعل المستعير فإن كان بسبب الاستعمال المأذون فيه من دون تعد عن المتعارف ليس عليه ضمان^(٥٣).

كما إذا هلكت الدابة المستعارة للحمل بسبب الحمل عليها حملا متعارفا، وإن كان بسبب آخر ضمنها^(٥٤) إن كان مثليا فبالمثل وإلا فالقيمة والمناط على قيمة يوم الأداء^(٥٥).

(مسألة ١٦): إنما يبرأ المستعير عن عهدة العين المستعارة بردها إلى مالكها أو وكيله أو وليه^(٥٦) ولو ردها إلى حرزاها الذي كانت فيه بلا يد من

عارية بغير إذن صاحبها فهلكت فالمستعير ضامن»^(١).

(٥٢) لفرض بقاء المعير الواقعي على حاله جاما لشروط صحة الإعارة مما خرج عن قابلية الإعارة ليس بمعير وما هو المعير بقي عليها.

(٥٣) للإطلاق والاتفاق وبقاء الأمانة التي تنافي الضمان، مضافا إلى السيرة في الاستعمالات المستلزمة عادة للنقص والتلف فإن المتعارف يستنكرون التضمين حينئذ ولا اختصت العارية بأشياء خاصة لا تتحمل النقص بالاستعمال.

(٥٤) لتحقيق التعدي حينئذ فيضمن نصا كما مر وإن جماعا.

(٥٥) لما مر في المقبوض بالعقد الفاسد فلا وجه للإطالة بالتكرار^(٢).

(٥٦) لتحقيق الرد شرعا في جميع ذلك.

أما الأول: فهو واضح لا ريب فيه.

(١) الوسائل باب: ٤ من أبواب العارية: ١:

(٢) راجع ج: ١٦ صفحة: ٢٦٦

المالك ولا إذن منه لم يبرأ^(٥٧) كما إذا رد الدابة إلى الاستبل وربطها فيه بلا إذن من المالك فتلت أو أتلفها مختلف.

(مسألة ١٧): إذا استعار عيناً من الغاصب فإن لم يعلم بغضبه كان قرار الضمان على الغاصب^(٥٨) فإن تلفت في يد المستعير فلل主公 الرجوع بعوض ماله على كل من الغاصب والمستعير^(٥٩) فإن رجع على المستعير يرجع هو على الغاصب^(٦٠) فإن رجع على الغاصب لم يكن له الرجوع على المستعير وكذلك بالنسبة إلى بدل ما استوفاه المستعير من المنفعة فإنه إذا رجع به على المستعير يرجع هو على الغاصب دون العكس^(٦١)، وأما لو كان عالما بالغضب لم يرجع المستعير على الغاصب لو رجع المالك عليه بل الأمر بالعكس^(٦٢). فيرجع الغاصب على المستعير لو

وأما الثاني: فلان يده يد الموكل لأجل وكالته.

أما الآخر: فلا اقتضاء ولا يته الشرعية لذلك.

(٥٧) للأصل بعد عدم إذن الملكي ولا شرعي له في ذلك.

(٥٨) للإجماع، وقاعدة الفرور كما مر اعتبرها مكرراً بعد فرض كون المستعير جاهالاً بالغيب.

(٥٩) لقاعدة اليد بعد فرض جريان يد كل من الغاصب والمستعير على مال المالك، مضافاً إلى الإجماع.

(٦٠) لأن قرار الضمان عليه من جهة كونه غاراً ومنه يعلم وجده صحة رجوع الغاصب إلى المستعير لو رجع المالك إلى الغاصب.

(٦١) لجريان عين ما مر في سابقة فيه بلا فرق بينهما مع أن الحكم في الأصل والعكس من المسلمين.

(٦٢) أما عدم رجوع المستعير على الغاصب، فلعدم كونه مغروراً لفرض علمه بالغيب فهو بنفسه أقدم على الضمان وأما رجوع الغاصب على المستعير

رجع المالك عليه ولا يجوز له أن يرد العين إلى الغاصب بعد ما علم بالغصبية بل يجب أن يردها إلى مالكتها^(٦٣).

(مسألة ١٨): لو أنكر العارية بعد طلب المالك لها بطل استيمانه^(٦٤).

(مسألة ١٩): إذا ادعى المستعير التلف فالقول قوله مع اليمين^(٦٥) ولو أدعى الرد فالقول قول المالك مع يمينه^(٦٦).

(مسألة ٢٠): لو قال أعرتك هذا المتناع بشرط أن تعيرني متاعك الخاص، فالأحوط أن يكون التعويض بعنوان التصالح لا بعنوان العارية المحسنة^(٦٧).

فلفرض أن التلف وقع عنده فيكون قرار الضمان عليه.

(٦٣) لقوله تعالى «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا»^(١)، والغاصب ليس من أهلها كما هو معلوم.

(٦٤) لظهور خيانته، ومقتضى قاعدة اليد هو الضمان بعد بطلان استيمانه.

(٦٥) أما قبول قوله فلامانته، وأما اليمين فلاجل قطع الخصومة واللجاج.

(٦٦) لأصلالة عدم الرد إلا إذا ثبت بالحججة المعتبرة والمفروض عدمها. وأما اليمين فلقاعدة «البينة على المدعي واليمين على من أنكر» كما سيأتي.

(٦٧) لما هو المعروف من أن العارية لا تتوّض بشيء ولكن لا دليل لهم من عقل أو نقل.

نعم، الغالب في العارية المجانية، فإن كانت هذه المجانية مقومة في ذاتها يصير الشرط خلاف الكتاب والسنة وإن لم يكن كذلك بل كان خلاف إطلاقها الغاليبي فلا بأس بذلك، وكذا إن ثبت إجماع معتبر على بطلان مثل هذا الشرط في العارية مطلقاً وإثبات كل واحد منها دونه خرط القتاد وقد أطّلوا البحث في

(مسألة ٢١): إذا قال المستعير أعرتنيها - لدفع العوض عن نفسه وقال المالك بل آجرتك بكندا - أو وهبتك بكندا - يقدم قول المستعير^(٦٨).

(مسألة ٢٢): لو نقصت العين المستعارة بسبب الاستعمال^(٦٩) ثم تلفت وقد شرط ضمانها ضمن^(٧٠).

(مسألة ٢٣): لو استعار مرکوبا إلى محل خاص فجاوزه ضمن ما تجاوزه^(٧١).

ذلك ومن أراد العثور فليراجع المطولات.

(٦٨) لأصالة عدم وجوب التعويض عليه - اجارة كانت أو هبة - إلا إذا أثبت المالك ذلك بالبينة.

ان قيل: مقتضى الأصل عدم خروج مال المالك عن سلطنته إلا بما هو يدعوه، ومقتضى الأصل عدم صحة تصرف المستعير إلا فيما يعترف به المالك.
يقال: نعم، لو لم تكن الأصول معارضة بأصالة عدم سلطنته علىأخذ العوض من الغير وضعا وتکلیفا، ولكن الأحوط التصالح.

(٦٩) فلا ضمان بالنسبة إلى المستعير، لفرض أنه أمين والنقص لم يحصل بالتعدى والتفریط إلا إذا شرط ضمان النقص ولو حصل بالاستعمال.

(٧٠) مثلاً إن كان مثلياً وإلا فالقيمة ولا ضمان عليه بالنسبة إلى ما نقص لما تقدم.

(٧١) لأنه غير مأذون فيه فلا بد له من أجرا المثل كما سيأتي في كتاب الإجارة.

والحمد لله رب العالمين

ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ كِتَابُ الْوَدِيعَةِ

وهي استنابة في الحفظ، وبعبارة أخرى هي وضع المال عند الغير ليحفظه لمالكه^(١)، ويطلق كثيرا على المال الموضوع، ويقال لصاحب المال «المودع» ولذلك الغير «الودعي» و«المستودع»^(٢). وهي عقد^(٣) يحتاج إلى الإيجاب - وهو كل لفظ دال على تلك الاستنابة، كأن يقول

كتاب الوديعة

(١) وهذا هو المعروف عند الناس والمرتكز في أذهانهم وتقدم غير مرة ان ما يذكر في تعريف العقود ونحوها شروح لفظية ربما يكون المعنى المغروس في الأذهان أظهر مما ذكروه في تعريفها فلا وقع للنقض والإبرام وتفصيل الكلام بالنسبة إليها وأصل هذه المادة أنها تستعمل بمعنى الترك.
يقال: ودعا أي تركه وهو يكون لدعوى كثيرة فإذا ترك ماله عند غيره لداعي حفظه يسمى ذلك بالوديعة.

(٢) وظاهر جمع ان الوديعة تطلق على كل من المودع، والمستودع، كما أن البيع يطلق على كل من البائع والمشتري.

(٣) على المشهور بين الفقهاء، وتفتضيه من تكذبات الناس حيث يرونها متقومة برضاء الطرفين وربطها بين القصددين وليس من مجرد الإذن والإباحة في الحفظ، لأن نوع الناس لا يتحملون حفظ مال الغير إلا بإيبارز الرضا والقبول به فتكون مثل الاستنابة في العمل تقريبا بل حقيقة، لأن الحفظ عمل محترم قد

«أودعتك هذا المال» أو «احفظه» أو «هو وديعة عندك» و نحو ذلك^(٤) - والقبول^(٥) الدال على الرضا بالنيابة في الحفظ^(٦)، ولا يعتبر فيها العربية بل تقع بكل لغة^(٧)، ويجوز أن يكون الإيجاب باللفظ، والقبول بالفعل^(٨) - بأن قال له المالك مثلاً هذا المال وديعة عندك فتسلم المال لذلك - بل يصح وقوعها بالمعاطة^(٩) بأن يسلم مالاً إلى أحد بقصد أن يكون محفوظاً

ببذل بإزائه المال عند متعارف الناس.

وأما احتمال أنها من مجرد الإذن والإباحة والإيقاع وان الرد مانع لأن يكون القبول شرطاً فهو خلاف ظواهر الكلمات بل الأذهان العرفية أيضاً حيث ان نوع المستودعين يبرزون القبول بأي نحو كان.

(٤) لعدم ورود تحديد شرعي في هذا العقد العام البلوي في كل عصر وزمان فمقتضى الإطلاقات تتحققها بكلما لا يستنكروه أهل المحاورة في إبراز هذا المعنى المعهود بين الناس وظاهر الفقهاء التسالم على ذلك، وقد وسعوا فيها وفي سائر العقود الجائزه بما لم يوسعوا في العقود اللاحزة والعرف والاعتبار يشهد بذلك أيضاً.

(٥) لتقوم كل عقد بهما كما هو أوضح من أن يخفي.

(٦) الكلام فيه عن ما تقدم في الإيجاب من غير فرق.

(٧) للأصل، والإطلاق، والاتفاق، بعد صدق الوديعة على ما أنشأت بكل لغة.

(٨) لتحقق الوديعة بذلك أيضاً عند متعارف الناس فتشمله الأدلة الشرعية بعد عدم ورود ردع من الشرع عن ذلك.

(٩) لأن المناط في صحة العقود مطلقاً إظهار الرضاء بين الطرفين والربط بين القصددين وهذا المعنى متتحقق في المعاطاة أيضاً فكل عقد يصح إنشاؤه بالمعاطاة حينئذ، للعمومات والإطلاقات إلا ما خرج بالدليل على الخروج في

عندہ، ويحفظه فتشمله بهذا العنوان.

(مسألة ١): لو طرح ثوبا مثلا عند أحد، وقال: هذا وديعة عندك، فإن قبلها بالقول أو الفعل الدال عليه ولو بالسکوت الدال على الرضا بذلك صار وديعة وترتب عليها أحكامها^(١٠)، بخلاف ما إذا لم يقبلها حتى فيما إذا طرحته المالك عنده بهذا القصد وذهب عنه، فلو تركه من قصد استياده وذهب لم يكن عليه ضمان^(١١) وإن كان الأحوط القيام بحفظه مع الإمكان^(١٢).

(مسألة ٢): إنما يجوز قبول الوديعة لمن كان قادرا على حفظها فمن كان عاجزا لم يجز له قبولها على الأحوط^(١٣).

المقام فيشمله العموم والإطلاق بلا كلام ويصح فيها تقديم القبول على الإيجاب بل هو الشائع في عارية الأثاث ونحوها، وذلك لشمول الأدلة لذلك أيضاً.

(١٠) لفرض صدق الوديعة عرفا بعد كفاية السکوت في الرضا في مثل المقام فيترتب الحكم حينئذ قهرا.

نعم، لو فرض عدم الاكتفاء بالسکوت في إحراز الرضا لا وجه لتحققه وترتب الأثر حينئذ وكذا مع الشك في الاكتفاء وعدمه.

(١١) لأصالة عدم تحقق الوديعة، وأصالة البراءة عن الضمان مضافا إلى الإجماع.

(١٢) لاحتمال كفاية مجرد الإذن في تتحقق الوديعة المعهودة وإن لم يقبل المستودع ما لم يكن منه رد في البين وإن كان هذا الاحتمال خلاف المشهور هذا إذا ذهب المستودع بعد طرح المودع وأما إذا وقف ولم يذهب فيمكن أن يجعل ذلك قبولا أيضاً.

(١٣) قال في المسالك: «وقد تكون محurma، كما إذا كان عاجزا عن الحفظ

(مسألة ٣): الوديعة جائزة من الطرفين^(١٤)، فللمالك استرداد ماله متى شاء وللمستودع رده كذلك^(١٥)، وليس للمدعي الامتناع من قبوله^(١٦)، ولو فسخها من المستودع عند نفسه انفسخت وزالت

أو غير واثق من نفسه بالأمانة لما فيه من التعرض للتغريط في مال الغير وهو محروم ومثله ما لو تضمن القبول ضررا على المستودع في نفسه أو ماله أو بعض المؤمنين»، وأشكل عليه في الجوهر بأن الحرمة فيما إذا كان عاجزا أو غير واثق من نفسه لا توجب بطلان العقد لكون النهي متعلقا بما هو خارج عن العقد فالعقد صحيح ويجب عليه الحفظ وعدم الخيانة.

وفيه: كما أن الخيانة في مال الغير محرمة كذا تعريض النفس بإيجاد مقدماتها القريبة يستنكر عند الملزمين بدينهن ويلومون من يفعل ذلك، وليس ذلك من باب مقدمة الحرام، بل يجعلونه بنفسه منكرا ولو رأوا ذلك من عادل يعيرونه أشد التعبير، بل لا يقتدون به وهذا المقدار يكفي في لزوم الاحتياط على ما ذكره، ولكن مع ذلك الجزم بالحرمة أنساب بمذاق الشرع وكثرة اهتمامه بأموال الناس وعدم التدخل فيها إلا مع إذن مالكي أو شرعى.

(١٤) للإجماع والسيرة وتقوم العقود الإذنية بالترخيص في الرجوع متى شاء المتعاهدان إلا مع دليل على الخلاف ولا دليل على الخلاف إلا عموم أدلة اللزوم القابل للتخصيص بمثل ما مر من الإجماع وغيره وتقدم في العارية ما ينفع المقام فراجع، وهل يجوز اشتراط اللزوم فيما أم لا، وجهان مبنيان على ان الجواز فيها ذاتي بحيث لا يقبل التغيير أو أنه إطلاقي، مقتضى أصله عدم الدخل في الذات هو الثاني.

(١٥) لأنه لا معنى للجواز إلا ذلك.

(١٦) للإجماع وأصله عدم ثبوت هذا الحق بالنسبة إليه بعد بناء العقد على الجواز.

الأمانة المالكية وصار المال عنده أمانة شرعية^(١٧)، فيجب عليه رده إلى مالكه أو إلى من يقوم مقامه^(١٨)، أو اعلامه بالفسخ^(١٩)، وكون المال عنده، فلو أهمل في ذلك لا لعذر عقلي أو

(١٧) أما الانساخ بفسخ المستودع فهو مقتضى جواز عقد الوديعة حيث تزول برفع اليد عن كل من المتعاقدين عن العقد.
وأما زوال الأمانة المالكية فلتقوها بوجود عقد الوديعة والمفروض زواله بالفسخ فلا معنى لبقاء الحكم مع زوال الموضوع.

وأما صدوره أمانة شرعية فلأن كل مال في يد غير مالكه إما غصب أو أمانة مالكية أو شرعية والمفروض انتفاء الأولين إجماعاً فيتعين الأخير فالأمانة المالكية باقية إلى أول عروض الأمانة الشرعية فتنقلب إليها قهراً فلا موضوع للنصب أصلاً.

(١٨) لإطلاق قوله تعالى «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ كُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا»^(١)، وإطلاق النصوص المستفيضة بل المتواترة الواردة في رد الأمانات التي يأتي بعضها^(٢)، الشاملة لكل من الأمانات المالكية والشرعية.

(١٩) لسقوط الأمانة المالكية بذلك حينئذ حتى عند المودع فيكون الاعلام بمنزلة رد الأمانة المالكية من هذه الجهة وإن حدثت الأمانة الشرعية من جهة أخرى لحدوث موضوعها بمجرد الفسخ.

ثمَّ ان الاعلام هل هو في عرض الرد بحيث يتخير المستودع الفاسخ بين رد الوديعة فعلاً إلى المودع أو اعلامه بالفسخ - قولًا أو كتاباً أو نحو ذلك - أو ان الاعلام مترب على عدم التمكن من الرد الخارجي ظاهر إطلاق المتن ومن عبر كعباته هو الأول وهو صحيح بناء على ما يأتي في (مسألة ١٥) من انه يكفي في

(١) سورة النساء: ٥٨.

(٢) الوسائل باب: ٢ من أبواب الوديعة.

شريعي ضمن (٢٠).

(مسألة ٤): يعتبر في كل من المستودع والمودع البلوغ والعقل، فلا يصح استياد الصبي ولا المجنون وكذا إيداعهما من غير فرق بين كون المال لهم أو لغيرهما من الكاملين (٢١)، بل لا يجوز وضع اليد على ما أودعاه (٢٢) ولو أخذ منها ضمه (٢٣) ولا يبرئ بده إليهما (٢٤)، وإنما يبرئ بإيصاله إلى وليهما (٢٥). نعم، لا بأس بأخذه منها إذا خيف هلاكه وتلفه في أيديهما فيؤخذ بعنوان الحسبة في الحفظ (٢٦)، ولكن لا يصير بذلك وديعة وأمانة

الرد مجرد رفع اليد عن الوديعة والتخلية بينها وبين المالك ولا يجب النقل، فإن الإعلام بالفسخ مع كونها أمانة شرعية في يده وأنه لا يجوز له التصرف فيها بأي وجه بمنزلة رفع اليد عنها وعن الأمانة الشرعية عرفا وإن كانت في يده بعد، لكنه بعنوان آخر لا بعنوان الوديعة المعهودة ولا الأمانة المالكية فالوديعة زالت باتفاقه موضوعها وما هو الباقى ليست بوديعة.

(٢٠) لتحقق التفريط ومعه يتحقق الضمان كما يأتي في (مسألة ٥).

(٢١) لدعواهم الإجماع وعدم الخلاف على كل ذلك وأرسلوه إرسال المسلمين.

(٢٢) لفرض عدم الإذن في ذلك لا من الشارع ولا من وليهما فيحرم لا محالة.

(٢٣) للإجماع، وقاعدة على اليد.

(٢٤) لأصلالة بقاء الضمان بعد إسقاط الشارع يدهما عن الاعتبار.

(٢٥) لأنه صاحب الأمانة شرعا ولا بد أن ترد الأمانات إلى أهلها، مضافا إلى الإجماع.

(٢٦) الأمور الحسبية هي الأمور الخيرية التي أكد الشارع في إيتانها ورغبة

مالكية^(٢٧)، بل تكون أمانة شرعية^(٢٨)، يجب عليه حفظها والمبادرة على إصالحها إلى ولديهما وإعلامه بكونها عنده^(٢٩)، وليس عليه ضمان لو تلف في يده^(٣٠).

(مسألة ٥): لو أرسل شخص كامل مالاً بواسطة الصبي أو المجنون إلى شخص ليكون وديعة عنده وقد أخذه منها بهذا العنوان فتتصير وديعة

فيها، بل الظاهر أن بناء العقلاء على تحسين التعرض لها واستنكار الإعراض عنها كحفظ مال اليتيم واغاثة اللهمان ونحو ذلك مما هو كثير لكن بشرطها وشروطها ولا ريب في أن المقام من إحداها فيكون مأذوناً في ذلك شرعاً ولا يعد ذلك من الوديعة المعهودة بل اصطلحوا عليه بالأمور الحسبية.

(٢٧) لفرض عدم أهليته للإذن وعدم الاستيدان من هو أهل له كالولي فتكون أمانة شرعية من باب ثبوت الإذن من الشارع في الأمور الحسبية مثل قوله تعالى: «الله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه»^(١)، وغيره مما هو كثير.

(٢٨) لفرض حصول الإذن من الشارع في الحفظ من باب الحسبة وأنه محسن فيشمله قوله تعالى «مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَيِّلٍ»^(٢)، وأن الأمانات منحصرة في الملكية والشرعية فإذا انتفت الأولى تثبت الثانية لا محالة ولا وجده لتضمين الأمين مطلقاً.

(٢٩) لأن ذلك كله حكم الأمانات كلها مالكية كانت أو شرعية كما تقدم بعضها ويأتي بعضها الآخر.

(٣٠) بلا تعدد وتفريط، لقاعدة منافاة الضمان مع الاستيمان سواء كان الاستيمان مالكيأ أو شرعياً.

(١) تقدم في ج: ١٥ صفحات: ٢٥٢ - ٢٥٣ - وسيأتي في ص: ٢٦٦.

(٢) سورة التوبه: ٩١.

عنه، لكونها حقيقة بين الكاملين وإنما الصبي والجنون بمنزلة الآلة^(٣١).
 (مسألة ٦): لو أودع عند الصبي والجنون مالاً لم يضمنه بالتلف^(٣٢)، بل
 بالإتلاف أيضاً إذا لم يكونا مميزين لكونه هو السبب^(٣٣).

(٣١) وكذا إذا أرسل المودع الوديعة إلى المستودع بواسطة حيوان معلم أو آلة جمادية يحصل منها هذا الفرض.

(٣٢) لقاعدة: «ما لا يضمن بصحيحة لا يضمن ب fasde»، مع أن المودع أسقط احترام ماله بالإيداع عند من ليس أهلاً له شرعاً.

(٣٣) كما تقتضيه مركبات المتشربة بل متعارف الناس مطلقاً حيث يتوجه اللوم والاستنكار في أمثال المورد على السبب دون المباشر ويوبخونه على فعله وينسبونه إلى السفاهة كما لا يخفى، وحيث أن المسألة ابتلائية لا يأس بالإشارة إليها بنحو الإجمال والبحث فيها.

تارة: من حيث الحكم التكليفي بالنسبة إلى ضمان الصبي.
 وأخرى: من حيث الحكم الوضعي، وعلى كل منهما إما أن يكون الصبي غير مميز أو يكون مميزاً. أما التكليفي فلا ريب في انتفاء نصاً وفتوى، بالنسبة إلى المميز فضلاً عن غيره بل هو من ضروريات الدين.

وأما الوضعي فإن كان من قبيل العرض بالنسبة إلى المعروض عرفاً كالنجاسة والطهارة الخبية بل الحدث والطهارة الحديثة. حيث أن موضوعهما النفس بحسب ظواهر الأدلة وإنظار المتشربة بل المتعارف أيضاً وفي مثل هذه الأمور التي موضوعاتها ليست قائمة باعتبار العقلاء بل خارجية بنفسها اعتبرت أو لا، ونسبة الحكم الوضعي إليها نسبة العرض إلى المعروض يصح اتصافهم بها عرفاً بل وشرعاً، للإطلاقات الشاملة للجميع.

إلا أن يقال أن بعض مراتب غير المميز بمنزلة الحيوان الذي يستنكر العرف اعتبار الحدث والطهارة الحديثة بالنسبة إليه وهكذا الجنون أيضاً.

(مسألة ٧): يجب على المستودع حفظ الوديعة (٣٤) بما جرت العادة (٣٥) بحفظها به ووضعها في الحرز الذي يناسبها كالصندوق المقفل للثوب والدرارهم والحلبي ونحوها والإصطبل المضبوط بالغلق للدابة والمراح كذلك للشاة. وبالجملة: حفظها في محل لا يعد معه عند العرف مضيئاً ومفرطاً وخائناً حتى فيما إذا علم المودع بعدم وجود حرز لها عند المستودع، فيجب عليه بعد ما قبل الاستيداع تحصيله مقدمة لحفظ الواجب عليه (٣٦).

والشك في صحة الاتصال يكفي في العدم للأصل بعد عدم صحة التمسك بالدليل من جهة الشك في الموضوع، هذا وإن كان الحكم الوضعي مما يتقوم موضوعه باعتبار العقلاء ومع عدم اعتبارهم أو الشك فيه فلا يبقى موضوع له كالضمان مثلاً فإن موضوعه الذمة، ولا يعتبر العرف والعقلاء لغير المميز والمجنون فلا موضوع للضمان بالنسبة إليهما حتى يثبت فيكون اعتبار الضمان من قبيل الحكم بلا موضوع هذا إذا لم يكن في البين سبب أقوى على الخلاف وإلا فالمناط هو السبب بلا إشكال فيه كما في المقام.

(٣٤) للإجماع، بل الضرورة الفقهية إن لم تكن دينية وسيرة المترشعة خلفاً عن سلف على التزامهم بذلك مع أن الإيداع والاستيداع متضمن عند العقلاء على الشرط الضمني البنائي في حفظ الوديعة عند الاستيداع فتشمله ما دل على وجوب الوفاء بالشرط بناء على شمولها للشروط في ضمن العقود الجائزة أيضاً، مضافاً إلى أنه لا معنى لأداء الأمانة الواجب بالأدلة الأربع إلا الحفظ مقدمة للأداء فتشمل الحفظ أيضاً عين تلك الأدلة بالدلالة الالتزامية، ولا إشكال في أن الحفظ ملازم لترك التفريط والخيانة عرفاً.

(٣٥) لأنه لم يرد فيه تحديد شرعي بل هو موكول إلى العرف، وهو يختلف باختلاف الودائع والخصوصيات وسائر الجهات.

(٣٦) وجوب حفظ الأمانة يمكن أن يتصف بالوجوب النفسي كما هو

وكذا يجب عليه القيام بجميع ماله دخل في صونها من التعيب أو التلف كالثوب بنشره في الصيف إذا كان من الصوف أو الإبريسن والدابة يعلفها ويسقيها ويقيها من الحر والبرد. فلو أهمل ذلك ضمنها (٣٧).

(مسألة ٨): تصح الوديعة باعتبار أصل المالية لا بلحاظ خصوص العينية الخارجية فيودع عنده مائة دينار عراقي مثلاً أعم من أن يكون مورد وجوب الحفظ أربع من ورقة خمس وعشرين دينار أو عشر من ورقة عشرة دنانير مع التحفظ على أصل المالية (٣٨).

(مسألة ٩): لو عين المودع موضعاً خاصاً لحفظ الوديعة اقتصر عليه، ولا يجوز نقلها إلى غيره بعد وضعها فيه وإن كان أحفظ فلو نقلها منه ضمنها (٣٩).

المنساق من ظواهر الفتاوى ويمكن أن يكون مقدماً لأجل وجوب رد الأمانة كتاباً^(١)، وسنة مستفيضة يأتي بعضها، ويمكن أن يكون من باب الملازمة العرفية بين حرمة الخيانة ووجوب الحفظ والكل صحيح.

(٣٧) لتحقق التفريط والخيانة عرفاً بل وشرعًا أيضًا، لفرض أن حكمه فيما منزل على الموضوع الغرافي.

(٣٨) للإطلاقات، والعمومات، ومرجع ذلك إلى الإذن في التصرف والتبديل مع حفظ أصل المالية ودعوى ظهور الأدلة في العين خارجي ممنوع لكونه من باب الغالب وإن كان كثرة الاهتمام بالوديعة تقتضي كونها بلحاظ العينية إلا مع القرينة على الخلاف.

(٣٩) أما عدم جواز نقلها عما عينه المودع فلا صالة عدم جواز التصرف في مال الغير إلا بإذنه، والمفروض إن الإذن مقيد بوجه خاص فلا يصح التعدي

نعم، لو كانت في ذلك المحل في معرض التلف جاز نقلها إلى مكان آخر احفظ ولا ضمان عليه حتى مع نهي المالك^(٤٠) لأن قال لا تنقلها وان تلفت، وان كان الأحوط حينئذ مراجعة الحاكم مع الإمكان^(٤١).

(مسألة ١٠) : لو تلفت الوديعة في يد المستودع من دون تعد منه

عنه، وأما الضمان فلتتحقق التفريط والخيانة حينئذ.

(٤٠) أما جواز النقل فلأنه من صغريات الحسبة التي أذن فيها الشارع. أما عدم الضمان فلفرض إذن الشارع في نقله فتكون كالأمانة الشرعية التي تلفت بلا تعد ولا تفريط، مع أنه إحسان محض، «مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَيِّلٍ»^(١)، مضافاً إلى أنه لا تصدق الخيانة والتفريط على مثل هذا العمل عرفاً فلا يتتحقق موضوع الخيانة أصلاً حتى يثبت الضمان فهي باقية على أمانته المالكية تلفت بلا تعد ولا تفريط فلا وجه للضمان.

وأما تعليم الجواز حتى في صورة نهي المالك فلأن نهيه في أمثال هذه الموارد إنما صدر بزعم أن ما عينه حرز حافظ فإذا تبين الخلاف يزول موضوع النهي بلا إشكال، بل يمكن دعوى القطع برضاه في بعض الموارد وبذلك تبقى على أمانتها المالكية بلا احتياج إلى إدخالها في الأمانة الشرعية.

(٤١) الرجوع إلى الحاكم الشرعي في مثل هذه الأمور الحسبية متوقف على أن إتيانها متقومة بنظر الحاكم الشرعي كما في القضاء والحدود ونحوهما، أو أنها مطلوبة من كل من قدر عليها بحسب الوظيفة الشرعية، مقتضى الإطلاقات والعمومات هو الثاني وطريق الاحتياط الأول مع الإمكان لأن قوله تعالى: «الله في عن المؤمن ما دام المؤمن في عن أخيه»^(٢) غير قابل للتخصيص.

(١) سورة التوبة : ٩١.

(٢) الوسائل باب : ٢٩ من أبواب فعل المعروف : ٢.

ولا تفريط لم يضمنها^(٤٢)، وكذا لو أخذها منه ظالم قهراً سواء انتزعها من يده أو أمره بدفعها له بنفسه فدفعها كرها^(٤٣).

نعم، يقوى الضمان لو كان هو السبب لذلك ولو من جهة إخباره بها أو إظهارها في محل كان مظنة الوصول إلى الظالم فوصل إليه بل مطلقاً على احتمال قوي^(٤٤).

(مسألة ١١): لو تمكن من دفع الظالم بالوسائل الموجبة لسلامة الوديعة وجب^(٤٥) حتى انه لو توقف دفعه عنها على إنكارها كاذباً بل الحلف على ذلك جاز بل وجب^(٤٦).

(٤٢) للإجماع بل الضرورة الفقهية، ونصول مستفيضة منها قول الصادق عليه: «صاحب الوديعة والبضاعة مؤتمنان»^(١)، مضافاً إلى ما ارتكز في التفوس من منافاة الاستيمان للضمان مع عدم التفريط والخيانة.

(٤٣) كل ذلك لعدم تحقق التفريط والخيانة مضافاً إلى حديث: «رفع ما استكرهوا عليه»^(٢)، الشامل للوضعيات أيضاً، هذا مع ظهور الاتفاق.

(٤٤) التزاع في مثل هذه المسألة صغيري لا أن يكون كبروياً والمرجع في تخصيص الصغرى أهل الخبرة من العرف والصور المفروضة ثلاثة:

الأول: صدق التسبيب من المستودع عند العرف لإتلاف الوديعة.

الثاني: صدق عدمه كذلك.

الثالث: الشك في انه من التسبيب أو لا، ومقتضى إطلاق أدلة عدم الضمان في الأمانة عدم الضمان بعد صدق الأمانة عليه كما هو المفروض.

والأخوط التراضي.

(٤٥) لكونه مقدمة لحفظ الواجب عليه وتقدم الوجوب في مثله.

(٤٦) أما زوال حرمة الكذب لحفظ الوديعة فلأن حرمتها تزول بعرض

(١) الوسائل باب: ٤ من أبواب الوديعة: ١.

(٢) الوسائل باب: ١٢ من أبواب الأيمان: ١٢.

فإن لم يفعل ضمن (٤٧)، وفي وجوب التورية عليه مع الإمكان إشكال أحوط ذلك وأقواه العدم (٤٨).

عنوان خاص عليه يكون أرجح عنها ولا ريب في أن انطباق عنوان حفظ الوديعة عليه يوجب زوال حرمته لكثرة ما ورد من الاهتمام بحفظ الوديعة، مضافاً إلى الإجماع عليه في المقام وليس كذلك سائر المحرمات فلو توقف حفظ الوديعة على الفيضة مثلاً لا يقولون بجوازه.

وأما وجوبه فلأنه مع زوال حرمة الكذب لا بد من وجوبه لوجود المقتضى للوجوب حينئذ وقد المانع عنه.

وأما الحلف فالجملة من الأخبار منها قول أبي عبد الله عليه السلام: «إذا حلف الرجل تقية لم يضره إذا هو أكره واضطر إليه، وقال عليه السلام: ليس شيء مما حرم الله إلا وقد أحله لمن اضطر إليه»^(١)، ومنها خبر بياع السابري، قال: «سألت أبي عبد الله عليه السلام عن امرأة أودعت رجلاً مالاً فلما حضرها الموت قالت له: إن المال الذي دفعته إليك لفلانة وماتت المرأة فأتي أولياؤها الرجل فقالوا: لصاحبتنا مال لا نراه إلا عندك فاحلف لنا ما لنا قبلك شيء، أ يحلف لهم؟ قال عليه السلام: إن كانت مأمونة عنده فليحلف، وإن كانت متهمة عنده فلا يحلف، ويضع الأمر على ما كان فainما لها من مالها ثلثة»^(٢)، ومثله غيره.

(٤٧) لتحقق التفريط حينئذ، لأنّه عبارة عما إذا تمكّن من الحفظ ولم يفعله عن عدم اختيار وهذا المعنى ثابت حينئذ عرفاً.

(٤٨) ذهب جمع إلى وجوبها لأنّ بها يجمع بين ترك الكذب وحفظ الوديعة، وأخرون إلى عدم الوجوب لإطلاق الأخبار المرخصة للكذب في

(١) الوسائل باب: ١٢ من أبواب الأيمان: ١٨.

(٢) الوسائل باب: ٤١ من أبواب الأيمان: ١٦.

(مسألة ١٢): إذا كانت مدافعته عن الظالم مؤدية إلى الضرر على بدنه من جرح وغيره أو هتك في عرضه أو خسارة في ماله لا يجب تحمله^(٤٩) بل لا يجوز في غير الأخير^(٥٠) بل فيه أيضاً بعض مراتبه^(٥١).

نعم، لو كان ما يتربى عليها يسيرا جداً بحيث يتحمله غالب الناس كما إذا تكلم معه بكلام خشن لا يكون هاتكا له بالنظر إلى شرفه ورفعه قدره وإن تأذى منه بالطبع فالظاهر وجوب تحمله^(٥٢).

(مسألة ١٣): لو توقف دفع الظالم عن الوديعة على بذل مال له أو

المقام^(١) ونظائره وعدم الإشارة فيها إلى التورية مع أن المفروض فيها الترخيص في الكذب ومع التورية لا كذب في البين حتى يحتاج إلى الترخيص.

(٤٩) للأصل بعد عدم دليل عليه وانصراف أدلة وجوب حفظ الوديعة عن مثله^(٢)، مع أهمية حفظ النفس والعرض عن حفظ مال الغير.

(٥٠) لحرمة هتك العرض والإضرار بالنفس فلا يتحقق موضوع وجوب الحفظ من جهة حرمة مقدمته ولا ينتقض ذلك بما تقدم في الكذب لأنه خرج بالنص الخاص كما مر.

(٥١) كما إذا كان الهتك مما يتاثر منه نوع الناس، والمال مما يضر بالحال فيتحقق موضوع الحرمة ولا يبقى موضوع لوجوب حفظ الوديعة.

(٥٢) لفرض عدم تحقق الهتك والضرر المحرم وإنما تتحقق مطلق الإيذاء الذي قد يكون خيالياً ووهمياً ولا دليل على حرمتة وإن كان هو أيضاً خلاف الأخلاق الشرعية والمجاملات الإنسانية خصوصاً بالنسبة إلى بعض مراتب الإيمان الذي ورد فيه: «إن المؤمن لا يؤذي الذر» ويمكن اختلاف ذلك أيضاً باختلاف الأشخاص والخصوصيات فقد يحرم لأجل لعراض العناوين الشانوية

(١) راجع الوسائل باب: ١٢ من أبواب الأيمان حديث: ١٦.

(٢) الوسائل باب: ٢ من أبواب الوديعة ٥.

لغيره فإن كان بدفع بعضها وجب^(٥٣) فلو أهمل فأخذ الظالم كلها ضمن المقدار الزائد على ما يندفع به منها لا تماماً^(٥٤). فلو كان يندفع بدفع نصفها فأهمل فأخذ تماماً ضمن النصف ولو كان يقنع بالثلث فأهمل فأخذ الكل ضمن الثلاثين وهكذا، وكذا الحال فيما إذا كان عنده من شخص وديutan وكان الظالم يندفع بدفع إحديهمَا فأهمل حتى أخذ كليهما فإن كان يندفع بإحدهما المعينة ضمن الأخرى^(٥٥) وإن كان بإحدهما لا بعينها ضمن أكثرهما قيمة^(٥٦) ولو توقف دفعه على المصانعة معه بدفع مال من المستودع لم يجب عليه دفعه تبرعاً ومجاناً^(٥٧).

وقد لا يحرم.

(٥٣) وحيث أن بذل المال لحفظ الوديعة لا بد وأن يكون من المودع لأنه يرجع إلى مصلحة نفسه وهي حفظ ماله، والمفروض أن الوديعة أيضاً مال المودع فيصح أخذ ما يتوقف عليه حفظها من ماله هذا مع الاتحصار كما هو المفروض ظاهراً، وأما مع عدمه فالظاهر التخيير لو لم يكن ترجيح في البين.

(٥٤) لأن التعدي والتغريط إنما حصل بالنسبة إليه فقط وأما البقية فقد وجب دفعها إلى الظالم فلا موضوع للتغريط بالنسبة إليها فلا ضمان.

(٥٥) لتحقيق التغريط بالنسبة إليه فقط فيضمن.

(٥٦) لفرض أن مورد التغريط واحد لا بعينه ويصح انتباره على الأكثر قيمة فيصدق التغريط بالنسبة إليه أيضاً.

ان قيل: انه يصدق على الأقل قيمة أيضاً فلا وجه للتخصيص.

يقال: مع صدق التغريط بالنسبة إلى الأكثر يدخل الأقل تحته لا محالة بخلاف العكس فلا موضوع للتخيير بل يتعين الأكثر.

(٥٧) للأصل بعد عدم دليل من عقل أو نقل على وجوب بذل المال لحفظ مال الغير لمصلحته الراجعة إليه دون البازل، وظاهرهم الإجماع أيضاً على عدم

وأما مع الرجوع به على المالك فإن أمكن الاستيدان منه أو ممن يقوم مقامه كالحاكم عند عدم الوصول إليه لزم^(٥٨) فإن دفع بلا استيدان لم يستحق الرجوع به عليه^(٥٩) وإن كان من قصده ذلك^(٦٠) وإن لم يمكن الاستيدان فله أن يدفع ويرجع به على المالك إذا كان من قصده الرجوع عليه^(٦١).

(مسألة ١٤): لو كانت الوديعة دابة يجب عليه سقيها وعلفها ولو لم يأمره المالك^(٦٢). بل ولو نهاه^(٦٣) ولا يجب أن يكون ذلك ب مباشرته

الوجوب في نظائر المقام.

(٥٨) لأنه متمكن حينئذ من حفظ الوديعة بالنحو الشرعي فتشمله أدلة وجوب حفظها.

(٥٩) لعدم حصول تسبب من المودع لأخذ مال المستودع ولم يحصل استيفاء منه لماله حتى يجب ضمانه لما صرفه المستودع، فمقتضى الأصل براءة ذمة المودع عن ضمان مثل هذا المال.

(٦٠) لأن مجرد القصد لا أثر له في الضمان ما لم يكن تسبب أو استيفاء من الغير أو إتلاف لماله في البين والكل منفي مع إمكان الاستيدان.

(٦١) لأنه مأذون حينئذ شرعا من باب الحسبة ولم يقصد المجانية فيجب على المالك تداركه لأن صرف المال وقع لمصلحته بإذن من الشارع.

(٦٢) لوجوب حفظ الوديعة شرعا ولا يحصل الوجوب إلا بذلك ولا مدخلية في أمر المالك فيه بعد إذن المالك الحقيقي.

نعم، لو كان عدم أمره أو نهيه لأجل قصور في المستودع يمكن القول ببطلان أصل الوديعة حينئذ.

(٦٣) لأهمية مراعاة حق الله تعالى في الحيوان من ملاحظة حق الآدمي، وقد ورد التأكيد في مراعاته مثل قوله عليه السلام: «في كل كبد حرى أجر»^(١)، وغيره

(١) النهاية لابن الأثير: ١ مادة: (حرر).

و ان يكون ذلك في موضعها فيجوز أن يسقيها بواسطه غلامه مثلا وكذا يجوز إخراجها من منزله للسقي وان أمكن سقيها في موضعها بعد جريان العادة بذلك (٦٤).

نعم، لو كان الطريق مخوفا لم يجز إخراجها كما انه لا يجوز أن يولي غيره لذلك إذا كان غير مأمون إلا مع مصاحبة أمين معه (٦٥).

وبالجملة: لا بد من مراعاة حفظها على المعتاد بحيث لا يعد معها عرفا مفترطا ومتعديا (٦٦) هذا بالنسبة إلى أصل سقيها وعلفها وأما بالنسبة إلى نفقتها فإن وضع المالك عنده عينها أو قيمتها أو اذن له في الإنفاق عليها من ماله على ذمته فلا إشكال (٦٧)، وإلا فالواجب أولا الاستidian من

ما هو كثير في الأبواب المتفرقة.

وأما لو نهاء عن سقي الشجرة مثلا، فيمكن القول بلزم اتباع نهيه إلا إذا رجع ذلك إلى سفاهة المالك فلا يصح أصل الوديعة حينئذ، ولو أخل بذلك ولم يسقه ولم يعلم حتى مات لم يضمن شيئا للمالك لفرض انه أقدم على إتلاف ماله بالنهي عن التعليف.

(٦٤) كل ذلك لأن حفظ الوديعة من العرفيات المنزلة عليها الأدلة الشرعية، والعرف لا يفرق بين ذلك مع جريان الأصل عن تعين جهة خاصة وصدق الحفظ عرفا على ذلك كله.

(٦٥) لأن متعارف الناس لا يقدمون على الإخراج في الأول، وعلى الاستيعان في الثاني إلا بالصاحبة مع الأمين.

(٦٦) لأنه كما ان كيفية الحفظ وتشخيص خصوصياته موكولة إلى نظر العرف تعين التعدي والتغريب أيضاً موكول إلى نظره فمع حكمه بهما يترب حكم التعدي أو التغريب ومع حكمه بالعدم لا موضوع لتترتب آثار التعدي أو التغريب ومع الشك يرجع إلى الأصل.

(٦٧) في وجوب متابعة نظره لكون الأمر بيده لأنه المالك و «الناس

المالك أو وكيله^(٦٨) فإن تعذر رفع الأمر إلى الحاكم^(٦٩). ليأمره بما يراه صلحاً ولو ببيع بعضها للنفقة فإن تعذر الحكم أنفق هو من ماله^(٧٠)، ويرجع به على المالك مع نيته^(٧١).

(مسألة ١٥): تبطل الوديعة بموت كل واحد من المودع والمستودع أو جنونه^(٧٢) فإن كان هو المودع تكون في يد الودعي أمانة شرعية^(٧٣).

مسلطون على أموالهم»^(١).

(٦٨) لأصالة عدم جواز التصرف في مال الغير إلا بإذنه والمفروض تمكّن الاستيذان منه أو من وكيله.

(٦٩) لأنه لا معنى لحكومته إلا ولایته الشرعية على مثل هذه الأمور الحسبية.

(٧٠) لتحقق موضوع الحسبة حينئذ بالنسبة إليه فيكون مأذوناً شرعاً في الإنفاق.

(٧١) لأنه مع عدم نية الرجوع وإمكانها بالنسبة إليه ينطبق عليه عنوان التبرع والمجان ولا وجه للرجوع مع صدقهما. نعم، لو كان غافلاً عن هذه الجهة أو أنفق فعلاً لأن يتأمل بعد ذلك في الرجوع وعدمه فمقتضى أصالة احترام المال وقاعدة «الناس مسلطون على أموالهم» صحة الرجوع بعد ذلك إن شاء.

(٧٢) للإجماع، ولأن العقود الإذنية متقومة بالإذن حدوثاً وبقاء، ومع زوال موضوع الإذن بالموت والجنون يزول القصد لا محالة.

(٧٣) لأن المفروض زوال إذن المالك وتعلق خطاب الشارع إلى الوديع برد الوديعة فوراً إلى مالكها الذي هو ورثة المودع ومن لوازمه هذا الخطاب كون المال في يده بإذن الشارع حتى يرده إلى مالكه بعد عدم وجه لكون اليدين

فيجب عليه فورا ردها الى الوارث المودع أو وليه أو إعلامهما بها^(٧٤)، فإن أهمل لا لعذر شرعى ضمن^(٧٥).

نعم، لو كان ذلك لعدم العلم بكون من يدعى الإرث وارثا أو انحصر الوارث فيمن علم كونه وارثا فأخر الرد والاعلام لأجل التروي والفحص عن الواقع لم يكن عليه ضمان على الأقوى^(٧٦)، وإن كان الوارث متعددا سلمها إلى الكل أو إلى من يقوم مقامهم^(٧٧) ولو سلمها إلى البعض من غير إذن ضمن حصص الباقيين^(٧٨).

وإن كان هو المستودع تكون أمانة شرعية في يد وارثه أو وليه يجب عليهم ما ذكر من الرد إلى المودع أو اعلامه فورا^(٧٩).

(مسألة ١٦): يجب رد الوديعة عند المطالبة^(٨٠) في أول وقت

العدوان لا فعلا ولا سابقا، هذا مضافا إلى الإجماع على انقلاب الأمانة المالكية إلى الشرعية.

(٧٤) للإجماع بل الضرورة الفقهية إن لم تكن دينية وهذا حكم كل أمانة المالكية عند انقلابها إلى الشرعية.

(٧٥) لتحقيق التفريط فيترتب عليه الضمان لا محالة.

(٧٦) للعذر الشرعي المقبول في التأخير فلا موضوع حينئذ للتفريط ولا منشأ للضمان.

(٧٧) لفرض انتقال الملك بالموت إلى الكل فيجب الدفع إليهم لأنهم المالك والدفع إلى من يقوم مقامهم كالدفع إليهم شرعا.

(٧٨) لعدم وصول حقهم إليهم في المال المشترك بين الجميع، مع ان التسليم إلى البعض دفع بغير إذن صاحب الحق بالنسبة إلى حصصهم فيوجب الضمان لا محالة من جهة تحقيق التفريط.

(٧٩) الكلام فيه عين الكلام فيما تقدم من غير فرق.

(٨٠) للضرورة الدينية، وتدل عليه الأدلة الأربعه فمن الكتاب قوله تعالى:

الإمكان^(١) وإن كان المودع كافراً محترم المال^(٢). بل وإن كان حربياً

«إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْتُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا»^(١)، ومن السنة نصوص مستفيضة منها وصية أبي عبد الله^{عليه السلام} في موثق ابن سيابه: «عليك بصدق الحديث وأداء الأمانة»^(٢)، وفي موثق أبي كهمس: «قلت لأبي عبد الله^{عليه السلام} عبد الله ابن أبي يعفور يقرأك السلام قال^{عليه السلام}: عليك وعليه السلام، إذا أتيت عبد الله فأقرأه السلام وقل له: ان جعفر بن محمد يقول لك: انظر ما بلغ به على^{عليه السلام} عند رسول الله^{صلوات الله عليه وسلم} فالزمه فإن علياً^{عليه السلام} إنما بلغ ما بلغ به عند رسول الله^{صلوات الله عليه وسلم} بصدق الحديث وأداء الأمانة»^(٣)، قوله^{عليه السلام}: «اتقوا الله وعليكم بأداء الأمانة»^(٤)، ومن الإجماع إجماع المسلمين بل العقلاً، ومن العقل حكمه الجزمي بقبح الخيانة.

(٨١) لأن وجوبه فوري عند كل من قال بوجوبه.

(٨٢) للإجماع، ولالأصلة احترام المال، وظاهر جملة من النصوص وهي على عناوين يمكن استفاده الإطلاق منها بعد ظهور أن ذكرها من باب المثال:
 الأول: قوله^{عليه السلام}: «لا عذر فيها لأحد أداء الأمانة إلى البر والفاجر»^(٥).
 الثاني: قوله^{عليه السلام}: «لو أن قاتل علي^{عليه السلام} اتمنني على أمانة لأديتها إليه»^(٦).
 الثالث: قوله^{عليه السلام}: «أدوا الأمانة إلى الأسود والأبيض وإن كان شاميَا»^(٧).
 وظهوره في التعميم مما لا ينكر.

الرابع: قوله^{عليه السلام}: «أدوا الأمانة إلى من اتمنك وأراد منك النصيحة ولو إلى قاتل الحسين^{عليه السلام}»^(٨)، وظهوره في التعميم ولو بالنسبة إلى الحربي مما لا ينكر لأنه^{عليه السلام} جعل المناطح حيثية الایتمان والنصيحة وهذه الحيثية تنطبق على

(١) سورة النساء: ٥٨.

(٢) الوسائل باب: ١ من أبواب الوديعة: ٦.

(٣) الوسائل باب: ١ من أبواب الوديعة: ١.

(٤) الوسائل باب: ٢ من أبواب الوديعة: ٢.

(٥) و(٦) و(٧) و(٨) الوسائل باب: ٢ من أبواب الوديعة: ٢ و٣ و٤.

مباح المال على الأحوط (٨٣).

والذي هو الواجب عليه رفع يده عنها والتخلية بين المالك

وبيتها (٨٤).

الحربي وغيره.

الخامس: قوله ﷺ: «أَدْوَا الْأُمَانَةَ إِلَى أَهْلِهَا وَإِنْ كَانُوا مُجْوَسًا»^(١).

السادس: قول علي رضي الله عنه: «أَدْوَا الْفَرِيَضَةَ وَالْأُمَانَةَ إِلَى مَنْ اتَّسْمَنْتُمْ وَلَوْ إِلَى

قُتْلَةِ أُولَادِ الْأَنْبِيَاءِ»^(٢)، ولا ريب في شمول مثل هذه التعبيرات لمطلق الكافر الذي يكون محترم المال، وإطلاق قوله تعالى «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأُمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا»^(٣).

(٨٣) لشمول قوله ﷺ: «مَنْ اتَّسْمَنْتُكُمْ وَأَرَادَ مِنْكُمُ النَّصِيحَةَ» للحربي أيضًا.

ولصدق عنوان الخيانة التي هي أخص من احترام المال واباحتة.

ومنشأ الإشكال إمكان دعوى انصراف الأدلة عنه لفرض إباحة ماله وإن

ماله كالمباحات الأولية للمسلمين فمن استولى منهم على مال الحربي بأي وجه

كان يملكه فلا يبقى موضوع للرد أصلًا بعد جواز استيلائهم على ماله بأي وجه

أمكن، ولكن الحكم مع ذلك مشكل لذكر الناصل في خبر إسماعيل: «ان رجلاً

قال لأبي عبد الله عليه السلام الناصل يحل لي اغتياله؟ قال أَدْأَ الْأُمَانَةَ إِلَى مَنْ اتَّسْمَنْتُكُمْ وَأَرَادَ

مِنْكُمُ النَّصِيحَةَ وَلَوْ إِلَى قَاتِلِ الْحَسَنِ لِلَّهِ»^(٤)، مع أنه ورد النص بإباحة ماله في

قوله عليه السلام: «خُذْ مَالَ النَّاصِبِ حِيشَمًا وَجَدَتْهُ وَادْفَعْ إِلَيْنَا بِخَمْسَهِ»^(٥).

(٨٤) لأنَّه ليست الوديعة من المعاوضات حتى يتقوم بالتسليم والتسلُّم

والقبض والإقباض في كل وجه سقط عرفاً اعتبار الاستئناف والالتزام بالحفظ

(١) الوسائل باب: ٢ من أبواب الوديعة: ٥.

(٢) الوسائل باب: ٢ من أبواب الوديعة: ١٤.

(٣) سورة النساء: ٥٨.

(٤) الوسائل باب: ٢ من أبواب الوديعة: ٤.

(٥) الوسائل باب: ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس: ٦.

لا نقلها إلى المالك^(٨٥) فلو كانت في صندوق مغلق ففتحهما عليه فقال لها هي وديعتك خذها، فقد أدى ما هو تكليفه وخرج من عهده^(٨٦). كما أن الواجب عليه مع الإمكان الفورية العرفية^(٨٧) فلا يجب عليه الركض ونحوه والخروج من الحمام فوراً وقطع الطعام والصلة وإن كانت نافلة ونحو ذلك^(٨٨) وهل يجوز له التأخير ليشهد عليه

يتحقق رد الوديعة وزوال موضوعها ولا ريب في سقوطهما بالتخلية بعنوان الرد فينتفي موضوع الوديعة قهراً، مع أن ظاهرهم الإجماع على كفايته، مضافاً إلى أنه يكفي مجرد التخلية في المعاوضات أيضاً، كما مر ففي المقام تكفي بالأولى.

(٨٥) لأصله عدم وجوبه عليه بعد صدق الرد بمجرد التخلية عرفاً.

(٨٦) لدلالة مثل هذه الأفعال والتعبيرات على إسقاط التزامه بحفظ الوديعة وجعل نفسه كالأجنبي بالنسبة إلى مال المالك مع إعلام المالك فيتحقق الرد بذلك لا محالة، ولا فرق فيما قلنا بين صورة مطالبة المالك وعدمه فيتحقق بذلك في الصورتين، لدلالة التخلية - بين الوديعة وما يملكها والقول له خذ وديعتك - على الرد في الصورتين وإن كانت مع سبق مطالبة المالك لوديعته أصرح وأقوى، هذا كله إذا تحققت التخلية مع اعلام المودع بذلك وازالة الموانع عنأخذ ماله وأما مع تحقق التخلية وعدم الاعلام فلا يتحقق الرد بلا كلام وكذا العكس.

(٨٧) أما أصل الفورية فلأنها المستفاد من سياق ما ورد في رد الأمانات مطلقاً من الكتاب والسنة مع كثرة التأكيد في الرد.

وأما العرفية فلتنزل جميع الفوريات الشرعية عليها إلا ما خرج بالدليل ولا دليل في المقام على الخلاف.

وأما اعتبار الإمكان فلأن كل تكليف مشروط به كما هو معلوم والمراد به التمكن العرفي لا الدقي العقلي لعدم ابتناء الشريعتين عليه كما تقدم مكرراً.

(٨٨) لأن جميع ذلك لا ينافي صدق الفورية بحكم المتعارف ومع الشك

قولان (٩٩).

أقوالها ذلك (٩٠) خصوصاً لو كان الإيداع مع لإشهاد (٩١) هذا إذا لم يرخص في التأخير وعدم الإسراع والتعجيل وإلا فلا إشكال في عدم وجوب المبادرة (٩٢).

مسألة (١٧): لو أودع اللص ما سرقه عند أحد لا يجوز له ردہ عليه مع الإمكان (٩٣)،

فمقتضى الأصل بقاوتها.

(٨٩) منشأ القول بالمنافاة أنه غير محتاج إليه لا شرعاً ولا عرفاً فيكون منافيلاً للفورية ومنشأ القول بعدم المنافاة: أن فائدته أنه يتربّط عليه قطع النزاع والمخالفة فيترتب عليه الفائدة فلا يكون منافيلاً، والظاهر أن النزاع صغيري فمع وجود الأثر والفائدة لا ينافيها ومع عدم الأثر ينافي والمراجع فيه متعارف المشترعة.

(٩٠) مع وجود أثر له في البين عرفاً.

(٩١) لذهب بعض إلى اختصاص عدم المنافاة للفورية بهذه الصورة وهو أن انطبق على الاحتياج العرفي إلى الإشهاد فعلاً لا إشكال فيه وأما مع عدمه فهو من الدعوى بلا دليل.

(٩٢) لأن وجوب المبادرة إنما كان لمراعاة حق المودع ومع رضائه بالتأخير لا موضوع لوجوبها.

(٩٣) لأنه بمجرد وضع يده عليه صار ضامناً له شرعاً ولا تفرغ ذمته إلا برده إلى مالكه لقوله تعالى «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا» (١)، واللص ليس أهلاً لها، ولا فرق في الآية الكريمة بين الأمانات المالكية

بل يكون أمانته شرعية^(٩٤) في يده فيجب عليه إيصاله إلى صاحبه إن عرفه وإن عرّف سنة، فإن لم يجد صاحبه تصدق به عنه، فإن جاء بعد ذلك خيره بين الأجر والغرم، فإن اختار أجر الصدقة كان له، وإن اختار الغرام غرم له وكان الأجر له^(٩٥).

(مسألة ١٨): كما يجب رد الوديعة عند مطالبة المالك يجب ردها إذا خاف عليها من تلف أو سرق أو حرق ونحو ذلك^(٩٦) فإن أمكن إيصالها إلى المالك أو وكيله الخاص أو العام تعين وإن فليوصلها إلى الحاكم لو

الصحيحة والأمانات الشرعية والمقام يكون من الثانية كما هو واضح هذا مضانًا إلى الإجماع، وقاعدة على اليد^(١).

(٩٤) أما عدم كونه أمانة مالكية فلعدم الإذن من المالك. وأما كونها أمانة شرعية فلا يجحب الشارع عليه حفظها وإيصالها إلى المالك ولا معنى للأمانة الشرعية إلا هذا كاللقطة وغيرها مضانًا إلى ما يأتي من خبر حفص.

(٩٥) الأصل في هذا التفصيل - مع موافقته للاعتبار الصحيح عند العرف والعقلاء - خبر حفص المعمول به عند الفقهاء، قال: «سألت أبي عبد الله عليه السلام عن رجل من المسلمين أودعه رجل من اللصوص دراهم أو متعاعا، وللص مسلم فهل يرد عليه؟ قال عليه السلام: لا يرده فإن أمكنه أن يرده على صاحبه فعل، وإن لا كان في يده بمنزلة اللقطة يصيّبها فيعرفها حولاً فإن أصاب صاحبها ردها عليه، وإن لا تصدق بها وإن جاء بعد ذلك خيره بين الأجر والغرم فإن اختار الأجر فله، وإن اختار الغرام غرم له فكان الأجر له»^(٢).

(٩٦) لمعرضيتها للتلف في الخوف عليها وعدم تمكنه من الحفظ عند

(١) مستدرك الوسائل باب: ١ من أبواب الوديعة: ١٢.

(٢) الوسائل باب: ١٨ من أبواب اللقطة: ١.

كان قادراً على حفظها ولو فقد الحكم أو كانت عنده أيضاً في معرض التلف بسبب من الأسباب أودعها عند ثقة أمين متمن من حفظها^(٩٧).

(مسألة ١٩): إذا ظهر للمستودع إمارة الموت بسبب المرض المخوف أو غيره يجب عليه ردها إلى مالكها أو وكيله مع الإمكان^(٩٨) وإلا فإلى الحكم^(٩٩)، ومع فقده يوصي ويشهد بها^(١٠٠).

حصول الخوف كما هو المفروض فيكون عدم الرد حينئذ تعديا فلو تلف ضمن، مضافاً إلى ظهور الاتفاق على وجوب الرد حينئذ.

(٩٧) على المعروف أما تعين الرد إلى الثلاثة الأولى على الترتيب فلتتحقق الرد إلى نفس المالك في الأول وإلى من هو مأذون منه في الآخرين.
وأما الحكم الشرعي والثقة الأمين فللاiden الشرعي في جواز رد الأمانة المالكية إليهما مع عدم إمكان الرد إلى المالك أو وكيله، والمشهور أن الحكم مقدم على الثقة الأمين مع إمكان الرد إليه وقبوله لها، ويمكن دعوى السيرة على خلاف هذا الترتيب فنوع المتشريعين يضعون الأمانة مع الخوف عند الثقة من دون مراجعة الحكم الشرعي بل ينزلون البنوك والمصارف منزلة الثقة الأمين من غير مراجعة الحكم.

والظاهر أنه مع عدم إمكان ردها إلى المالك أو وكيله تنفسخ الأمانة المالكية وتصير الأمانة شرعية وهي ترد إلى الحكم مع الإمكان ومع عدمه فإلى الثقة الأمين لاذن الشارع لهم في الحفظ.

(٩٨) لصيورة الأمر برد الأمانة مضيقاً وفورياً بالنسبة إليه حينئذ ويشهد له سيرة المتشريع والمهتمين بحقوق الناس فيحصل التضييق والغورية.

تارة: بمطالبة المالك.

وآخر: بخوف الفوت.

(٩٩) لأنه ينزلة مالكها شرعاً فيكون الرد إليه كالرد إلى المالك شرعاً.

(١٠٠) لانحصر وجوب الحفظ الواجب عليه فعلاً في ذلك، مضافاً إلى

فلو أهل عن ذلك ضمن (١٠١) ول يكن الإيصاء والإشهاد بنحو يترتب عليهم حفظ الوديعة وعدم ذهابها على مالكها (١٠٢) فلا بد من ذكر الجنس والوصف وتعيين المكان والمالك (١٠٣) فلا يكفي قوله عندي وديعة لبعض الناس فإن مثل هذا لا يجدي في إيصالها إلى مالكها (١٠٤).
نعم، يقوى عدم لزومهما رأساً ومن أصله فيما إذا كان الوارث مطلاً عليها وكان ثقة أميناً (١٠٥).

(مسألة ٢٠): يجوز للمستودع أن يسافر ويبقى الوديعة في حزتها السابق عند أهله وعياله لو لم يكن السفر ضروريًا (١٠٦) إذا لم يتوقف

ظهور الإجماع وإن اختلفت عباراتهم في كيفية التعبير.

(١٠١) لتحقق التفريط حينئذ عرفاً وشرعًا فيتحقق الضمان قهراً.

(١٠٢) لأنه لا أثر لوجوب الوصية إلا ذلك ومع عدمه تصير لغواً بل يتتحقق التفريط والضمان.

(١٠٣) وكذا سائر الجهات التي تتوقف كيفية التعيين عليها المختلفة باختلاف أنحاء الودائع والأمكنة.

(١٠٤) وكذا مثل هذا التعبير من سائر التعبيرات المجملة عرفاً.

(١٠٥) لكون الوارث حينئذ بنفسه مكلفاً شرعاً برد الوديعة فيكون بعد فوت المورث هو المكلف بالرد وحيث أنه ثقة أمين فلا أثر حينئذ للوصية إلا التأكيد.

ولكن يمكن أن يقال: بأنه يستفاد مما ورد من كثرة التأكيد والبحث على رد الوديعة كما تقدم بعضها أن القيام نفس المستودع بالوصية والإشهاد نحو موضوعية خاصة قطعاً لعدمة وإن علم بقيام الوارث بذلك لو لم يوص به وحينئذ فمقتضى إطلاق وجوب رد الأمانة وجوب الإيصاء والإشهاد وإن علم بقيام الوارث به.

(١٠٦) لأصالة الإباحة بالنسبة إلى السفر، وأصالة البراءة بالنسبة إلى وجوب

حفظها على حضوره والا فيلزم عليه اما الإقامة وترك السفر وإما ردها إلى مالكها أو وكيله مع الإمكان وإيصالها إلى العاكم مع التعذر^(١٠٧) ومع فقده فالظاهر تعين الإقامة وترك السفر^(١٠٨) ولا يجوز أن يسافر بها ولو مع أمن الطريق ولا إيداعها عند الأمين على الأحوط لو لم يكن أقوى^(١٠٩).

الإقامة بعد عدم فرض خطر من السفر على الوديعة.

(١٠٧) لانحصر حفظ الوديعة حينئذ في هذه الأمور فيجب ما تيسر ويسقط ما تعذر وتعسر.

(١٠٨) مقدمة لحفظ الامانة الواجب عليه فعلا وهي مقدمة منحصرة ان لم نجز له إيداعها عند الأمين ولا أن يسافر بها ولا فيخير بين الأمور الثلاثة.

(١٠٩) أما عدم جواز السفر بالودائع والأمانات فإنه المنساق من الأدلة والروايات الواردة في الاهتمام الأكيد بحفظها والتأكد الشديد على ذلك في سيرة المبشرة بل المهتمين بحفظ أموالهم وودائعهم فإنهم لا يسافرون بأموال خصوصا في الأزماء القديمة التي كانت الأسفار خطيرة، وبشير إليه قوله ﷺ: «ان المسافر وما له لعلى قلت إلا ما وقى الله تعالى»^(١)، ومع الشك في شمول الأدلة له لا يصح التمسك بها لأنه من التمسك بها في الشبهة الموضوعية فيرجع إلى أصله عدم جواز هذا التصرف الخاص مع إمكان الحفظ في السفر.

وأما الوضع عند الأمين فهو أيضاً كذلك لكونه متربا على عدم إمكان حفظه بنفسه والمفروض تمكنه منه بترك السفر وعلى هذا فيكون بالسفر بها أو وضعها عند الأمين متعديا يضمن بالتلف.

وما يقال: في وجه جواز المسافرة بها والإيداع عند الأمين من انه إذا كان ذلك بقصد حفظ الامانة يشمله إطلاق أدلة حفظ الأمانة فلا يكون ذلك تعديا.

(١) النهاية لابن الأثير: ٤ صفة: ٩٨ مادة (قتل) والقتل: الهلال.

وأما لو كان السفر ضروريًا له فإن تعذر ردها إلى المالك أو وكيله وكذا إيصالها إلى المحاكم تعين إيداعها عند أمين^(١٠) فإن تعذر سافر بها محافظًا لها بقدر الإمكان^(١١) وليس عليه ضمان^(١٢).

نعم، في مثل سفر الحج ونحوه من الأسفار الطويلة الكثيرة الخطر اللازم أن يعامل فيه معاملة من ظهر له أمارة الموت من ردها ثم الإيصاء والشهاد بها على ما سبق تفصيله^(١٣).

(مسألة ٢١): المستودع أمين ليس عليه ضمان لو تلفت الوديعة أو تعيبت

^(١٤) بيده

لا وجه له: لأن مجرد القصد لا يكفي بل لا بد من انتظام عنوان الحفظ عرفاً وعدم صدق التعدي والتغريط كذلك ومقتضى السيرة عدم انتظام الأول بل وصدق الثاني خصوصاً في الأمانات الخطيرة المهمة.

(١٥) لكونه حينئذ أحفظ للوديعة من المسافرة بها عند متعارف الناس.

(١٦) لانحصار طريق الحفظ في المسافرة بها حينئذ.

(١٧) لفرض عدم تحقق عنوان التعدي والتغريط بل كان بانياً على الحفظ بقدر الإمكان.

(١٨) لانحصار طريق الحفظ في ذلك حينئذ وكذا الودائع الخطيرة ولو كانت المسافرة غير طولية بحيث يخشى عليها من السفر بها عادة.

(١٩) إجماعاً بل ضرورة من الفقه، وخصوصاً كثيرة منها قول أبي

عبد الله بن عباس: «صاحب الوديعة والبضاعة مؤمنان»^(١)، وعنده أيضًا عن النبي ﷺ: «ليس لك أن تتهم من اتّمته ولا تأمن الخائن وقد جربته»^(٢)، إلى غير ذلك من الأخبار ولا يخفى أن هذه الامانة ليست تعبدية شرعية بل حصلت

(١) الوسائل باب: ٤ من أبواب الوديعة: ١.

(٢) الوسائل باب: ٩ من أبواب الوديعة: ١.

إلا عند التفريط أو التعدي^(١١٥). كما هو الحال في كل أمين^(١١٦) أما التفريط^(١١٧)

من استيمان المودع والمالك ومن القواعد النظامية أن من استأمن شخصاً باختياره ينافي ذلك تضمينه مع التلف وكذا الحكم في الأمانات الشرعية أيضاً حيث ان التأمين مطلقاً ينافي التضمين مع التلف.

(١١٥) نصاً وإجماعاً من الفقهاء بل من القلاع فعن محمد بن الحسن قال: «كتبت إلى أبي محمد^{عليه السلام}: رجل دفع إلى رجل وديعة فوضعها في منزل جاره فضاعت، هل يجب عليه إذا خالف أمره وأخرجها عن ملكه؟ فوقع^{عليه السلام} هو ضامن لها إن شاء الله»^(١)، وتفصيله قاعدة اليد بعد زوال أمانته وثبتت خياتته بالتعدي أو التفريط.

(١١٦) فتزول أمانته وتبثت خياتته بالتعدي أو التفريط فيتضمن ما تعدي فيه أو فرط، لقاعدة اليد والإجماع والنصول الواردة في الأبواب المتفرقة كما سيأتي التنبيه عليها، مع أن الحكم من ضروريات الفقه.

(١١٧) التعدي والتفريط ليسا من الحقائق الشرعية حتى يحتاج إلى بيان الشارع ولا من الموضوعات المستنبطة حتى يحتاج إلى نظر الفقيه بل هما من المفاهيم العرفية المختلفة باختلاف الأمانات والأزمنة والأمكنة بل الرسوم والعادات فالمرجع فيها تتحقق الصدق العرفي فمع الصدق كذلك لا ريب في زوال الأمانة وثبتوت الخيانة وتحقق الضمان ومع صدق العدم لا ريب في بقاء الأمانة وعدم الخيانة وعدم الضمان ومع الشك والتردد في الصدق وعدمه من أهل العرف فالمرجع أصلالة عدم الخيانة وأصلالة بقاء الاستيمان وعدم الضمان إلا أن يثبت الخلاف.

إن قيل: إن من كثرة اهتمام الشارع بالودائع والأمانات يستفاد أن المناط

فهو الإهمال في محافظتها وترك ما يوجب حفظها^(١١٨) على مجرى العادات بحيث يعده معه عند العرف مضيئاً ومسامحاً^(١١٩) كما إذا طرحتها في محل ليس بحرز وذهب عنها غير مراقب لها أو ترك سقي الدابة وعلفها أو ترك نشر ثوب الصوف والإبريم في الصيف أو أودعها أو سافر بها من غير ضرورة أو ترك التحفظ من الندى فيما تفسده التداوة كالكتب وبعض الأقمشة وغير ذلك وأما التعدي^(١٢٠) وهو: ان يتصرف فيها بما لم يأذن له

في عدم الضمان صدق التحفظ فمع عدم صدقه يثبت الضمان سواء صدقت الخيانة أو لا فلا وجه لتبليغ الأقسام.

يقال: انه مخالف لظواهر الكلمات المعلقة للضمان على التعدي أو التفريط تكون الأقسام ثلاثة حينئذ.

(١١٨) يصح تفسير التفريط بالأمر الوجودي أي: الإهمال والمسامحة في حفظ الشيء، كما يصح تفسيره بالأمر العدمي أي عدم العناية والاهتمام بحفظه، وصغيراته قد تكون وجودية كطرح الثوب في مكان يكون معرضًا لفساده وقد يكون عددياً كعدم نشر الصوف مثلاً في الصيف فيفسد ولا ثمرة عملية في البين إلا دعوى جريان الأصل الموضوعي فيه مع الشك عند كونه وجودياً فلا ضمان عليه وجريانه فيما إذا كان عددياً أيضًا ولكن لا يثبت به الضمان لكونه من الأصل المثبت.

وفيه: انه لا فائدة في جريان الأصل بعد قبول قول المستودع لكونه أميناً مع وجود أصله عدم الخيانة وبقاء الامانة وأصلالة البراءة عن الضمان.

(١١٩) لأن المرجع في صدق التفريط هو العرف لما تقدم من أن الموضوع من العرفيات لا من الشرعيات التعبدية ولا العقليات ولا الموضوعات المستنبطة.

(١٢٠) المرجع فيه أيضًا هو العرف المختلف باختلاف الجهات

المالك مثل ان يلبس الثوب أو يفرش الفراش أو يركب الدابة^(١٢١) إذا لم يتوقف حفظها على التصرف^(١٢٢) كما إذا توقف حفظ الثوب والفراش من الدود على اللبس والافتراس أو يصدر منه بالنسبة إليها ما ينافي الأمانة ويكون يده عليها على وجه الخيانة كما إذا جحدها لا لمصلحة الوديعة ولا لعذر من نسيان ونحوه^(١٢٣) وقد يجتمع التفريط مع التعدي كما إذا طرح الثوب أو القماش أو الكتب ونحوها في موضع يعفنها أو يفسدتها^(١٢٤).

والخصوصيات.

فتارة: يصدق التعدي.

وأخرى: يصدق عدمه.

وثالثة: يتعدد العرف في الصدق وعدمه، والحكم واضح مما مر فلا وجه للإعادة.

(١٢١) فإن كل ذلك تصرف يحتاج إلى الإذن ومع عدمه يحرم ولا يجوز بل يكون خيانة.

(١٢٢) فإنه يجوز بل يجب حينئذ مقدمة للحفظ الواجب كما مر.

(١٢٣) لأن المتشرعة يرون ذلك منافيا للأمانة بل يعدونه من الخيانة.

(١٢٤) أما صدق التعدي فلفرض أنه تصرف فيه بما لم يأذن به المالك وهو الطرح في مكان يكون معرضا للفساد وأما صدق التفريط فلفرض أنه أهمل في عدم أخذه من ذلك المكان الذي يكون معرضا له فيكون تعديا باعتبار أصل حدوث هذا العمل وتفريطا باعتبار البقاء، ويمكن انتباط التعدي والتفريط باعتبار أصل الحدوث أيضاً، لأن التعدي والتفريط من الأمور الإضافية فيصح أن يكون شيء واحد تعديا من حيث عدم الإذن فيه وتفريطا من حيث انتباط عنوان الإهمال والمسامحة في الحفظ عليه عرفا وبعد تحقق الضمان بتحقق صرف الوجود من كل منها لا ثمرة عملية بل ولا علمية للبحث عن اجتماعهما

و لعل من ذلك ما إذا أودعه دراهم مثلا في كيس مختوم أو مخيط أو مشدود فكسر ختمه أو حل خطيه و شده من دون ضرورة ومصلحة^(١٢٥) ومن التعدي خلط الوديعة بماليه سواء كان بالجنس أو بغيره وسواء كان بالمساوي أو بالأجود أو بالأردى^(١٢٦).

وأما لو مزجه بالجنس من مال المودع كما إذا أودع عنده دراهم في كيسين غير مختومين ولا مشدودين فجعلهما كيسا واحدا ففيه إشكال^(١٢٧).
(مسئلة ٢٢): معنى كونها مضمونة بالتفريط والتعدي كون ضمانها عليه ولو لم يكن تلفها مستند إلى تفريطه وتعديه وبعبارة أخرى تتبدل يده الأمانية غير الضمانية إلى الخيانة الضمانية^(١٢٨).

أو افتراهما.

(١٢٥) لأن كسر الختم وحل الخيط فعل غير مأذون فيه فيكون تعديا ومن حيث انه نحو إهمال ومسامحة في حفظ الوديعة يكون تفريطا ولا ريب في كونه مستنكرا عند المتشرعة ويلام المستودع عليه ويتأمل الناس في إيداع الوديعة لديه بعد اطلاعهم على صدور هذا العمل منه فينطبق عليه عنوان الخيانة لديهم، مع أن صدق التعدي والتفريط يستلزم صدق الخيانة أيضاً.

(١٢٦) كل ذلك لعدم الإذن من المالك في الخلط فيكون تعديا لا محالة بل يكون تفريطا أيضاً لصدق الإهمال في حفظ الوديعة عرفا لأن المتشرعة والمهتمين بحفظ الودائع يعدون ذلك إهمالا في حفظ الوديعة عرفا وعدم مبالغة بها.

(١٢٧) من أنه تصرف غير مأذون فيه بالخصوص من المالك فيكون تعديا، ومن احتمال ان عدم الختم والشد قرينة عرفية على الإذن في مثل هذا التصرف فلا يكون تعديا ويمكن الاختلاف باختلاف الأشخاص والجهات وسائر القرآن.
(١٢٨) للإجماع والنص كما تقدم في مكتبة محمد بن الحسن إلى أبي

(مسألة ٢٣): لو نوى التصرف في الوديعة ولم يتصرف فيها لم يضمن بمجرد النية^(١).

نعم، لو نوى الغصبية بأن قصد الاستيلاء عليها والتغلب على مالكها كسائر الغاصبين ضمنها لصيروة يده يد عدوان بعد ما كانت يد استيمان^(١٣٠) ولو رجع عن قصده لم يزل الضمان^(١٣١) ومثله ما إذا جحد الوديعة أو طلبت منه فامتنع من الرد مع التمكّن عقلاً وشرعًا فإنه يضمنها بمجرد ذلك^(١٣٢) ولو بيرأ من الضمان لو عدل عن جحوده أو امتناعه^(١٣٣).

(مسألة ٢٤): لو كانت الوديعة في كيس مختوم مثلاً ففتحها وأخذ

محمد^(١)، وتدل عليه قاعدة اليد بعد سقوط اليد عن الأمانة وانقلابها إلى الخيانة.

(١٢٩) للأصل بعد عدم صدور فعل منه يشعر بالخيانة والعدوان فلا يزول قبضه عن كونه قبضاً عن المالك بمجرد صدور هذه النية منه.

نعم، لا رب في كونه نحو تجاري ومحظياً لعلامة المالك بل المتشرعة لو أطلعوا عليه.

(١٣٠) كما يشهد به الوجدان واعترف به جمع من الأعيان منهم العلامة والمحقق الثاني وصاحب الجواهر.

(١٣١) لزوال الأمانة بتحقق الخيانة وحصول الاستيمان ثانياً يحتاج إلى حصول إذن جديد من المالك وهو مفقود فتجريي أصلالةبقاء الضمان حينئذ.

(١٣٢) لانقلاب يد الأمانة إلى الخيانة وتحقق العداون بالوجدان.

(١٣٣) لثبت خياتته حينئذ ولا وجاه لعدم الضمان مع تتحقق العداون.

بعضها ضمن الجميع (١٣٤) بل المتوجه الضمان بمجرد الفتح كما سبق (١٣٥) وأما لو لم تكن مودعة في حرز أو كانت في حرز من المستودع فأخذ بعضها فإن كان من قصده الاقتصار عليه فالظاهر قصر الضمان على المأخذ دون ما بقي (١٣٦) وأما لو كان من قصده عدم الاقتصار بل أخذ التمام شيئاً فشيئاً فلا يبعد أن يكون ضامناً للجميع (١٣٧).

(مسألة ٢٥): لو سلمها إلى زوجته أو ولده أو خادمه ليحرزوها

(١٣٤) لصدق الخيانة في الوديعة فينقلب الاستيمان إلى الخيانة والعدوان.

(١٣٥) تقدم في (مسألة ٢١) وتقدم وجهه هناك.

(١٣٦) لصدق الخيانة بالنسبة إلى المأخذ وأصالحة بقاء الأمانة بالنسبة إلى البقية بعد عدم وقوع خيانة منه في حرز المودع وعدم كون الوديعة ملحوظة من حيث المجموع عرفاً خصوصاً مع بنائه على إبقاء الأمانة في البقية.

(١٣٧) لأنّه بقصده التعدي في الجميع ثبتت الخيانة منه بالنسبة إلى الجميع فانقلبت الأمانة إلى الخيانة حينئذ ولا يلحظ أخذه متدرجاً بعد ذلك لأنّه متفرع على خيانته الأولى المتحققة بالنسبة إلى الجميع.

ومنه يظهر أنه ينبغي الجزم بالضمان بالنسبة إلى الجميع.

نعم، لو لم يقصد أخذ الجميع أولاً وكان بانياً على إبقاء الأمانة لكنه حصل له قصد مستقل عند أخذ البعض مقتضاً عليه حين الأخذ ثم بدئ له أن يأخذ البعض الآخر وهكذا حتى أتم الجميع يكون ضامناً للجميع لفرض وقوع الخيانة بالنسبة إلى التمام متدرجاً فالأقسام ثلاثة:

الأول: أخذ البعض مقتضاً عليه فقط مع البناء على إبقاء الأمانة في البقية أو الغفلة عن ذلك.

الثاني: البناء على المجموع لكن أخذ البعض واقتصر عليه فقط.

الثالث: أخذ الكل متدرجاً مع البناء في كل مرة على الاقتصار على خصوص ما أخذ فقط وحكم الكل واضح.

ضمن (١٣٨) إلا أن يكونوا كآللة لكون ذلك بمحضره وباطلاعه ومشاهدته (١٣٩).

(مسألة ٢٦): إذا فرط في الوديعة ثم رجع عن تفريطه بأن جعلها في الحرز المضبوط وقام بما يوجب حفظها أو تعدى ثم رجع كما إذا لبس الثوب ثم نزعه لم يبرأ من الضمان (١٤٠).

نعم، لو جدد المالك له الاستيمان ارتفع الضمان (١٤١) فهو مثل ما

وأما خبر الخشمي عن الصادق عليه السلام: «قلت له: الرجل يكون عنده المال وديعة يأخذ منه بغير إذن؟ فقال عليه السلام: لا يأخذ إلا أن يكون له وفاء قلت: أرأيت إن وجد من يضمنه ولم يكن له وفاء وأشهد على نفسه الذي يضمنه يأخذ منه؟ قال عليه السلام: «نعم» (١) وخبر علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر قال: «سألته عن رجل كانت عنده وديعة لرجل فاحتاج إليها هل يصلح له أن يأخذ منها وهو مجمع أن يردها بغير إذن صاحبها؟ فقال عليه السلام: إذا كان عنده وفاء فلا بأس أن يأخذ ويرده» (٢)، فمخالفان لأصول المذهب ولا عامل بهما كما في الجواهر غيره من الكتب الفقهية.

(١٣٨) لأن الإذن من المودع كان مختصاً بخصوص المستودع.
نعم، لو كان إذنه عاماً بحيث شملهم أيضاً فلا ضمان لفرض التعميم في الإذن من المودع مثلاً.

(١٣٩) لأن حفظهم حفظ نفسه حينئذ لفرض كونهم من مجرد الآلة كما لو كان الحفظ بحراسة حيوان.

(١٤٠) لانقلاب يده من الأمانة إلى الخيانة وسقوط إذن المالك بذلك فتتمحض يده في العدوان ولا ريب حينئذ في تتحقق الضمان والعصيان حدوثاً وبقاء.

(١٤١) لفرض حصول إذن جديد من المالك فلا يبقى موضوع معه

إذا كان مال بيد الغاصب بيه أمانة فإن الظاهر انه بذلك يرفع الضمان من جهة تبدل عنوان يده من العدوان إلى الاستيمان ولو أباءه من الضمان ففي سقوطه بذلك قولان (١٤٢).

نعم، لو تلفت العين في يده واشتغلت ذمته بعوضها لا إشكال في صحة الإبراء وسقوط الحق به (١٤٣).

(مسألة ٢٧): لو أنكر الوديعة أو اعترف بها وادعى التلف أو الرد ولا

للضمان.

هذا إذا أخذ المالك الوديعة عنه ثم أعطاه بعنوان الوديعة الثانية المستقلة لا ريب ولا إشكال فيه.

وأما لو كان المال في يد المستودع وجدد مجرد الإذن فقد يقال ببقاء الضمان للأصل.

وفيه: إن المتشرعة يحكمون بتبدل الموضوع حينئذ فكيف يجري معه الأصل، مع أنه قد صار يده بعد الإذن كيد المالك فلا يتصور موضوع للضمان مع ذلك.

(١٤٢) معروfan مبنيان على ان مورد الإبراء والإسقاط لا بد وان يكون اشتغالا ذميا متحققا وثابتا فلا موضوع له في المقام لعدم ثبوت اشتغال الذمة إلا بعد التلف والمعروض عدم التلف بعد، أو يكفي فيه مجرد المنشية الاقتضائية لاشغال الذمة ولو لم يكن فعليا فيصح حينئذ لتحقق المنشية والاقتضاء والتأهل، والظاهر ان مراتب الاقتضاء والمنشية مختلفة فمع صدق الإبراء والإسقاط عرفا يصح، ومع عدم الصدق أو الشك فيه فمقتضى الأصل البقاء ولعله بذلك يمكن الجمع بين الكلمات فراجع.

(١٤٣) لتحقيق اشتغال الذمة فعلا فيكون المقتضي للإبراء والإسقاط موجودا والمانع عنه مفقود فيصح الإبراء والإسقاط فلا إشكال فيه من أحد حينئذ.

بينة فالقول قوله بيمينه^(١). وكذلك لو تسالما على التلف ولكن ادعى

(١٤٤) أما قبول قوله فظهور الإجماع، ولأنه أمين ومحسن فيشمله إطلاق مرسل المقنع المنجبر، قال: «سئل الصادق^{عليه السلام} عن الموعد إذا كان غير ثقة هل يقبل قوله؟ قال^{عليه السلام}: نعم ولا يمين عليه»^(١)، وقوله^{عليه السلام} في موثق ابن صدقة: «ليس لك ان تأتمن من خانك، ولا تتهمن من اتمنت»^(٢)، وقول أبي جعفر^{عليه السلام}: «لم يخنك الأيمن ولكن اتمنت الخائن»^(٣)، الذي يستفاد منه حكمان:

الأول: عدم المبادرة إلى اتهام الأيمن ما لم تثبت خيانته بحججة معتمدة.

الثاني: عدم استيمان الخائن فإن العلامة تتوجه إلى المالك دون الخائن الذي يكون ملاماً ومنفورة على كل حال.

وأما اعتبار عدم البينة للمالك في قبول قول المستودع فهو واضح لا ريب فيه لأنها حججة معتمدة على صدق الداعي ومع وجود الحجة المعتمدة على صدق المدعى لا موضوع لقبول قول المنكر، وقال^{عليه السلام}: «البينة على المدعى واليمين على من أنكر»^(٤).

وأما لزوم اليمين عليه فمقتضى كونه أمناً ومحسناً، وفي مصلحة المالك عدم الاحتياج في قبول قوله إليها كما في جميع موارد الاستيمانات من المضاربة وغيرها، وفي الفقيه: «قضى مشايخنا (رضي الله عنهم) على أن قول الموعد مقبول فإنه مؤمن ولا يمين عليه» هذا بالنسبة إلى أصل قبول قوله مع صرف النظر عن قطع المنازعية بينهما.

وأما بملاحظة رفع الخصومة والمنازعة فلا بد من أحدهما، لانحصر رفعها بالبينة أو اليمين ومع عدم الأولى - كما هو المفروض - يتعين الثاني.

(١) و(٢) الوسائل باب: ٤ من أبواب الوديعة: ٧ و ٩.

(٣) الوسائل باب: ٩ من أبواب الوديعة: ٤.

(٤) الوسائل باب: ٢٥ من أبواب كيفية الحكم: ٣.

عليه المودع التفريط أو التعدي (١٤٥).

(مسألة ٢٨): لو دفعها إلى غير المالك وادعى الإذن من المالك فأنكر المالك ولا بينة فالقول قول المالك (١٤٦) وأما لو صدقه على الإذن، لكن أنكر التسليم إلى من اذن له فهو كدعواه الرد إلى المالك مع إنكاره في القول فالقول قوله (١٤٧).

(مسألة ٢٩): إذا أنكر الوديعة فلما أقام المالك البينة عليها صدقها، لكن ادعى كونها تالفة قبل ان ينكر الوديعة لا تسمع دعواه (١٤٨) فلا يقبل منه اليمين ولا البينة (١٤٩) على إشكال (١٥٠)، وأما لو ادعى تلفها بعد ذلك

وبذلك يمكن أن يجمع بين الكلمات فمن قال بعدم اعتبار اليمين أي: في أصل قبول قوله ومن قال بالاعتبار أي: في رفع الخصومة والمنازعة.

(١٤٥) لعین ما تقدم في سابقة من غير فرق.

(١٤٦) لأصالحة عدم الإذن وحيث لا بينة في البين فلا بد من يمينه لقطع الخصومة والمنازعة.

(١٤٧) لثبوت وكالته عند المالك حينئذ فتكون دعوى الرد إليه كدعوى الرد إلى الموكل في أنه يقدم قول المستودع حينئذ لأنه أمين ومحسن وليس للمالك أن يتهمه كما مر.

(١٤٨) لأن دعواه التلف كالإقرار بأصل الوديعة، وهو ينافي إنكاره الأول فيصير إقراره لغوا وباطلا بإنكاره الأول.

(١٤٩) لأن قبولها متفرع على سماع الدعوى ومع عدم السماع لا موضوع لها ثم انه مع عدم السماع فالظاهر كشف إنكاره عن الخيانة عرفا فيزول الاستيمان ويتحقق الضمان لو تلف.

(١٥٠) الأقوال في المسألة أربعة:

الأول: القبول لأنه دعوى صدر من الكامل فيشمله إطلاق الأدلة ولعموم

فلا إشكال في أنه تسمع دعواه^(١٥١)، لكن يحتاج إلى البينة^(١٥٢).

البينة على المدعى واليدين على من أنكر^(١)، الشامل للمقام أيضاً.

الثاني: عدم القبول لأن كلامه متناقض ولا وجه لسماع الكلام المتناقض من حيث الإنكار ودعوى التلف قبله المنافي لإنكار أصل الوديعة عرفاً، وأنه بإنكاره الأول أوجد سبب الضمان، وهذا رجوع منه فلا يقبل.

الثالث: يجوز له إخلاف المالك فقط لأن يتوجه على نفسه يمين أو بينة.

الرابع: التفصيل بين ما إذا أظهر لإنكاره سبباً ظاهراً فيقبل وبين عدمه فلا يقبل، وليس في المسألة دليل خاص من إجماع أو غيره يعتمد عليه، وإنما هي اجتهادية محضة والنزاع صغير بينهم.

والحق أنه إن أمكن الجمع بين كلاميه بحسب القرائن المعتبرة الحالية أو المقالية عند العرف وأبناء المحاورة بحيث لم يرجع إلى التناقض والتهافت ولم يرجع إلى الإنكار بعد الإقرار بسبب الضمان فلا بأس بسماع دعواه لوجود المقتضى، وهو كماله وظهور قوله وقد المانع كما هو المفروض فيشمله اعتبار الظواهر في المحاورات وإن لم يكن كذلك فلا موضوع للسماع حينئذ وذلك مما يختلف باختلاف الأشخاص والخصوصيات والجهات ولا تضيّطها ضابطة كلية، ولعل القول الرابع المنسوب إلى الشهيدين يرجع إلى هذا أيضاً وإن كانت عباراتهما غير وافية بهذه التفصيل.

(١٥١) لوجود المقتضى للسماع وهو صدور الدعوى من الكامل وقد المانع وهو عدم لزوم التناقض والتهافت في الكلام لبطلان إنكاره بتصديقه للمالك ثمًّا ادعى التلف بعد التصديق بالوديعة فلا تناقض ولا تنافي في البين.

(١٥٢) لعموم: «البينة على المدعى واليدين على من أنكر» الشامل للمقام بلا محذور فيه وأصالة عدم حجية الدعوى وعدم قطع الخصومة إلا بحجة

(مسألة ٣٠): إذا أقر بالوديعة ثم مات فإن عينها في عين شخصية معينة موجودة حال موته أخرجت من التركة^(١٥٣) وكذا إذا عينها في ضمن مصاديق من جنس واحد موجودة حال الموت كما إذا قال أحدي هذه الشياء وديعة عندي من فلان، ولم يعينها فعلى الورثة إذا احتملوا صدق المورث^(١٥٤) ولم يميزوا الوديعة عن غيرها أن يعاملوا معها معاملة ما إذا علموا إجمالاً بأن أحدي هذه الشياء لفلان، وإذا عين الوديعة ولم يعين المالك كان من مجهول المالك^(١٥٥) وقد مر حكم الصورتين في كتاب الخمس^(١٥٦) وهل يعتبر قول المودع ويجب تصديقه لو عينها في معين واحتمل صدقه وجهان^(١٥٧).

معتبة.

(١٥٣) لكونه عين مال الغير باعتراف المورث فليس للورثة فيه حق ونصيب فلا بد وان يرد إلى أهله.

(١٥٤) لأنه مع هذا الاحتمال تجري أصلالة عدم انتقال المال إليهم ولا يجوز التمسك بعموم أدلة الإرث لأنه تمسك بالدليل في الموضوع المشكوك وهو لا يصح فيجب عليهم العمل بالوظيفة الشرعية وتقدم تفصيلها في كتاب الخمس، وأما إذا علموا بکذب المورث فلا شيء عليه.

(١٥٥) لأنه عبارة عن المال المعلوم الذي لا يعلم مالكه ولا ريب في انطباقه على المقام.

(١٥٦) تقدم فيه ما يتعلق بتفصيل الأقسام الأربع المتصورة في نظير المقام فراجع القسم الخامس مما يجب فيه الخمس، وهو: المال الحال المخلوط بالحرام^(١).

(١٥٧) من أنه لا يعرف إلا من قبله فيقبل قوله فيه مع عدم المعارض،

وإذا لم يعينها بأحد الوجهين لا اعتبار بقوله إذا لم يعلم الورثة بوجود الوديعة في تركته حتى إذا ذكر الجنس ولم يوجد من ذلك الجنس في تركته (١٥٨) إلا واحد (١٥٩) إلا إذا علم أن مراده ذلك الواحد (١٦٠).

ويشهد له إطلاق خبر هشام بن سالم، قال: «سأل خطاب الأعور أبا إبراهيم عليه السلام وأنا جالس، فقال: انه كان عند أبي أجير يعمل عنده بأجر فقدناه وبقي له من اجره؟ شيء ولا نعرف له وارثا؟ قال عليه السلام: اطلبه، قال: قد طلبناه ولم نجد له، فقال عليه السلام: مساكين وحرّك يده، قال: فأعاد عليه. قال: أطلب واجهد فإن قدرت عليه وإلا فهو كسبيل مالك حتى يجيء له طالب فإن حدث بك حدث فأوص به إن جاء له طالب أن يدفع إليه»^(١)، وغيره من الاخبار كما سيأتي في باب اللقطة إن شاء الله تعالى.

ومن ان ما لا يعرف إلا من قبل القائل يقبل قوله فيه ليست قاعدة معتبرة ولم يدل عليه دليل بالخصوص في مقابلة عدم العجية وعدم وجوب ترتيب الأثر والخبر ورد في غير المقام فلا يجب التصديق إلا مع حصول الاطمئنان العادي من قوله.

(١٥٨) لأصالة البراءة عن وجوب شيء عليهم بعد عدم حجية اعتراف المؤرث لفرض إجماله.

نعم، يكلفه بالبيان والتفسير لو أمكن ذلك.

(١٥٩) لأن ذكر الجنس أعم من كون ذلك الواحد الذي عنده هو عين ذلك الجنس وعین الوديعة كما هو واضح مثل إذا قال: «عندی ثوب وديعة» ولم يكن عنده إلا ثوب واحد فيحكم بظاهر اليد كونه له بعد عدم ثبوت كونه وديعة بطريق معتبر.

(١٦٠) لثبت الوديعة وتعييّتها في الخارج بالعلم، وكذا لو ثبت تعينها بالبينة أو بقرائن معتبرة أخرى.

فصل

(مسألة ١): لو اشترط اللزوم في الوديعة لزمت^(١).

(مسألة ٢): يجوز للولي استيداع مال المولى عليه مع المصلحة إلى الثقة
الأمين^(٢).

(مسألة ٣): لو اشترط الضمان في الوديعة حتى مع عدم التعدي والتفريط

فهل يصح الشرط^(٣) أو لا^(٤) وجهاً يمكن تقرير الأول^(٥).

(١) لعموم: «المؤمنون عند شروطهم»^(٦)، ودعوى إن الشرط مخالف

لمقتضى عقد الوديعة مخدوش: بأنه مخالف لإطلاقه لا لذاته، وإن كان الأحوط
الراضي.

(٢) للإطلاقات والعمومات واقتضاء ولايته ذلك.

(٣) لعموم دليل الشرط الشامل لهذا أيضاً.

(٤) بدعوى أن هذا الشرط مخالف لحقيقة الوديعة التي هي الاستيمان ولا
ضمان على الأمين فيفسد الشرط.

(٥) بدعوى أن هذا الشرط مخالف لإطلاق عقد الوديعة لا لذاته.

هذا ولكن يظهر من بعض الفقهاء الإجماع على عدم صحة شرط الضمان
في الوديعة المعهودة فإن تم ذلك يكون هو المعمول عليه وبه يخصص إطلاق دليل
الشرط وعمومه، وإلا فالمرجع هو العموم والإطلاق.

(٦) الوسائل باب: ٢٠ من أبواب المهور: ٤.

والأحوط أن يكون ذلك بعنوان التعهد من ماله لخسارة التلف لا بشرط الضمان في الوديعة^(٦).

(مسألة ٤): لو اشتبهت العين المودعة بغيرها من مال المستودع فإما أن تكونا مثليين من كل جهة يتخير المستودع بين أخذ أيهما شاء^(٧) وكذا لو كانتا قيميين وكانتا متساوين في القيمة من كل جهة^(٨) وأما لو كانتا مختلفتين في القيمة فيجزي دفع ما هو أقل قيمة^(٩). ولكن الأحوط التصالح^(١٠) سواء كان المودع مدعياً لما هو الأكثر قيمياً وكان المستودع منكراً أو لا^(١١).

(مسألة ٥): لو أقام أحد البينة على أنه هو المالك فأعطاه المستودع

(٦) وحينئذ لا يكون منافياً لمقتضى العقد ولا إشكال في صحة هذا الشرط.

(٧) لفرض التساوي بينهما عن كل جهة وعدم حصول ضرر على المستودع وعلى المودع وذلك كجملة كثيرة من الأثاث المنزلي المستحدثة التي تصدر من المكائن الخاصة بقياس وميزان واحد.

(٨) لجريان عين ما من آنفها في القيمي أيضاً بعد ما فرض من التساوي.

(٩) لأصلالة براءة ذمته عن الأكثر، لأن المسألة من صغريات الأقل والأكثر.

إن قيل: إن مقتضى الأصل الموضوعي عدم حصول فراغ الذمة عن وجوب رد الوديعة إلا بدفع ما هو الأكثر قيمة.

يقال: الشك إنما هو في أصل وجوب دفع غير ما هو المعلوم - وهو الأقل -

فتجرى البراءة بالنسبة إلى الأكثر.

(١٠) إذ المسألة خلافية مع إمكان المناقشة في بعض ما قلناه.

(١١) لأصلالة عدم اشتغال ذمة المستودع بوجوب دفع ما هو الأكثر قيمة.

الوديعة ثمَّ بان الخلاف فالظاهر عدم الضمان^(١٢).

(مسألة ٦): يجوز أن يودع المستودع الوديعة عند شخص أمين بإذنه المودع بل يجوز الترامي فيها أيضاً بإذنه^(١٣).

(مسألة ٧): نماء العين المودعة للمودع^(١٤) إن لم يشرط كونها للمستودع^(١٥).

(مسألة ٨): تصح الوديعة في غير المنقول كالعقارات والأراضي ونحوها^(١٦).

(مسألة ٩): يجوز، ان يجعل المودع للمستودع جعلاً لحفظ الوديعة^(١٧).

(١٢) للأصل بعد عدم صدور تقصير وتفريط منه في الفحص مع كونه أميناً وان البينة حجة معتبرة.

نعم، لو عد مقسراً عرفاً يتتحقق الضمان لقاعدة اليد وسقوط أمانته بالقصير.

(١٣) كل ذلك لوجود المقتضى من الإذن من المالك فقد المانع فتشمله الأدلة.

(١٤) لقاعدة: «تبعة النماء للملك».

(١٥) لأن القاعدة المتقدمة إنما تجري فيما إذا لم يكن على الخلاف شرط في البين والمفروض تتحقق الشرط فيجب الوفاء به، وتقديم وجوب الوفاء بالشروط المذكورة في ضمن العقود الجائزه.

(١٦) لعموم الأدلة الشاملة لجميع ذلك.

(١٧) لقاعدة السلطة.

إن قيل: إن الوديعة من العقود المجانية الإلزامية.

يقال: نعم، لو لا الشرط على الخلاف.

(مسألة ١٠): لو أتلف المستودع الوديعة واحتوى مثلاً من كل جهة وحيثية ودفعها إلى المودع لا ريب في أنه أثم وهل يجب عليه اعلامه بذلك؟^(١٨).

(مسألة ١١): الأموال المودعة في المصارف إن كان الإيداع لحفظ عينها بخصوص العينية لا يجوز للمصرف التصرف فيها^(١٩)، وإن كان الإيداع لحفظ المالية من غير نظر إلى خصوصية العين يجوز التصرف فيها^(٢٠). ولو شك في ذلك فالظاهر جواز التصرف فيها^(٢١) وإن كان الأحوط خلافه^(٢٢).

(مسألة ١٢): ما تعطيه المصارف لأرباب الأموال المودعة فيها يجوز لهم أخذها^(٢٣).

(١٨) مقتضى الأصل العدم بعد عدم دليل على الوجوب ولكن الأحوط بالاعلام.

(١٩) لفرض تقييد المودع حفظ العين من حيث هي.

(٢٠) لأن نظر المالك تعلق بجهة المالية لا العينية والمفروض أن المالية محفوظة في المصرف.

(٢١) تنزيلاً لمورد الشك على الغالب من أن نظر المودع في تلك الأموال حفظ المالية دون العينية.

(٢٢) تحفظاً للأموال الناس مهما أمكن.

(٢٣) لقاعدة السلطنة، وأصله الإباحة بعد عدم كون المفروض من القرض حتى يشتمله دليل حرمة الرباء القرضي، بل الغالب أن ما تعطيه المصارف إنما هو لأجل الترغيب والتشويق.

نعم، لو كان بعنوان القرض لا ريب في دخوله في موضوع الربا القرضي ما لم يحل بنحو شرعي على ما يأتي تفصيله في القرض، وكذا لا ريب في عدم

- (مسألة ١٣): يستحب أن يودع الإنسان دينه ونفسه وماله وأهله في كل صباح عند الله تعالى (٢٤)، وخصوصاً عند ارادة السفر (٢٥).
- (مسألة ١٤): يكره ايتام الخائن وشارب الخمر (٢٦)، كما يكره

كونه داخلاً في موضوع الرباء المعاملني لعدم كونه من المكيل أو الموزون.
وأما لو كان بعنوان المضاربة فيجوز الأخذ أيضاً لما يأتي في محله من
صحة المضاربة في الأوراق النقدية أيضاً ولكن الأحوط التصالح والتراضي مع
الحاكم الشرعي.

(٢٤) لأنه لا يضيع لديه الودائع ولا يخفى عليه الظلام كما في جملة من
الدعوات.

(٢٥) كما في جملة من الروايات في آداب السفر (١)، وغيره ومن شاء
العنور فليرجع إلى محالها.

(٢٦) أما الأول فلقوله عليه السلام في صحيح حriz قال: «كانت لإسماعيل بن أبي عبد الله عليهما السلام دنانير، وأراد رجل من قريش أن يخرج إلى اليمن، فقال إسماعيل: يا أبا إِنَّ فلاناً ي يريد الخروج إلى اليمن، وعندي كذا وكذا دينار، أفترى أن أرفعها اليه
يبيع لي بها بضاعة من اليمن، فقال أبو عبد الله عليه السلام: يابني أما بلغك أنه
يشرب الخمر، فقال إسماعيل: هكذا يقول الناس، فقال: يابني لا تفعل، فعصى
إسماعيل أباه ودفع اليه دنانيره فاستهلكها ولم يأته بشيء منها، فخرج إسماعيل،
وقضى أن أبا عبد الله عليه السلام حج، وحج إسماعيل تلك السنة فجعل يطوف بالبيت
ويقول: اللهم أجرني واحلف علىي. فللحقد أبو عبد الله عليه السلام فهمزه بيده من خلفه،
وقال له: يابني فلا والله مالك على الله هذا، ولا لك أن يأجرك ولا يخلف عليك،
وقد بلغك أنه يشرب الخمر فاتمتنه، فقال إسماعيل: يا أبا إني لم أره يشرب
الخمر إنما سمعت الناس يقولون، فقال: يابني إن الله عز وجل يقول في كتابه:

(١) الوسائل باب: ١٨ من أبواب آداب السفر إلى الحج.

تضمين الأمين (٢٧).

«يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ يُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ» يقول: يصدق الله ويصدق المؤمنين فإذا شهد عندك المؤمنون فصدقهم، ولا تأتمن شارب الخمر إن الله عز وجل يقول في كتابه «وَ لَا تُؤْتُوا أَسْفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ» فأي سفيه أسفه من شارب الخمر؟! إن شارب الخمر لا يزوج إذا خطب، ولا يشفع إذا شفع، ولا يؤتمن على أمانة، فمن اتمنته على أمانة فاستهلكها لم يكن للذى اتمنته على الله أن يأجره ولا يخلف عليه»^(١).
 (٢٧) لقول الصادق عليه السلام في خبر مسuda بن صدقة: «ليس لك أن تتهم من اتمنته»^(٢).

(١) الوسائل باب: ٦ من أبواب الوديعة حديث: .١.

(٢) الوسائل باب: ٩ من أبواب الوديعة حديث: .١.

خاتمة

الأمانة على قسمين مالكية وشرعية^(١).

أما الأول: فهو ما كان باستیمان من المالك وإذنه سواء كان عنوان عمله محضا في ذلك كالوديعة أو بتبع عنوان آخر مقصود بالذات كما في الرهن والعارية والإجارة والمضاربة فإن العين بيد المرتهن والمستعير والمستأجر والعامل أمانة مالكية، حيث أن المالك قد سلمها بعنوان الاستیمان وتركها بيدهم من دون مراقبة فجعل حفظها على عهدهم^(٢).

وأما الثاني: فهو ما لم يكن الاستیلاء على العين ووضع اليد عليها باستیمان من المالك ولا إذن منه، وقد صارت تحت يده لا على وجه

(١) بالإجماع بل بضرورة الفقه، فوضع اليد على مال الغير أما عدواني أو إذني، وهو إما من المالك أو من الشارع وليس في البين قسم رابع.

(٢) ويدل على ذلك كله اتفاق الفقهاء وسيرة العقلاة في ذلك كله وبناؤهم على أن إعطاء العين في هذه الموارد بعنوان الحفظ والتحفظ عليه ولو كان بناء إجماليًا ارتكازيا فلا تقع هذه العقود إلا مبنية على هذا البناء.

وبعبارة أخرى: الاستیمان المالكي..

تارة: مدلول مطابقي للعقد كما في الوديعة.

وآخر: التزامي عRFي عقلائي كما في غيرها مما ذكر وقد تقدم في العارية وسيأتي في الإجارة والمضاربة ما ينفع المقام كما يأتي في الرهن بعض الكلام إن شاء الله تعالى.

العدوان^(٣)، بل إما قهراً كما إذا طارته الريح أو جاء بها السيل مثلاً في ملوكه وإما بتسليم المالك لها بدون اطلاع منها كما إذا أشتري صندوقاً فوجده فيه المشتري شيئاً من مال البائع بدون اطلاعه أو تسلم البائع أو المشتري زائداً على حقهما من جهة الغلط في الحساب وأما ببرخصة من الشرع كاللقطة والضالة وما ينتزع من يد السارق أو الغاصب من مال الغير حسبة^(٤).
لإيصال إلى صاحبه وكذا ما يؤخذ من الصبي أو المجنون من مالهما عند

(٣) فإن الأولى أمانة مالكية، والثانية يد ضمان لا استيمان بالأدلة الأربع.

(٤) الأمور الحسبية ما كانت خيراً وإنحساناً محضاً وعلم برضاء الشارع بالقيام بها من الإطلاقات والعمومات مثل قوله تعالى «سَابِقُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّنْ رَبِّكُمْ»^(١)، وقوله تعالى «فَأَسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ»^(٢)، وقوله تعالى «مَا عَلَى اللَّهِ مُحْسِنُينَ مِنْ سَيِّلٍ»^(٣)، وقوله عَزَّوَجَلَّ: «الله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه»^(٤)، وإنما الكلام في أن القيام بها يختص أولاً بحاكم الشرع ومع عدم التمكن منه يقوم بها الثقات أو أنه لا ترتيب في البين فيصح قيام الثقات بها ولو مع التمكن من الحاكم الشرعي قوله؟

والحق أن يقال: إن تصدِّي الحاكم الشرعي أو الإذن منه إنما هو لإحراز الوثاقة والقيام بالعمل صحيحاً وموافقاً للموازين الشرعية فالافتراض إحراز ذلك كلَّه وعلىه فلا تحتاج إلى القول بالترتيب ولا الاستidian منه، وإن كان ذلك لأجل الموضوعية فيه، فلا بد منه بلا إشكال، ومع الشك فاعتبار الوثاقة والقيام بالعمل بحسب الوظيفة الشرعية معلوم وموضوعية الإذن مشكوكة فالمرجع

(١) سورة الحديد: ٢١.

(٢) سورة البقرة: ١٤٨.

(٣) سورة التوبه: ٩١.

(٤) تقدم في صفحة: ٢٦٢.

خوف التلف في أيديهما حسبة للحفظ^(٥) وما يؤخذ مما كان في معرض ال�لاك والتلف من الأموال المحترمة كحيوان معلوم المالك في مسبعة أو مسيل ونحو ذلك فإن العين في جميع هذه الموارد تكون تحت يد المستولي عليها أمانة شرعية يجب عليه حفظها وإيصالها في أول أزمنة الإمكان إلى صاحبها ولو مع عدم المطالبة وليس عليه ضمان لوتلف في يده إلا مع التفريط أو التعدي^(٦). كالأمانة المالكية ويحتمل عدم وجوب إيصالها وكفاية إعلام صاحبها بكونها عنده وتحت يده والتخلية بينها وبينه بحيث كلما أراد أن يأخذ أخذها بل لا يخلو هذا من قوة^(٧) ولو كانت العين أمانة مالكية بتبع

فيها هو الأصل فلا يعتبر الاستيذان بعد ذلك إلا إذا دل دليل بالخصوص عليه وهذا هو مقتضى الإطلاقات والعمومات المرغبة إلى الأمور الحاسبة أيضاً.

(٥) الكلام فيه وفي نظائره عين الكلام فيما سبق من غير فرق بينها.

(٦) أما أن العين أمانة شرعية في هذه الموارد فالإجماع بل الضرورة

الفقهية.

وأما وجوب حفظها فلأنه حكم كل وديعة مالكية كانت أو شرعية إجماعاً ونصاصاً كما تقدم.

وأما وجوب الرد ولو مع عدم المطالبة فلا إطلاق ما دل من الكتاب والسنة على رد الأمانات إلى أهلها غير المقيدة في المقام بالمطالبة كما مر.

وأما عدم الضمان مع التلف فلما مر مراراً من المنافة بين الضمان والاستيمان مالكياً كان أو شرعاً.

وأما الضمان مع التعدي والتفريط فللأدلة الأربعه وتقديم مكرراً.

(٧) لإطلاق أدلة رد الأمانة وصدقه على إيجاد المقتضى لاستيلاء المالك عليها، وأصالة عدم وجوب الزائد من ذلك على الأمين، إلا بدليل خاص وهو

عنوان آخر وقد ارتفع ذلك العنوان كالعين المستأجرة بعد انقضاء مدة الإجارة والعين المرهونة بعد فك الرهن والمال الذي ييد العامل بعد فسخ المضاربة ففي كونها أمانة مالكية أو شرعية وجهاً بل قولان لا يخلو أولهما من رجحان^(٨).

مفقود، ومقتضى إطلاق قوله تعالى «مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَيِّلٍ»^(٩)، الوارد في مقام التسهيل والامتنان ذلك أيضاً.

(٨) لأصله بقاء الإذن من المالك بعد الشك في زواله، والشك في أن التقيد بالعنوان الخاص كان عقلياً حقيقة الذي يكون مدركاً لانقلاب الأمانة المالكية الشرعية ولا يجري استصحاب إذن المالك حينئذ، أو كان مبنياً على العرف ومن باب حصول الداعي بحصول الإذن من المالك للأمين فيرجع إلى بقاء الإذن حينئذ.

ويمكن الاختلاف باختلاف الموارد والأشخاص والخصوصيات.

تمَّ بحمد الله وشكراً الجزء الثامن عشر، ويتلوي الجزء التاسع عشر مبتدأ بأحكام الإجارة من كتاب العروة الوثقى، وان تقدم بعض العقود الإذنية بعد البيع - في هذا المجلد - على العقود التملיקية الالزامية إلا ان ذلك كان لأجل مراعاة ترتيب كتب العروة الوثقى.

محمد الموسوي السبزواري

١٤٠٣/٢/٦ ق

ما تقدم من اشتراط التقابض في معاوضة النقددين إذا النقددين إذا كانت المعاوضة بالبيع دون ما إذا كانت بغيره	٨
كفاية القبض بما في الذمة	٨
حكم ما لو أشتري درهم ببيع الصرف ثم اشتري بها منه دنانير قبل قبض الدرهم	٩
لو كان له على شخص دراهم فقال للذى عليه الدرارم حولها دنانير صح ذلك ان رضى به، وكذا العكس	٩
الدرارم والدنانير المغشوشة لو كانت رائحة يجوز المعاملة لأجل الغش	١٠
لو بيع الفضة بمثله أو الذهب كذلك لابد من مراعات ان لا يلزم الرباء، لو بيع الذهب بالفضة	١٢
يكفي في الضمية وجود الغش	١٢
حكم البيع لو إشتري فضة معينة بذهب أو بفضة فوجدها من غير الجنس و ما يتعلق به من الفروع	١٢
لا يجوز شراء خاتم من الفضة أو الذهب بجنسه مع الزيادة	١٨
حكم ما لو اشتغلت ذمته لشخص	

فهرست الجزء الثامن عشر
من كتاب مذهب الأحكام

بيع الصرف و معناه و ما يعتبر فيه من
التقابض وعدم تحقق الرباء ٥
لا فرق في بيع الصرف بين الحالين
من الذهب، والفضة أو المركب منها
و شيء آخر ٥
يشترط في صحة بيع الصرف التقابض
في مجلس العقد ٦
لو لم يتقابض و تفريقا بطل البيع ٦
لو قبض البعض صح فيه و بطل فيما
يقبض، ولهم خيار التبعض ٧
لو بيع أحد النقددين مع غيرهما صفقة
واحدة ولم يقبض الجملة حتى تفرقا
بطل بالنسبة إلى النقددين و في غيره
صح مع الخيار ٧
لو فارقا مجلس البيع مصطحبين لم
يبطل البيع ٨

٢٧	الأقسام	بأحد النقود الورقية المختلفة السعر و ما يتصور فيه وجوه:
٢٨	شريان السلم: الأول: ذكر الوصف الرافع للجهالة و ما يتعلّق به الثاني: قبض تمام الشمن قبل التفرق عن مجلس العقد، ولو قبض بعض الشمن صح فيه دون ما لم يقبض، و حكم ما لو كان الشمن ديناً في ذمة البائع أو كان كلياً في ذمة المشتري	١٩ الديون التي تحصل من النقود المتبدلة يتصور فيها وجوه:
٣٠	الثالث: تقدير المبيع بما يعتبر فيه من الكيل أو الوزن أو العد و نحوها الرابع: تعيين أجل مضبوط للمسلم فيه والكلام في أن ذلك من مقوماته أو من باب الغالب؟	٢١ جواز بيع مثقال من القضية الخالصة بالمفروضة منها مع شرط زائد حكم بيع النقد بمثله مع الاستثناء، و ما يتصور في اعتبار النقد من الأقسام: ٢٤ النقود المتداولة يتعين بالتعيين في الماواضي
٣١	٣١ حكم ما لو جعل الأجل مدة مجهلة	٢٤ فصل في بيع السلف السلم - أو السلف - عكس النسبة ما اصطلح عليه في السلف بالنسبة إلى المشتري، و بائعه و ثمنه و مباعده
٣٤	الخامس: إمكان وجوه المسلم فيه وقت الحلول و ان كان معذوماً حين العقد	٢٦ يعتبر في عقد السلف الإيجاب و القبول و يصح فيه الإيجاب من المشتري أو البائع، والقبول من الآخر، وكيفية إبراز الإيجاب لو صدر من المشتري
٣٥	يجب تعيين بلد التسليم إن اختلفت الاغراض المعاملية بذلك	٢٦ يصح في السلف المعاطات
٣٥	كيفية تعيين الشهر في السلف لو وقدت المعاملة في أثنائه	٢٧ ما يتصور في مورد السلم من

فصل	إذا جعل الأجل إلى شهر الربيع أو الجمادي حمل على أقربهما وكذا في الآيام
أقسام البيع بالنسبة إلى ملاحظة الشمن أربعة وأفضلها المساومة ٤٤	٣٦
ما يتعلق بالفاظ العقود فيما تقدم من الاقسام ٤٥	لو اشتري شيئاً سلفاً لم يجز بيعه قبل حلول الأجل ويجوز بيعه بعده مطلقاً ان لم يستلزم الرباء و ما ورد فيه من الاخبار المعارضة ٣٠
لو قال البائع في المرابحة بعث بمأة و ربع درهم في كل عشرة صح البيع، وكذا في المواجهة ٤٦	حكم ما لو اختلف الجنس الذي اسلم فيه بعد حلول الأجل من حيث الصفة أو المقدار ٣٩
لو تعددت النقود لابد من تعينها ٤٦ اذا اشتري متاعاً بشمن معين ولم يحدث فيه ما يوجب زيادة القيمة يكون رأس ماله ذلك الشمن، و حكم ما لو أحدث فيه ما يوجب زيادة القيمة ٤٦	لو حل الأجل ولم يتمكن المسلم إليه من أداء المبيع للمشتري الخيار و لهما ان يتراضيا بقيمة وقت الأداء ٤٠
لو اشتري متاعاً معيناً واستلم الارش من البائع فله أن يخبر بالواقع أو يسقط مقدار الارش من الشمن ٤٧	فروع تتعلق بال الخيار في بيع السلف ٤١
ما يتعلق بالاحتيال في بيع المرابحة ٤٨	لو تنازعا في ان القبض كان قبل التفرق أو بعده، وكذا لو اختلفا في تحقق أصل القبض ٤٢
لو ظهر كذب البائع في إخبار رأس المال يتخير المشتري بين الفسخ والامضاء بلا فرق بين التعمد في ٤٣	حكم ما لو ظهر عيب في الشمن المعين و ما يتصور فيه من الاقسام

الاقسام و حكم بيع كل منها، ويجوز الصلح في ما لا يجوز البيع	٦٠	الكذب وغيره ولا يسقط هذا الخيار بالتلف	٤٩
معنى بدو الصلاح المأخذ في جواز بيع الشمار	٦١	لا يجوز بيع المرابحة لو أعطى التاجر المتاع للدلال و عين له ثمن معين و جعل مازاد عليه له و يجوز أن يبيعه مساوية أو يبين ما هو الواقع، و حكم ما لو باعه بما قومه التاجر أو بأقل منه	٥١
ما يعتبر في الضمية عند الاحتياج إليها	٦١	حكم ما لو شرك غيره فيما اشتراه بما هو معين بينهما	٥٣
لو ظهر بعض الشمار جاز بيع تمام ثمرة ذلك البستان أو غيره في تلك السنة	٦١	فصل في بيع الشمار والزرع و الخضروات	
لو باع الاصول من شخط آخر لم يبطل بيع الثمرة و يكون بيع الاصول مسلوب المنفعة ولو كان المشتري جاهاً كان له الخيار في بيع الاصول	٦٣	حكم بيع الشمار في التخيل والاشجار قبل بروزها عاماً واحد و بلا ضمية	٥٤
لا تدخل الثمرة الموجودة على الاشجار في بيع الاصول إلا مع الشرط	٦٤	ما يتصور في بيع الشمار من الاقسام و حكم كل واحد منها، و ما ورد فيها من الروايات	٥٤
يجب على مشتري الاصول إبقاء الثمرة مجاناً إلى بلوغها	٦٤	جواز بيع الشمار عامين فما زاد مع الضمية أو عام واحد بعد الظهور	٥٩
حكم ما لو اختلف في وقت البلوغ	٦٤	ما يتصور في أحوال الثمرة من	
لكل من مالك الاصل أو الثمرة سقى			

لو مزج التمر بغيره يجوز بيعه بالتمر، و لو باع الطلع بالتمر كان مزابنة لا فرق في المزابنة بين أن يكون المبيع ما على النخلة وبين جعله كلياً و اشتراط أدائه منها	٦٤ ٧٢ ٧٢	الشجرة مع المصلحة لا يبطل بيع الشمار بمثواه البائع أو المشتري
استثنى من حرمة المزابنة العرايا بخرصها تمراً	٦٥ ٧٢	حكم ما لو باع الشمرة بعد ظهورها فأصبحت بأفة سماوية أو سرقة أو اتلفها شخص معين قبل قبض المشتري أو بعده
يجوز أن يبيع ما اشتراه من الشمرة بزيادة أو نقصان قبل قبضه أو بعده	٦٥ ٧٢	لو تلف بعض المبيع قبل القبض كان من مال البائع و للمشتري خيار التبغيف و يجري حكم التلف قبل القبض أو بعده بالنسبة إلى السنة الثانية
لا يجوز بيع الزرع بذراً قبل ظهوره و ما يتصور فيه من الأقسام، و يجوز الصلاح عنه كما يجوز بيعه تبعاً للأرض	٦٦ ٧٣	يجوز أن يستثنى البائع لنفسه حصة معينة، كما يجوز أن يستثنى ثمرة نخل أو شجر معين، و حكم ما لو خاست الثمرة
يجوز بيع الزرع بعد ظهوره و على المشتري قطعه إذا بلغ، و حكم ما إذا لم يقطعه المشتري و لم يرض البائع بالبقاء	٦٧ ٧٥	يجوز بيع الشمرة على النخل والشجرة بكل ما يصلح أن يقع ثمناً في البيع إلا في المزابنة فلا يجوز و هل يلحق بها ثمرة بقية الأشجار؟
لا يجوز بيع السنبل قبل ظهوره وانقاد حبه و يجوز بعده كما لا يجوز بيعه من جنسه و هل يلحق بالحنطة سائر الحبوب؟	٦٨ ٧٧	يجوز الصلاح أو الهبة المعاوضة في التمر على النخل بالتمر

٩٠	حتى لو اسلم الرق ولا يصح استرقاق المرتد	لا يجوز بيع الخضر قبل ظهورها و يجوز بعد تناثر وردها لقطة أو لقطات والمرجع فيها
٩٣	يملك الرجل كل أحد إلا ما استثنى من الأرقاب	يجوز بيع الخضر بالمشاهدة
٩٤	تملك المرأة كل أحد عدا ما استثنى	حكم لاماواضة على الخضر المستوراة في الأرض
٩٤	المراد من عدم الملك	يجوز بيع ما يجز ثم ينمو جزتاً أو جزات متكررة، وكذا ما يخرط من الأوراق
٩٤	لو ملك الرجل ما لا يملك انعتق عليه	جواز تقبل أحد الشريكين حصة صاحبه بخرص معلوم ويصح أن تكون ذلك معاملة مستقلة
٩٦	يملك كل من الزوجين صاحبه ولكن يبطل النكاح مطلقاً	حكم أكل المارة من ثمرة الأشجار أو الخضروات وما يعتبر فيه
٩٧	الكافر لا يملك المسلم ابتداءً ولو اسلم المملوك الكافر أجبر على بيعه من مسلم	فصل في بيع الحيوان
٩٧	لو أقر بالعبودية حكم عليه بها مع وجود شرائطه إن لم يكن مشهوراً بالحرية	يجوز استرقاق الحربي إن لم يكن معتصماً بهد أو ذمام بلا فرق بين أقسام الاستيلاء
٩٨	إذا اشتري عبداً فأدعى الحرية لا يقبل قوله إلا بالبينة	لو استرق المسلم حربياً يسرى في اعقابه إن لم ت تعرض الاسباب المحررة
٩٨	يجب استبراء الجارية قبل بيعها بحيفة إن كانت تحيسن وإلا خمسة وأربعين يوماً	

ما استدل على عدم ملكية العبد والمناقشة فيه	١٠٧	لو لم تستبرأ الأمة و بيعت صح البيع	٩٩
حكم بيع بعض الحيوان مشاعاً أو معيناً سواء كان ناطقاً أو صامتاً مأكل اللحم أو غيره وما يتعلق به من الفروع	١١٠	المراد من الاستبراء وأنها يجب إن لم يعلم المشتري بأن البائع قد استبرأها إلا إذا أخبر ثقة أنه قد استبرأها و موارد سقوط الاستبراء	١٠٠
لوباع حيواناً واستثنى بعضه إذا قال شخص لآخر اشتري حيواناً بشرطتي كان ذلك توكيلاً في الشراء و كيفية تعيين ثمن ذلك	١١٢	لا يختص وجوب الاستبراء بالبيع والشراء بل يعم كل ناقل للأمة	١٠٢
يجوز بيع شاة بشاتين	١١٣	لا استبراء إن كانت الجارية حبلی بل يجب ترك وطنها قبل أن ينقضى لعملها أربعة أشهر و عشرة أيام و	
حكم ما لو اشتري أمة فوطئها ثم ظهر أنها ملك لغير البائع	١١٣	حكم ما لو وطنها وقد استبيان عملها	١٠٢
إذا اشتري كل من العبددين الماذنين صاحبه عن مولاه وحكم عقد كل منهما	١١٤	لو كانت الأمة حائضاً حين نقلها إلى الغير لا استبراء لها	١٠٤
لو وطى الشريك الجارية المشتركة لأحد عليه إن كان مع الشبهة ومع عدمها يسقط الحد بقدر نصيبه	١١٥	المحرم في زمان الاستبراء الوطنيء دون سائر الاستمتاعات	١٠٤
ما يستحب على من اشتري مملوكاً	١١٧	يكره التفرقة بين الأطفال وأمهاتهم قبل استغنانهم عن الامهات	١٠٥
		العبد يملك و إن كان محجوراً عليه ولا ينفذ تصرفاته بدون اذن مولاه و للمولى السلطة التامة على ملكه	١٠٥

فصل في الاقالة	
١٢٢	الاقالة فسخ العقد من الطرفين، وأنها حق لا حكم والفرق بين الاقالة وال الخيار
١٢٢	هل ان حق الاقالة كحق الفسخ تورث؟
١٢٣	لا فرق في صحة الاقالة بين قصر المدة وطولها
	تفع الاقالة بكل لفظ أفاد المعنى كما تتحقق بالفعل
١٢٥	معنى الشفعة في اللغة وتعريفها شرعاً
١٢٥	لو باع أحد الشركين حصنة فللشريك الآخر حق تملكها وانتزاعها من المشتري بما بذلك من الثمن مع اجتماع الشروط الآتية
١٢٦	تبث الشفعة في كل ما لا ينقل إن كان قابلاً للقسمة
١٢٧	هل تثبت الشفعة فيما ينقل إن كان قابلاً للقسمة؟
	تفل أحد العوضين أو كليهما لا يمنع تخص الشفعة بالحصنة المشاعة من العين المشتركة فلا شفعة
١٢٩	لا تجوز الاقالة بزيادة عن الهمن أو بوضيعة منه
١٢٠	جواز الاقالة لو كانت الزيادة أو النقيصة خارجة عن حدتها
١٢١	لا يجري في الاقالة الفسخ والاقالة تصح الاقالة في جميع ما وقع عليه العقد وفي بعضه ويقتضي الثمن حينئذ كما تصح أيضاً لو تعدد كل من البايع والمشتري
١٢٢	تلف أحد العوضين أو كليهما لا يمنع من صحة الاقالة و كذا الخروج عن الملك كالتلف

- بالجوار
١٣٠ لا شفعة في العين المقسمة إلا في الدار التي افرزت و لها طريق مشترك و بيعت مع طريقها، وكذا إذا كانت داران تختص كل واحد منها بشخص و كانتا مشتركتين في الطريق
- ١٣١ لا شفعة لو بيعت الحصة أو الدار مستقلاً من دون الطريق و تثبت لو بيعت مع الطريق وكذا الاشتراك في الشرب في البساتين
- ١٣٢ لو باع ما فيه حق الشفعة مع ما ليس فيه الشفعة ببيع واحد و صفة واحدة للشريك الفعة في تلك الحصة
- ١٣٣ تختص الشفعة بالبيع فلا شفعة في غيره
- ١٣٤ ثبتت الشفعة إن كانت العين مشتركة بين اثنين فلا شفعة إن كانت مشتركة بين ثلاثة فما فوقها
- ١٣٥ ثبتت الشفعة لو باع أحد الشركيين حصته من اثنين دفعه أو تدريجاً
- ١٣٦ إذا كانت العين مشتركةً بين الوقف والملك المطلق بيع الطلاق لم يكن
للسموقوف عليه ولا لولي الوقف
الشفعة إلا إذا بيع الوقف بمجموعه
شرعى فتشتبه لذى الطلاق، و حكم
الشفعة لو كان الوقف على أشخاص و
كانوا متعددين
يعتبر في ثبوت الشفعة كون الشفيع
قادراً على أداء الثمن بل احضاره فلا
شفعة للعجز
- ١٣٦ حتى لو بذل الضامن أو الرهن
لو أعتذر بالثمن في مكان آخر
فذهب ليحضر الثمن فإن كان في البلد
ينتظر ثلاثة أيام ولو كان في بلد آخر
ينتظر بحسب العادة فإن لم يحضر في
تلك المدة فلا شفعة له، و يكفي
في الثلاثة التلفيق و مبدئها من حين
الأخذ بالشفعة لا من زمان البيع و
جميع ذلك فيما إذا لم يتضرر
المشتري وإلا فيدور مدار رضاه
- ١٣٧ لو رضى المشتري بالصبر أو بأخذ
الضامن أو الرهن ثبتت الشفعة
- ١٣٨ يشترط في الشفيع الاسلام إن كان
المشتري مسلماً و ثبتت للكافر على

- ١٤١ الآخر فيملكه صاحب الشراء بنفس
الشراء لا بالشفعة ١٣٨ مثله و للمسلم على الكافر تثبت الشفعة للغائب فله الأخذ بها بعد اطلاعه على البيع ولو بعد زمان طويل و يجوز له الأخذ بالشفعة ولو بواسطة وكيله
- ١٤١ يثبت حق الشفعة بمجرد وقوع المعاملة مطلقاً ولا يتوقف على انقضاء الخيار ١٣٩ تثبت الشفعة للشريك و ان كان سفيهاً أو مجنوناً فيأخذها الولي لهم وكذا لو أخذها الصبي بأذن الولي صح ١٣٩ تثبت الشفعة للمنفلس لو رضي المشتري بذلك و ليس للفرماء الاخذ بها
- ١٤٢ حق الشفعة من الحقوق القائمة بطرف واحد و هو الشفيع ولا يحتاج إلى القبول ولا التقادص فهو انشاء ايقاعي ١٤٠ لو اسقط الولي على الصبي أو على لسفيه حق الشفعة لم يكن لهم المطالبة بها بعد البلوغ والرشد ولو ترك المطالبة بها مساهلة في حقهم لهم الاخذ بالشفعة بعد الكمال ١٤٠ يجوز للولي الاخذ بالشفعة ان كان المبيع مشتركاً بين الولي والمولى عليه، وكذا الحكم في الوكيل ان كان شريكاً مع الموكيل ١٤٠ لو اشتري عامل المضاربة ما يكون مشتركاً بين صاحب المال والشخص
- ١٤٣ لا يجوز للشفيع أخذ بعض المبيع و ترك بعده ١٤٣ هل الشفعة تجري في القييمات؟ إذا غرم المشتري شيئاً م اجرة الدلال أو تبرع له البائع بشيء أو احتسب له من الحقوق ليس للشفيع تداركه أو تنقيصه ١٤٤ تسقط الشفعة بالمعاطلة والاتهام ولو أطلع الشريك بالبيع له المطالبة بها في الحال ١٤٥

١٤٩	غيره	لو أخر الشفيع إعمال حق الشفعة
	حكم اختلاف الثمن لو تعدد البيوع	لعذر لا تسقط الشفعة
١٥٠	على مورد الشفعة	المراد بالمبادرة في الأخذ
	لو تصرف المشتري فيما اشتراه بما لا شفعة فيه يبطل التصرف إن اعمل	بالشفعة
١٥٠	الشريك الشفعة	يجوز للمشتري والشفيع أن يتراضيا بتأخير الأخذ بالشفعة
	إن كان التلف بعد الأخذ بالشفعة و كان بفعل المشتري ضمته وكذا لو كان بفعل عدمه يرجع إلى من أتلفه، وكذا الكلام في أرش العيب لو تعبيت	لو كان الشفيع غائباً عن محل البيع و علم بوقوعه و تمكّن من الأخذ بالشفعة ولم يبادر إليها سقطت
١٥١	الحصة	الشفعة
	هل يعتبر علم الشفيع بالثمن حين الأخذ بالشفعة؟	يقبل قول الشفيع في وجود العذر بلا بينة ولا يمتن أن لم يكن متهمًا من غير فرق بين ما لا يعرف إلا من قبله أو غيره
١٥٢	الشفعة موروثة ويوزع على جميع الورثة حسب الفرائض	لا يكفي مجرد القول في الأخذ بالشفعة إلا إذا ترتب أثر عليه
	ليس بعض الورثة الأخذ بالشفعة ما لم يوافقه الجميع إلا إذا أسقطوا	حق الشفعة لا يمنع المشتري من التصرف في المبيع
١٥٤	حقهم	لا تسقط الشفعة لو باع المشتري المبيع إلى المشتري الثاني وكذا لو زادت البيوع فللشفيع التتخدير في الرجوع إلى المشتري الأول أو
	لو باع الشفيع حصته قبل الأخذ بالشفعة سقطت الشفعة خصوصاً إذا كان بعد علمه بها	
١٥٥	هل تسقط الشفعة لو اسقطها الشفيع	

١٦٠	بعدها ثبوت الخيار للبائع لا ينافي حق الشفعة للشريك	قبل البيع؟ و تسقط لو اسقطها بعده يجوز المصالحة مع المشتري عن الشفعة بعوض أو بدونه فتسقط الشفعة ولا يحتاج إلى إنشاء مستقل
١٦١	ليس للشفيع فسخ البيع الواقع بين الشريك والمشتري	لو ظهر في المبيع عيب فإن علم المشتري به قبل البيع لا شيء عليه ولو أخذه الشريك بالشفعة كذلك لا شيء عليه أيضاً وإن كان جاهلاً له الخيار في الرد دون الأرش ولو كان المشتري جاهلاً فله الأرش دون الرد و يجوز للشفيع أخذ الأرش من المشتري
١٦١	لو أطلع المشتري على العيب بعد أخذ الشريك المبيع بالشفعة يجوز للمشتري أخذ الأرش من البائع و دفعه إلى الشفيع، ولو أطلع الشفيع على العيب دون المشتري ليس له مطالبة البائع بالارش	لو كان العين مشتركاً بين حاضر و غائب فباع ثالث حصة الغائب بدعوى الوكالة جاز للشريك الأخذ بالشفعة حكم ما لو باع الوكيل حصة الغائب ثم حضر الغائب وانكر الوكالة بعد أخذ الشريك الحصة بالشفيع
١٦٣	لو أراد البائع أو المشتري أن لا يثبت حق الشفعة للشريك إنشاء نقل الملك	لو كان الثمن مؤجلاً جاز للشفيع الأخذ بالشفعة بالثمن المؤجل أو بالحال، كما يصح الزام الشفيع بالوكيل لو كان الثمن مؤجلاً
١٦٤	غير البيع	الشفعة لا تبطل بالاقالة و حكم التماء

لو أنكر الأجنبي البيع من الشريك لا يثبت له حق الشفعة	١٦٤	كتاب الصلح
الهبة و تجري جميع الخيارات في الصلح إلا المجلس منها:	١٦٩	تعريف الصلح و مشروعيته يتعلق الصلح بتمليك عين أو منفعة أو اسقاط دين أو حق ولا يتشرط كونه مسبوقاً بالنزاع
هل يجري الارش في متعلق الصلح؟	١٧٠	يجوز ايقاع الصلح على كل أمر و في كل مقام الا إذا حرم حلالاً أو بالعكس، وإن كان تشريعه لقطع التجاذب و رفع التنازع
أقسام الصلح بأعتبر متعلقه ما يتعلق بالصلح أن تعلق بالعين أو بالمنفعة أو بالحق أو بالدين سواء كان على المصالح أو غيره	١٧٠	الصلح عقد مستقل بنفسه وإن أفاد فائدة العقود على اختلافها
يجوز الصلح على مجرد الانتفاع	١٧١	الصلح يحتاج إلى الإيجاب والقبول حتى لو أفاد فائدة الإبراء
يجوز الصلح عن الحقوق التي تسقط بالاسقاط و ما ال تسقط فلا يصح فيها الصلح	١٧١	لا يعتبر في عقد الصلح صيغة خاصة بل يقع بكل لفظ أفاد التسالم والتراسي و ما يتعلق باللفظ الدائر في الألسن
يشترط في المتصالحين ما يشترط في المتباعين	١٧٢	عقد الصلح لازم من الطرفين لا يفسخ إلا بسبب شرعي حق فيما أفاد فائدة
يجري الفضولية في الصلح	١٧٣	
يجوز الصلح عن الشمار والخضر قبل وجودها ولو في عام واحد بلا ضميمة	١٧٣	
ينتظر الجهة في الصلح بما لم ينتظر في غيره	١٧٣	
لو كان لغيره دين عليه و يعلم مقداره		

١٨٥	الجار	يجوز أحداث الروشن على الطريق النافذة إن لم تضر بالمارأة، وحكم ما لو استلزم الاشراف على دار كل حال	والغير لا يعلم المقدار فأوقعوا الصلح بينهما بالأقل لم يحل له الزائد إلا إذا رضى بالصلح عن حقه الواقعي على حكم الرباء المعامل في الصلح جواز صلح الدين بمثله مطلقاً بجميع أقسامه
١٨٦		لو بني روشنناً على الجادة ثم انهدم ولم يكن من قصده التجديد يجوز للطرف المقابل ما يشغل ذلك الفضاء وإلا لم يجوز له ذلك	يجوز الصلح بين الشركين بأن يكون الربح والخسران على أحدهما ولآخر رأس ماله
١٨٧		لو أحدث شخص روشنناً على الجادة لا يجوز للطرف المقابل له أحداث روشن بدون اذن الأول ان تضرر ولا فلا يأس به، والمرجع في تشخيص	حكم الصلح للمتداعين و ما يتربت عليه من الأحكام أو الفروع
١٨٨	الضرر	الضرر	الصلح لا يفيد الاقرار
١٨٩		حكم فتح الأبواب والشبابيك على الجادة وكذا حفر السرداب و البالوعة وغيرهما فيها	حكم ما لو اشتبه ثوب مع ثوب آخر و كان قيمتهما مختلفة ولم يميز أحدهما عن الآخر
١٩٠		لا يجوز أحداث روشن أو جناح أو بناء سياط أو غيرهما مما ذكر في الطرق الغير النافذة إلا مع الأذن من الشركاء فيها ولو صالح بعضهم مع بعض على أحداث شيء من ذلك	لو اتلف شخص ثوباً و صالح صاحبه بالأقل أو الأكثر قيمة
	صح ولزم	صح ولزم	لو كان معهما درهماً و أدعاهما أحدهما و أدعى الآخر أحدهما حكم ما لو تلف عند الودعى بعض الدرهم التي لا يعلم صاحبه

ملك الجار من غير استحقاق فللجار
المنع عن ذلك و ان لم يمتنع فله
عطفها أو قطعها ١٩٧

فصل

يعتبر في المصالح عدم الحجر يجوز
للولي الصلح عن المولى عليه مع
المصلحة كما يجوز له قبول الصلح
١٩٩

عنه

يجوز الصلح مع الراعي لرعي الفنم
والتصرف في لبنته بأعطاء مقدار
خاص له، و حكم الاجارة للراعي
يشترط في الصلح ان لا يكون متعلقه
من المحرمات عيناً كان أو منفة
لو ظهر أن أحد العوضين في الصلح
مستحقاً للغير بطل في المعين ويصح
١٩٩

في الكلي

الفضاء المجاور للملك تابغ له ٢٠٠

يجوز صرف الزكاة في المصالحة بين
الشخصين كما يجوز المصالحة بشيء
عن الحقوق المجاملية ٢٠٠

لا يجوز وضع جذوع السقف على
حائط الجار إلا بأذنه و رضاه و
يستحب للجار الأذن فيه، ولو وضع
الجذوع أو البناء على حائطه بأذنه لم
يجز له الرجع إن كان بعنوان ملزم و

لو كان بمجرد الأذن جاز له الرجوع
قبل الوضع أو البناء، و حكم الأرش
لو رجع بعد البناء أو الوضع ١٩١

لا يجوز للشريك في الحائط التصرف
فيه إلا بإذن شريكه أو احراز رضاه و
لو شاهد الحال كما في التصرفات
اليسيرة و حكم ما إذا صرخ بالمنع و
ما يتصور فيه من الاحتمالات ١٩٣

لو انهدم الجدار المشترك و أراد أحد
الشريكين تعميره و ما يتعلق به من
الفروع ١٩٣

لو كانت جذوع دار شخص موضوعة
على حائط الجار و لم يعلم على أي
وجه وضعت حكم في الظاهر بكونه
عن حق واستحقاق و يترب على
أحكامه ١٩٤

لو خرجت أغصان الشجرة إلى فضاء

كتاب الجعالة	المجنون عمل الجعالة	٢٠٨
تعريف الجعالة وأنها إما قولية أو كتبية	يجوز أن يكون العمل مجهولاً في الجعالة بما لا ينתר في الإجارة إلا إذا كان مجهولاً صرفاً وبهذا بحيث لا يمكن العامل من تحصيله	٢٠١
تصلح الجعالة بوجود غرض صحيح في البين ولا يعتبر فيها عمل من أحد	لابد من تعين العوض في الجعالة جنساً وصفاً فلو لم يعين بطلت الجعالة وتصح لو كان العوض حصة معينة مما يرده وإن لم يشاهد له ولم يوصف	٢٠١
ليست عقد ولا إيقاع	تفترق الجعالة إلى الإيجاب وليس له لفظ مخصوص	٢٠٢
الفرق بين الجعالة والإجارة	كل مورد بطلت الجعالة استحقاق العامل أجرة المثل وما يتعلق بجعل الحلاوة لمن دله على الصانع	٢٠٤
تصح الجعالة على كل عمل محلل مقصود ولا تصح على المحرم أو ما يكون لغاؤ لدى العلاء	لا يعتبر أن يكون الجعل من له العمل فيصح ولو كان من الأجنبي	٢٠٥
لا تصلح الجعالة على الواجبات العينية والكافائية	لو عين الجعالة لشخص وأتى العمل غيره لم يستحق الشخص الجعل فإذا لم يقيد المباشرة	٢٠٦
يعتبر في الجاعل أهلة الاستيغار من البلوغ وغيره من الشرائط	لو أتى بالعمل شخص قبل ايفاع الجعالة أو بقصد التبرع بعدها يقع عمله ضارعاً وبلا أجرة	٢٠٦
لا يعتبر في العامل شرط إلا امكان العمل بحيث لا مانع منه عقلأً وشرعاً	انما يستحق العامل الجعل إن كان	٢٠٧
يستحق الجعل لو فعل الصبي أو		

- | | | |
|-----|--|---|
| ٢١٥ | الممثل | عمله لأجل ذلك فلو عمل تبرعاً أو
تبين كذب المخبر لم يستحق شيء إلا
إذا صار المخبر سبباً لغرور |
| ٢١٦ | جواز رجوع العامل عن عمله في
الأثناء إنما إذا لم يستلزم ضرر على
الجاعل ولا يجب اتمامه أو لا يشرع
في العمل من الأول | فيضمن
٢١١
لو قال: «من دلني على مالي فله كذا»
وكان ماله في يده لم يستحق شيئاً، و
لو قال: «من رد مالي فله كذا» وكان
في رده كلفة استحق الجعل إلا إذا لم
يكن كلفة في البين
٢١٣
انما يستحق الجعل بتسلیم العمل
للجاعل وما يتفرع عليه من
الفروع
٢١٤
لو اشترکوا جماعة في العمل اشتراكاً
في الجعل بالسوية إن تساووا فيه ولا
فيوزع عليهم بالنسبة
٢١٣
لو أنكر المالك الجعل وادعاه العامل
يقدم قول المالك، ولو تنازعا في
المقدار قدم قول الجاعل مع
القسمين
٢١٧
لو أنكر المالك الجعل وادعاه العامل
يقدم قول المالك، ولو تنازعا في
المقدار قدم قول الجاعل مع
اليمين
٢١٨
لو ادعى المالك حصول المجعل له
من دون سعي العامل وادعى للعامل
حصوله بسعيه قدم قول المالك
٢١٨
لو اختلفا في أن الواقع بينهما جعلاً أو
إجارة
٢١٩
لو اختلفا في تسليم المعجل به إلى
الجاعل يقدم قول من يدعى |

العدم

٢١٩

أن يكون الشرط جاماً لشروط

٢٢٩ الصحة

ما يجري من الخيارات في

٢٢٩ التأمين

يجوز أن يكون عقد التأمين موقتاً
بوقت خاص فلا بد من تعينه و
تحديد كما يمكن

٢٣٠ صحة التأمين بالتقابل وتراميه

يصح تأمين السفن والشاحنات وكذا
حملتها ان لم تكن من المحرمات
وكذا الكلام في المكائن و

٢٣١ المخازن

حكم ما لو ظهر بطلان عقد

٢٣٢ التأمين

لو خالف أحدهما بما التزم بثبات
ال الخيار للآخر

٢٣٣ حكم الارباح المجتمعة عند

٢٣٣ المؤمنين

ما تدفعه الشركة إلى المستأمين في

٢٣٣ التأمين على الحياة يجوز أخذه

فصل في التأمين

تعريف التأمين و انه مشروع

٢٢٠ التأمين عقد معاوضي مستقل بنفسه،
يمكن أن يكون داخلاً في الجمالة أوفي الصلح مع العوض أو هبة معاوضة
٢٢١ أو ضمان عين بالعوض٢٢٢ التأمين عقد يفيد فائدة جملة من
العقود، و ما أورد على انه من الجمالة
والجواب عنه٢٢٣ التأمين يحتاج إلى الإيجاب والقبول و
يجرى فيه المعاطات كما يجزي و
قوعهما بالكتابة٢٢٦ يعتبر في المتعاقدين الشرائط
العامة٢٢٧ يصح وقوع كل من الإيجاب والقبول
من كل واحد من طرفي التأمين٢٢٧ التأمين من العقود اللاحزة فلا يجوز
فيه الفسخ إلا بأحد موجباته٢٢٩ يجوز لكل واحد من المتعاقدين تعين
كل شرط سائع في متن العقد ولابد

كتاب العارية

تعريف العارية وانها من العقود و

٢٤٠	به إلا بأتلافه كالخبز	٢٣٥	تحتاج إلى الإيجاب والقبول
٢٤٢	يجوز اعارة الشاة للانتفاع ببلبنتها	٢٣٧	تحقق العارية بالطالعات
٢٤٢	صوفها أي: المنحة		يعتبر في المعير أن يكون مالكاً
	لا يجوز استئارة الجواري للإستماع		للمنفعة أو له أهلية التصرف فلا تصلح
٢٤٢	بها وتجوز للخدمة		اعارة الفاخص و تجري الفضولية
	لا يشترط التعين في العين	٢٣٥	فيها
٢٤٣	المستعارة		لا تصح اعارة الصبي والمجنون
	لا يلزم التعرض لجهة الانتفاع في		والمحجور عليه إلا مع اذن الولي أو
	العارية إلا إذا تعددت جهة الانتفاع	٢٣٥	الفرماء
	من العين، ولو اعاراتها لأجل الانتفاع		لا يشترط في المعير ملكية العين بل
٢٤٣	المطلق جاز التعيم		يكفي ملكية المنفعة فيه أو كونه
٢٤٣	ما يتعلق بعارية الأرض		موصى بها إلا إذا اشتراط استيفاء
	العارية جائزة من الطرفين إلا في	٢٣٨	المنفعة بنفسه
	اعارة الأرض بعد الدفن دون قبله وان		يعتبر في المستغير أهلية الانتفاع فلا
٢٤٥	وضع الميت في القبر		تصح عارية المصحف للكافر وعارية
	ما استثنى من جواز العارية موارد، و		الصيد للمحرم، كما يعتبر فيه التعين
٢٤٦	ما يتصور فيها من الوجه:	٢٣٨	ولا يشترط أن يكون واحداً
	تبطل العارية بموت المعير، وزوال		تعتبر في العين المستعارة كونها مما
٢٤٨	سلطنته		يمكن الانتفاع بها بمنفعة محللة مع
	يجب على المستغير الاقصار في نوع		بقاء عينها فلا تجوز اعارة ما لا منفعة
	المنفعة بما عينها المعير وكذا في كيفية		له، و حكم العارية في انية الذهب
	الانتفاع ولو تعددت عنهمما كان غاصباً		والفضة، ولا يجوز عارية ما لا ينتفع

٢٥٢	تلفت أو اتلفها متلف لم يبرأ حكم ما إذا استعار عيناً من الغاصب	و عليه أجرة ما استوفاه من المنفعة
٢٥٣	وما يترتب عليه من الفروع	يجوز الرجوع لو اعارة أرضاً للبناء أو الزرع وله الزام المستعير بالقلع ولكن
٢٥٤	لو انكر العارية بعد طلب المالك لها بطل استيمانه	عليه الأرش
٢٥٤	هل تصح العارية مع شرط عارية أخرى من المستعير	الuarية أمانة بيد المستعير لا يضمنها لو تلفت إلا بالتعدى والتفريط
٢٥٤	لو قال المستعير أعرتنيها و قال المالك آجرتك قدم قول المستعير	لو شرط الضمان في العارية ضمنها وان لم يكن تعدى ولا تفريط
٢٥٥	لو نقصت العين المستعارة بسبب الاستعمال ثم تلفت و شرط ضمانها ضمن العين	في عارية الذهب والفضة ضمان شرط فيها الضمان أو لم يشترط
٢٥٥	لو استعار مركوباً إلى محل خاص فجاوزه ضمن ما تجاوزه	لا يجوز للمستعير اعارة العين المستعارة ولا إيجارتها إلا بإذن المالك
٢٥٦	تعريف الوديعة	لو تلفت العارية بفعل المستعير فان كان بسبب الاستعمال من غير تعدى ليس عليه ضمان وان كان بسبب آخر ضمنها إن كان مثلياً فبالمثل والا
٢٥٦	الوديعة عقد يحتاج إلى الإيجاب والقبول	بالقيمة والمناطق قيمة يوم الاداء
٢٥٦	تصح الوديعة بالمعاطاة	يبرأ المستعير عن عهد العين العارية بردتها إلى المالك أو وكيله أو وليه ولو ردتها إلى المحل بلا إذن المالك و

لم يضمنه بالتلف أو الاتلاف إذا لم يكونا مميين	٢٦٣	كيفية تتحقق الوديعة بالفعل أو المعاطاة	٢٥٧
يجب على المستودع حفظ الوديعة بما جرت العادة عرفاً، ولو أهمل عدد مفرطاً ويجب عليه بعد قبولها تحصيل ما يوجب حفظها	٢٦٤	لو كان عاجزاً عن حفظ الوديعة لم يجز له قبولها	٢٥٨
هل تصلح الوديعة بأعتبر المالية لا العينية؟	٢٦٥	الوديعة جائزة من الطرفين	٢٥٩
لو عين المودع محلأً لحفظ الوديعة اقتصر عليه ولا يجوز نقلها إلى غيره فلو نقلها إليه ضمنها إلا إذا كان المحل والوديعة في معرض التلف، وحكم ما لو نهى المالك مع الفرض	٢٦٥	لو فسخ المستودع الوديعة عند نفسه انفسخت وذلت الأمانة المالكية و يكون المال عنده أمانة شرعية و يجب إعلام المالك بذلك ولو أهمل عنه لا لعذر ضمن	٢٥٩
لا ضمان في الوديعة إن تلف في يد المستودع أو انتزاعها ظالم منه إلا إذا تعدى أو صار سبباً لأنخذها ظالم منه	٢٦٥	يعتبر في كل من المستودع والمودع اشراطط العامة	٢٥٩
لو تمكן من دفع الظالم بما يوجب سلامة الوديعة وجب وإن لم يفعل ضمن و هل تجب التوريد؟	٢٦٧	لا يجوز وضع اليد على ما أودعه فاقد الشراءط، ولو أخذ منه ضمن ولا يبرء برده إلا بایصاله إلى وليه، ولو خيف التلف يؤخذ من بعنوان الحسبة ويجب الاعلام أو الایصال إلى الولي وليس عليه ضمان لو تلف	٢٦١
حكم ما لو توقف مدافعة الظالم عن الوديعة بالضرر على بدنـه أو في	٢٦٧	لو كان الصبي أو المجنون آلة لا يصال الوديعة بين الكاملين صحت الوديعة	٢٦١
		لو أودع عند الصبي أو المجنون مالاً	

٢٧٨	رد الوصية واجب فوري إن لم يرخص الشارع في التأخير، و هل يجوز التأخير للأشهاد على الأداء؟	٢٦٩ لو توقف دفع الظالم عن الوديعة على بذل مال له - أو لغيره ولو كان بدفع بعض الوديعة - وجب و هل يجب الاستيدان من المالك أو من يقوم مقامه؟ وما يتفرع عليه من الفروع
٢٧٩	لو أودع اللص ما سرقه لا يجوز الرد عليه و يكون عند المستودع أمانة شرعية ويترتب عليه أحكامها الخاصة	٢٦٩ لو كان حفظ الوديعة يتوقف على عمل وجب وإن لم يأمره المالك أو انهاء عنه ولا يعتبر المباشرة
٢٧٩	يجب رد الوديعة لو خيف عليها من التلف أو السرقة للمالك أو وكيله ومع تعذرهما أوصلها إلى ال حاكم والآن ثقة أمين متمكن من الحفظ	٢٧١ حكم ما لو استلزم حفظ الوديعة بذل المال أو النفقة
٢٨٠	لو ظهر على المستودع إمارة الموت وجب رد الوديعة إلى مالكها أو وكيله والا إلى الحاكم و مع فقده يوصى ويشهد بها، وكيفية الوصية بها، ولو أهل ضمن	٢٧٠ تبطل الوديعة بموت كل واحد منها أو بجنونه فلو كان هو المودع تكون في يد الوديعي أمانة شرعية ويترتب عليها أحكامها الخاصة، ولو كان هو المستودع تكون أمانة شرعية في يد وارثه أو وليه ويترتب عليهما أحكامها الخاصة أيضاً
	يجوز للمستودع السفر و تبقى الوديعة في حرزاها السابق ان لم يكن السفر ضرورياً ولم يتوقف حفظها على الحضور وإلا فيلزم إما الاقامة أوردها إلى مالكها أو الوكيل أو الحاكم و مع	٢٧٣ يجب رد الوديعة عند امطالبته ولو كان المودع كافراً
		٢٧٤ كيفية رد الوديعة
		٢٧٧

٢٨٩	حفظها بنفسه لو فرط أو تعدى في الوديعة ثم رجع عن تفريطه أو تعديه ضمن إلا أن يجدد المالك الاستيمان، وحكم ما إذا	التعذر فهل يتعين الاقامة أو يسافر بها؟ وحكم ما لو كان السفر ضرريراً ولم يتمكن من الوصول إلى ما
٢٨٩	ابرته عن الضمان لو أنكر المستودع الوديعة أو اعترف بها وادعى الرد فالقول قوله مع اليمين إن لم يكن له بينة، وكذا لو تسالما على التلف وادعى المودع التعدي أو	٢٨١ المستودع أمين ليس عليه ضمان لو تلفت الوديعة أو تعيبت إلا عند الفريط أو التعدي
٢٩٠	التفريط لو دفعها إلى غير المالك وأدعى المستودع الأذن وأنكره المالك فالقول مع المالك بخلاف ما لو صدقه	٢٨٤ معنى التعدي وحكم مزج الوديعتين لمالك واحد
٢٩٣	في الأذن وانكر التسليم لو أقر المستودع بالوديعة ثم مات فإنه عينها أخرجت من التركة وإن لم يعيتها أو عينها في أفراد فيه تفصيل و	٢٨٥ معنى الوديعة المضمونة بالتعدي أو التفريط
٢٩٥	فروع لو اشترط في الوديعة اللزوم	٢٨٧ لو نوى التصرف في الوديعة ولم يتصرف لم يضمن بخلاف ما لو نوى النصبية يضمن حتى لو رجع عن قصده، وكذا لو جحد الديعة أو امتنع من أدائها
	فصل	٢٨٨ لو كانت الوديعة في كيس مختوم و فتحها وأخذ بعضها فيه تفصيل لو سلم المستودع الوديعة إلى ولده أو غيره ضمن إلا أن يكونوا كالآلة في

٢٩٧	لزمت يجوز للولي استيادع مال المولى عليه	٢٩٧	يستحب أن يودع الانسان دينه و نفسه و ماله و أهله في كل صباح عند الله خصوصاً عند ارادة
٢٩٧	حكم ما لو اشترط الضمان في الوديعة	٢٩٧	عند الله خصوصاً عند ارادة
٣٠٠	السفر	٢٩٧	حكم ما لو اشترط الضمان في الوديعة
٣٠٣	خاتمه	٢٩٨	لو اشتبه العين المودعة بغيرها من مال المستودع
٣٠٣	الامانة على قسمين:	٢٩٨	الامانة على قسمين:
٣٠٣	الامانة المالكية إما مقصودة بالذات أو باتباع	٢٩٨	الامانة المالكية إما مقصودة بالذات أو باتباع
٣٠٣	الامانة الشرعية إما قهرية أو برخصة من الشرع	٢٩٩	يجوز ترامي الوديعة
٣٠٥	ما ينتزع من يد الغاصب أمانة شرعية يجب حفظها لصاحبها وكذا غيره من الموارد	٢٩٩	نماء الوديعة للمودع ان لم يشترط كونها للمستودع
٣٠٥	تصح الوديعة في غير المنقول	٢٩٩	تصح الوديعة في غير المنقول
		٢٩٩	يجوز الجعل لحفظ الوديعة
		٣٠٠	لو اتلف المستودع الوديعة واشتري مثلها هل يجب إعلام المودع بذلك؟
		٣٠٠	حكم تصرف المصارف والبنوك في الأموال المودعة عندها
		٣٠٠	ما تعطيه المصارف لارياب الأموال المودعة فيها يجوز لهم أخذها